

حقوق المرأة

في ضوء فتاوى العلماء الهنود

إعداد:

الأستاذ منور سلطان الندوبي

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الطبعة الأولى

١٤٣٤ — ١٣٢٠ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة عن الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آل الله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد! يتضمن هذا الكتاب "الدراسة العلمية" التي أعدها الباحث الأستاذ منور سلطان الندوبي حول موضوع "حقوق المرأة في ضوء فتاوى العلماء الهنود" وتميز هذه الدراسة من ناحية الإحاطة بالتفاصيل المتواجدة في السجلات والدفاتر والكتب والأبحاث فحاول جمع المعلومات وتقييمها وتقويمها وفق الخطة العلمية، وتأتي هذه الدراسة في سياق اهتمام المجتمع في تتبع جهود علماء الشريعة بخصوص حل قضايا معاصرة ومسيرة العلوم الدينية في الهند للإفادة من إنجازات علماء الهند في السعي لإصلاح المجتمع وخاصة المجتمع النسوی وترشيده.

وهذه الدراسة ستبرز صور وأبعاد عما كتب وأفتقى به العلماء في الهند في مجال حقوق المرأة على المستويات المختلفة، كما تشير هذه الدراسة إلى مشاكل اجتماعية موجودة في داخل كيان الأقلية المسلمة الهندية وما تحتاج من إصلاح وتغيير.

والله يجزي الباحث على هذا الجهد الطيب وجعله نافعاً للباحثين في مجال الدراسات.

خالد سيف الله الرحماني
(الأمين العام)

الفتاوى المتعلقة بحقوق النساء

مقدمة البحث:

إنما الفتوى هو توجيه الناس إلى الدين والشرع الإسلامي في قضايا الحياة المختلفة، ولها أهمية قصرى، وإصدارها مسؤولية خطيرة، وتتجلى خطورتها بقول الله عزوجل: "قل الله يفتיקم" وبقوله مخاطبا بنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وقد ألقى عليه مسؤولية الشرح والتبيين "ليبين للناس ما نزل إليه" ثم وضعت هذه التعبئة على أصحاب العلم والفتيا، فاضطروا بأعباءها وقاموا بالنيابة عنه صلى الله عليه وسلم وعن الشرع وقد قال العلامة ابن القيم "يعلم المفتى بما ينوب في فتواه" (اعلام الموقعين ١١/١)، وقال الإمام النووي "المفتى موقع عن الله" (شرح المهدب ٤٠/١).

وإن تاريخ إصدار الفتاوى قديم في الهند، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن مجموع الفتاوى للشيخ عبد العزيز الدهلوi نجل الإمام ولـي الله الدهلوi أول ما ظهر، وهو باللغة الفارسية ثم تتابعت الفتاوى وبلغت إلى مئات.

ظهر إصدار الفتاوى في الهند من وجهين:
أولاًً يرفع المسلمون عامة ما ينم من مسائلهم إلى علماء

بلادهم البارزين المرموقين ويطالبون منهم التوجيه الرشيدة والحل الشافي لمعضلاتهم، وتوجد مثل هذه الشخصيات في كل عصر ومصر، أمثال الشيخ عبد العزيز في دلهي، والشيخ عبد الحي فرنكي محلی في لكان، والشيخ نذير حسين المحدث في دلهي، والشيخ رشید احمد جنجوهی، والشيخ أشرف علي التهانوي في سهارنفور، والشيخ احمد رضا خان في بربلی، والشيخ الفتی کفایت الله في دلهي وغيرهم فهو لاء مفهمل عذب يستقي منه الناس، وأخير تغير النهج، وبدأت المؤسسات العلمية والدينية تتشي دور الإفتاء في مراكزهم الإسلامية، هنا توفر العلماء لإصدار الفتاوى، ومعالجة القضايا، كدار الإفتاء في جامعة دیوبند، وجامعة ندوة العلماء، ومظاهر العلوم، والإمارة الشرعية، وظل نطاق هذه العملية يتسع حتى انتشرت دور الإفتاء كل مدرسة دینیة ذات أهمية وفي كل منطقة.

أما القضايا التي ترد إلى هذه الدور للاستفتاء والاستبانة فهي قضايا تتعلق بواقع حياة المسلمين عالية، كمسائل العبادة وقضايا الاجتماع، أما سواها فهي قليلة ضئيلة، وقد شهدت بذلك مجموعات الفتاوى صدرت أخيرا.

ومنهج إصدار الفتاوى في الهند عامة أنه يوجه السؤال إلى دار الإفتاء، وهي تصدر الجواب وفق سؤال السائل، لا تزيد ولا تنقص، بل ربما لا تصدر أي جواب في قضية شرعية عن نفسها مهما تكن أهميتها وخطورتها.

أما الفتاوى التي صدرت عن حقوق المرأة فهي تتعلق بأبواب

مختلفة، فالكلام عن العلم والتعليم فيتعلق بكتاب العلم، أما المسائل الزوجية فتتعلق بباب النكاح، وهم جرا ويجر بنا أن نلقي نظرة عابرة على تلك المجموعات من الفتاوى التي اخترنا لدراستنا وعن دراسة الأمور التي تتعلق بحقوق المرأة، فمنها "مجموع الفتاوى: للعالم الصليع والباحث الشهير الشيخ عبد الحي الكنوي، وهي باللغة الفارسية، طبعت أولاً كهامش في كتاب خلاصة الفتاوى، وقد نقله إلى الأردية الشيخ خورشيد عالم أستاذ الحديث في جامعة ديويند، وقد طبعت في مجلد واحد.

فتاوى أهل الحديث للعالم الشهير الشيخ عبد الله الأمرستري،
و هذه المجموعة تعبر عن وجهة مدرسة أهل الحديث الفكرية.

فتاوى دار العلوم ديويند: وهي جامعة من كبرى الجامعات في الهند ولها دور فعال ملموس في إعادة ثقة المسلمين بإسلامهم وقد انتمى إفetaءها الشخصيات البارزة منذ البدء، وقاموا بإصدار الفتاوى ما بلغت - بلا قيد - إلى مئات ألف فتوى، وقد أصدرت الجامعة مجموعة الفتاوى للمفتي عزيز الرحمن العثماني في اثنتي عشر مجلداً، وقد هذبه ونسقه الشيخ الفقيه محمد ظفير الدين المفاتحي.

فتاوى الإمارة الشرعية وهي مؤسسة فكرية دينية بنوعها لا يدلينها أحد، أسست لربط الأمة الإسلامية الهندية بنظامهم الشرعي، وقد تم إنشاءها بيد العالم الشهير صاحب الغيرة الدينية، والنظر الثاقب الشيخ أبو المحسن سجاد، وقد امتازت هذه المؤسسة بنشاطاتها الحيوية الفعالة عرفها القاصي والداني، وقد ارتبط بدار

إفتاءها العلماء البارزون المتخصصون وصدرت - حتى الآن - أربعة مجلدات من فتاواها، فالمجلد الأول لفتاوى الشيخ أبي المحاسن سجاد، والثاني من فتاوى الشيخ عبد الصمد الرحماني، والقاضي نور الحسن والشيخ محمد عثمان غني والشيخ المفتى عباس وغيرهم من أصحاب الفتيا والمجلد الثاني لأصحاب الفضيلة من بعدهم، وسعد بنسقها وجمعها الشيخ سعيد الرحمن القاسمي.

فتاوى ندوة العلماء: وهي حركة تعليمية فكرية دعوية نادت بإصلاح المناهج الدراسية، شعارها الجمع بين القديم الصالح والجديد النافع، أنشئت دار إفتاءها بعد سنتين من تأسيس ندوة العلماء ومنذ ذلك الحين تواصل مسيرتها في دنيا الفتاوى، وقد بلغ عدد فتاواها إلى مئات ألف، ولكن صدرتها المجلد الأول فقط ما يشتمل على باب العلم، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة.

الفتاوى الثانية: للشيخ ثناء الله الأمرستري وهذه المجموعة تخص بفتاوى الشيخ وحده.

فتاوى الفرنجي محل: الفرنجي محل أسرة دينية علمية عريقة نالت شهرتها بإعداد منهاجها الدراسي، وخدماتها العلمية والفقهية، وهذه المجموعة في فتاوى الشيخ عبد القادر وقام بترتيبها وجمعها المفتى محمد رضا الأنصاري.

الفتاوى الرشيدية: للشيخ رشيد أحمد الجنجوهي وهو على مقدمة علماء المدرسة الديوبندية البارزين، تناول من رفات مائتها عدد غير قليل من علماء ديوبند.

فتاوی مظاہر علوم: للشیخ خلیل احمد السهارنفوری، امتاک الناصۃ فی علوم الحدیث والفقہ، صدر من فتاویہ المجلد الأول، وبقیت المجلدات الأخرى كما هي.

إمداد الفتاوى للشیخ الكبير أشرف علی التھانوي، عالم فذ المعی معروف بعلو کعبته في العلم، والفقہ، والتفسیر، والحدیث، وداعیة قل نظیره، قام بجمعیت فتاویه، الشیخ المفتی محمد شفیع فی ستة مجلدات.

الفتاوى الرضوية للشیخ رضا احمد خان البریلوی، ومؤسس مدرسة فكرية تسمی "البریلویة" وتنطق هذه المجموعة من الفتاوى بمنطقة الفكري، وبمذهبة الفقهي.

کفایة المفتی: للشیخ کفایة الله عالم بارز راسخ القدم، امتاز بعلمه الغزیر وببحثه الموضوعي وببصیرته النافذة جمع فتاویه ابنه الشیخ حفظ الرحمن، عالجت هذه المجموعة قضایا معاصرة.

إمداد الأحكام: مجموعة الفتاوى لعدد من المفتیین الكبار قام بجمعها وترتیبها المفتی محمد رفیع العثماني، وساعدہ فی عمله بعض المریدین فی "خانقاہ" "تهانہ بهون".

فتاوی قیام الملّة: للشیخ عبد الباری الفرنجی محل أحد الزعماء المتحمسین لتحرير البلاد من الاستعمار.

نظام الفتاوى للشیخ المفتی نظام الدين، وكان يتمتع بإصدار الفتاوی في دار العلوم دیوبند، ورُزحت هذه المجموعة بقضایا معاصرة ومعالجتها.

الفتاوى المحمودية: للشيخ المفتى محمود حسن الجنجوهي، وقد بدأ علماء عصره وفاقت أبناء دهره، بدقّة نظره، وثقوب ذهنه، صدرت مجموعة فتاواه في ٣٠ مجلداً.

فتاوى قاضي: للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي امتاز هذا الحبر الأعظم من بين إخوانه العلماء باهتمامه الخاص بالقضايا المعاصرة هو أول من فتح باب الاجتهاد الجماعي من طريق مجمع الفقه الإسلامي، جمع فتاواه الشيخ امتياز القاسمي.

كتاب الفتاوى: للشيخ الجليل خالد سيف الله الرحماني وقد تميز المدوح باطلاعه الواسع على قضايا الظروف الراهنة، أضيف إلى ما رزقه الله التفقه في الدين، والاتزان في المنهج، والوسطية في معالجة القضايا جمع فتاواه تأميذه الوفي المفتى محمد عبد الله سليمان المظاهري في ستة مجلدات ينحصر هذا العمل من إصدار الفتاوى من كبار أهل الفتيا في وجوه ثلاثة:

١. معظم أهل الفتيا ينقلون الفتاوى من الكتب حسب ما يقتضي الأمر كما هي.

٢. بعضهم يقومون بعملية التحرير الشرعية، اعني أنهم يحاولون معالجة القضايا في ضوء الأصول المضبوط لا يجدون أصلاً من الفقهاء.

٣. بعضهم يقومون بعملية الترجيح، وذلك في وقت يرون آراء الفقهاء متضاربة، أو يرون القول المفتى به ليس صالحًا للعمل في الظروف الراهنة، أو تغيير العرف والعادة.

ولكن الأكثر من هذه الوجوه الثلاثة، هو نقل الفتاوى من الكتب، وخاصة في المسائل التي أكثر فيها المتقدمون والمتأخرون معالجتها، أما المسائل الطارئة المستجدة، فالفقهاء يعالجونها بتأملهم الدقيق، وبتفقههم الأنبي، وباجتهادهم الجماعي.

وأخيراً، أن هذه الفتاوی الصادرة في الهند تتم عن مدارس فكرية مختلفة، ووجهات النظر المتباينة، كمدرسة ديويند الفقهية ومدرسة أهل الحديث الفكرية والفقهية (غير مقلدين).

المدرسة البريلوية: أما المؤسسات الدينية المعروفة فهي دار العلوم ديويند والإمارة الشرعية ودار العلوم ندوة العلماء ومظاهر العلوم.

الفتاوى المتعلقة بحقوق النساء

من خصائص الإسلام أنه لم يميز بين حقوق الرجل والمرأة بل منح كلاً منها حقاً على سواء، ومن هذه الحقوق حق طلب العلم، فسوى بينهما، إذن طلب العلم فريضة على كلا الجنسين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". والنصوص الواردة من الكتاب والسنة تؤكد أهمية العلم وفضله تشمل المرأة مثلاً تشمل الرجل بل توجد هناك آيات وأحاديث تخص المرأة وحدها دون الرجل، كما أرشد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى تعليم البنات وتربيتهم بأحاديثه فقال: "من كانت له ابنة فأدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله أتى أسبغ عليها كانت له منعة وسترة من النار".

اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليم الإماماء وتربيتهم وقد عقد الإمام البخاري باباً مستقلاً بعنوان تعليم الرجل أمهاته، وهذا دليل على أهمية التعليم والتربية في الإسلام.

يقول العلامة ابن حجر العسقلاني شارحاً هذا الحديث المذكور "الاعتناء بأصل الحرائر في تعلم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماماء (فتح الباري كتاب العلم بباب تعليم الرجل أمراته)". كما عقد الإمام البخاري باباً خاصاً بعنوان في كتاب العلم "باب عظة الإمام النساء" فلهذا أكد أهل العلم بضرورة العلوم الشرعية للنسوة مثلاً للرجال.

قال العلامة ابن حزم الظاهري: "فرض على كل امرأة النفقه في كل ما يخصها كما ذلك على الرجال" (الإحکام في أصول الأحكام ٣٢٥/٢). وبه امتازت المسلمات في المجالات المختلفة من العلوم الإسلامية بخصائصها وبراعاتها، فمن الصحابيات، كعائشة وأم سلمة وحفصة وأم الدرداء وأمثالها الكثيرات تجدهن في العلوم القرآنية ورواية الحديث والفقه والفتاوی، فإن رأيتهن في الحديث وحده، لتجدن أسماء خمس مائة صحابية وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ثلاثة مائة رواية أكثرها الصحابيات والسيدة عائشة من المكثرين من الصحابة كما ذكرها ابن القیم، ونقل عنها كثير من الفتاوی، وأم سلمة من المقيطين كما حين أم سلمة كانت في المقلين.

أما بعد عهد الصحابة فتوجد هناك أسماء لا يأس بها من النسوة، وقد أثبتن خصائصها في الفقه ورواية الحديث أمثال حفصة بنت سيرين، وأم الدرداء الصغرى، وفاطمة بنت منذر، وعمره بنت عبد الرحمن، فهن من الفقهاء التابعين، وفي القرن الثاني الهجري ثالث زوجة الأمير علاء الدين بدمشق من بين الفقهاء، ولقبت "بنت الفقهاء" و"بنت القضاة".

وكان فاطمة بنت العباس من تلامذة العلامة المفضل زين الدين العراقي وكانت فاطمة بنت العلامة علاء الدين السمرقندی من الفقهاء المشهورات، وكانت أمّة الله بنت القاضي حسين بن إسماعيل المحاصلی لها اليد الطولی في الفقه الشافعی، وكانت تصدر الفتاوی مع مشاركة الشيخ علي بن أبي هريرة.

ونرى مشهدة الكاتبة من بين فقهاء القرن السادس الهجري وقد نالت الاختصاص في الحديث والفقه، وكانت عمدة كتاب الأموال لأبي عبيدة، وكانت عائشة بنت عيسى حفيدة العلامة موفق الدين ابن قدامة أستاذة للعلامة المحدث الناقد الذهبي، وقد ذكر العلامة السخاوي في "الضوء اللمع" ألفاً وخمساً وسبعين عالمة من النساء ومن بين المحدثات الشهيرات في هذا العصر بنت الدرداء، وكانت تدرس الصحيح البخاري والمسند الشافعي، وقد تلقت زينب بنت يحيى حفيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى ذروة كمالها وشهرتها، ويسبب دروسها من قال فيها الإمام الذهبي "قرئ عليها يوم موتها عدة أجزاء وكانت زينب بنت عبد الله الأخ بنت الشفيف للإمام ابن تيمية ضمن أسانذة الحافظ ابن حجر العسقلاني. وكانت سنت العرب بنت محمد بن الفخر البخاري المحدث الكبير في القرن السابع الهجري، سارت بها الركبان إلى دنيا الحديث، وكان العلامة أبو بكر الهيثمي والعلامة زين الدين العراقي، وهما من كبار المحدثين، من تلاميذها.

وهكذا أدت النساء المسلمات دورهن الملموس في نشر العلوم الإسلامية، وأخذن القسط الأشرف لما أن الشريعة الإسلامية لم يميز بين الجنسين في طلب العلم ونيل الاختصاص فيه إلا أنه اهتم في تعليمهن وتربيتهم بمراعاة الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية.

وفي السطور التالية سنعرض تلك الفتوى التي أصدرتها من المؤسسات الإسلامية والجهات الدينية في حين وآخر حول تعليم

البنات وتربيتهن ونقوم بدراستها بعد نقل عباراتها نصاً وفضاً.

دراسة الفتاوى المتعلقة بحقوق النساء: الحقوق التعليمية:

إن الفتوى التي صدرت عن المؤسسات الدينية حول تعليم النساء هي تحتوي على جوانب شتى للتعليم، نقسم الفتوى المتعلقة بالتعليم حسب العناوين الآتية لكي نتمكن من دراستها موضوعاً موضوعاً.

التعليم الديني:

قد أفتى أصحاب الإفتاء المختلفون عن التعليم الديني للبنات، وعبارات فتاواهم حسب ما يلي:

فتاوي المفتى كفایة الله:

١. تعلم الترجمة للقرآن الكريم بقدر الضرورة لازم على النساء، يجوز للنساء أن يذهبن إلى خارج البيت لتعلم الترجمة القرآنية، وإن لم تكن هناك أي خوف من الفتنة أو السفور فلا ينبغي للزوج أن يمنعها، وإذا كان الأمر بالعكس فعليه أن يمنعها (كفاية المفتى ٥٠/٥).
٢. ليس للزوج حق أن يمنع امرأته من تعلم القرآن (كفاية المفتى ٤٦/٥).
٣. جاء استفتاء مفصل إلى المفتى كفایة الله من قبل وزارة المعارف لأفغانستان وأجاب المفتى جواباً مفصلاً يحتوي

على جوانب مختلفة للتعليم، والفتاوی عن التعليم المطلق

والتعليم الديني حسب ما يلي:

(بعد تمهيد طويل) قضية تعليم النساء أتى هي اليوم موضوع

للبحث لها حستان الأولى أن ينبغي أن تعلم النساء أم لا؟ الثانية ما

هي الصورة التي يناسب اختيارها لتعليمهن؟

في الصورة الأولى ليس هناك أي اختلاف إذ طلب العلم فرضية من فرائض الإسلام، وخطاب فرضية الحصول على العلم وحكم التفكير والتدبر في الآيات القرآنية لا يختص بالرجال فقط، ولا تتحصر الحاجة إلى طلب العلم على الرجال أو نوع من الإنسان لأن العلم هو ضرورة أكيدة من الحياة الإنسانية.

أي إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة هو لا يتحلى بحلية العلم في الواقع هو محروم من الحياة الإنسانية لذا جعل الله تعالى العالم حياً والجاهل ميتاً كما قال "وما ينتوي الأحياء ولا الأموات" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فرضية على كل مسلم ومسلمة" وقد بذلت الصحابيات الكبريات قصارى مجدهن في طلب العلم وقد مرت في السلف كثير من الصالحات اللاتي اجتهدن اجتهاداً شديداً في الحصول على العلم وشكّت هؤلاء العفاف المطهرات إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقلن إن الرجال قد أحاطوا بك بالنسبة إلينا فلا بد أن تخصل لنا يوماً أو يومين، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم التماسهن وذهب إلى بيت صحابي قد جمعت فيه كثير من النساء فعلمهن الأحكام الشرعية.

هكذا ألقى النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بمناسبة العيد ثم خطر بياله أن النساء لم يتمكن لهن السماع فذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه إليهن وخطب أمامهن مرة ثانية.

فلم يبق الآن فرضية تحصيل العلوم الازمة واستحباب الحصول على العلوم المستحبة وإباحة اكتساب العلوم المباحة للنساء محل التردد، وليس هناك أي دليل للتمييز بين الرجال والنساء في طلب العلم في الشريعة الإسلامية.

بالجملة يجب أن تكون مدارس البنات خاصة للبنات دونهن وتتخذ الوسائل لذهابهن وإيابهن التي لا يبقى فيها احتمال الفتنة، وأن تعيين المعلمات الصالحات والعفاف للتعليم والتربية، وإن لم توجد معلمات، فيعين الرجال الصالحون المؤوثقون لهم وتقىض عليهم الرقابة الشديدة.

٤. وللأب حق أن يجبر أولاده على تعلم الفرائض والواجبات الشرعية ولو احتاج إلى الضرب تأدباً وزجراً فليفعله (كفاية المفتى ٣١/٣٧).

فتوى الشيخ محمود حسن:

طلب العلم الديني والدنيوي للنساء بقدر الضرورة ليس جائزاً فحسب لكن رعاية الحدود الشرعية لازمة (فتاوى محمودية ٢/٦٤).

فتوى العالم عبد الله أمرتسرى:

وإن كان هناك بعض من الخلافات في تعليم النساء، يجيزه

بعض وينفعه بعض لكن في الواقع أنه جائز، قد وردت أحاديث الجواز في أبي داؤد، وأن تكون المعلمات نساء خير، وإن لم تكن هناك أي فتنة فلا حرج في تدريس الرجال أيضاً لكن اليوم خطرات كثيرة في المدارس العصرية، ينبغي أن تختار أي صورة من الأمان وإن لم تكن أي صورة من هذا النوع ميسرة، من المناسب أن تعلم البنات في الصغر فإذا لم تكن هناك أي خطر، وإذا راهن منع من التعليم.

قصاري الكلام أن تتخذ وسيلة لتعليمهن لا تحمل فتنة وأن تكون الصحبة جيدة، وإلا عدم التعليم خير من هذا النوع من التعليم (فتاوى أهل الحديث ٤٧٠/٣).

فتاوى الشیخ عبد الباری فرنکی محلی رحمہ اللہ:

حصول المرأة على الدين وفروعه في حالة عدم وقوع في الفتنة جائز وإلا فلا، كما أخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أهله وعلمهها وتعليمها وقال العيني في شرحه نافلاً عن النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكرهن الآخرة وأحكام الإسلام على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة (فتاوى قيام الملة ٣١٠).

فتاوى الشیخ احمد رضا خان:

١. أن تدرس كتب عقائد ومسائل أهل السنة، والتعليم الضروري عن العقائد والمسائل الضرورية لازم (فتاوى رضوية ٦٧٨/٢٣).

٢. أن تدرس في عقائد أهل السنة والجماعة مختصر رسالة "العرفان" ولا الكتب التي ألفها غير المتدربين مثل "بهشتى زبور" وإن تدرّس هذا النوع من الكتاب حرام لذا من اللازم أن تدرس كتب عالم أهل السنة الأردية برجل صحيح العقيدة بعد العلوم الضرورية ينبغي أن تدرس الكتب الأردية والغجراتية التي لا توجد فيها العبارات عن المجنون ولا العبارات التي تفسد الأخلاق ولا توجد فيها الأقوال اللاذينية وإن يكن هناك معلومات من أهل السنة فلا بأس في تدرّيسهن (فتاوى رضوية ٦٩٣/٢٣).

فتاوى الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمنى:

١. الثواب والأجر الذي وعد به على حفظ القرآن هو لكل من الأولاد والبنات يجوز أن يعلم الأولاد والبنات حفظ القرآن بعد إتمامه، لذا جعل البنات حافظات لا يكون حالياً من الفوائد، فكان بعض الصحابيات حافظات للقرآن، لكن النساء لم يتمكن لهن الاهتمام بتلاوة القرآن بسبب عوارض طبيعية. فمن اللازم أولاً أن تقدر بأن هذه البنت تبقى القرآن محفوظاً أم لا؟ لأن تناسي القرآن بعد حفظه بسبب الكسل إثم عظيم (كتاب الفتوى ج ١).
٢. لا يجوز أن يخلو رجل مع بالغة أو مراهقة، والبنات إذا بلغن عليهن أن يتحجبن، لذا لا بد عن رعاية هذه الأصول خلال تدرّيس القرآن في المدرسة أو البيت بأن لا تكون هناك خلوة مع البنت، وإن كانت البنات باللغات فعليهن أن يقرأن القرآن متحجبات (كتاب الفتوى ٤٢٧/١).

فتوى المفتى محمد ظهور الندوى:
يُناسب أن تعلم البنات المسلمات برعاية الحجاب (فتاوى ندوة
العلماء ٦٢/١).

فتوى المفتى محمد طارق الندوى:
التعاليم التي لا تكون مضادة لل تعاليم الإسلامية والعقائد
الإسلامية يجوز حصولها للبنات المسلمات، وإن كانت التعاليم
معارضة للشريعة الإسلامية وعقائدها وتعاليمها لا يجوز تعليمها في
المدارس المنفصلة أيضاً في ضوء الشريعة (فتاوى ندوة
العلماء ٦٤/٦).

دراسة:

١. قد جعل أصحاب الإفتاء كلهم تعلم البنات الديني فرضاً
ولازماً، واستدلوا ذلك بالآيات والأحاديث الواردة عن العلم التعليم،
وذلك الآيات والأحاديث المملوكة بفضائل العلم والتعلم أيضاً تدل على
ذلك، بعض منها كما يلي:
 - (١) إنما يخشى الله من عباده العلماء.
 - (٢) قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.
 - (٣) عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
"طلب العلم فريضة على كل مسلم" (سنن نسائي باب فضل العلماء)
والحدث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٩ جامع بيان العلم وفضله
باب قوله النبي طلب العلم فريضة على كل مسلم رقم الحديث ١٣.

ثلاثة لهم أجران رجل كانت عنده أمة موطوءة يطؤها فأدبها
فأحسن تأدبيها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم اعتقدوا فتزوجها فله أجران
(صحيح البخاري كتاب العلم بباب تعليم الرجل أمهاته وأهله رقم
الحديث: ٩٧).

عن أبي سعيد الخدري قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه
فوعظهن وأمرهن (صحيح البخاري كتاب العلم بباب ما يجعل للنساء
يوماً على حدة في العلم رقم الحديث ١٠١).

عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
عال ثلات بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة (سنن أبي
داود كتاب الأدب بباب فضل من عال يتامى رقم الحديث ٥١٤٩).
وكتب العلامة الشامي:

قال العلامي في فصوله من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج
إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص علمه لله تعالى ومعاشرة عباده
وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمها علم الدين والهدایة تعليم
علم الوضوء والغسل والصلوة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب
وجب عليه البيوع على التجار ليحتزروا عن الشبهات والمكرورات
فيسائر المعاملات (رد المحتار ١).

وكتب العلامة النووي:

قال الشافعي والأصحاب على الآباء والأمهات تعلم أولادهم
الصغار ما يستعين عليهم بعد البلوغ فيعلمونه الولي الطهارة والصلوة

والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواث والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبها ويعرفه أن بالبلوغ يدخل التكليف ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر النص (المجموع شرح المذهب ٢٦/١).

وقد أجاز الفقهاء النساء للخروج للاستفقاء لو أراد الخروج أن يمنعه فلا خيار له "فإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُخْرُجَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ رِضَا زَوْجِهِ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ فَإِنْ وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ إِنْ سَأَلَ زَوْجَ الْعَالَمِ وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ لَا يَسْعُهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ السُّؤَالِ وَيَسْعُهَا إِنْ تُخْرُجَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ" (فتح القدير ٣٣٦/٣).

وورد في "المفصل في أحكام النساء" بهذا الصدد:

والذي يبدولي أن من مصلحة المرأة ومما هو مرغوب فيه للمسلم وللمسلمة هو التفقه في الدين لحديث الرسول "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وهذا يشمل الرجل والمرأة والمتزوجة وغير المتزوجة (المفصل في أحكام المرأة ٢٩٣/٧).

وقد ذكر المفتى كفاية الله والعالم الجليل عبد الله الأمربيري وأحمد رضا خان الشرائط منها أن تكون المعلمات صالحتات وإن لم يوجدن فلا بد أن يعين الرجال المسنون المؤثرون ويجعل نظام حيث لا يبقى فيه احتمال الفتنة وقد اشترط فقيه معاصر الشيخ خالد سيف الله الرحماني بأن إذا كانت البنات بالغات فلا بد من أن يكن في الحجاب ولا تقع الخلوة مع الرجال وأضاف أحمد رضا خان مع هذا أن تدرس كتب مذهبة ولا يجوز أن تدرس كتب علماء المذهب

الأخرى.

دلائل هذه الشرائط كما يلي:

"وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جبوبهن
ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن (سورة النور: ٣٠).
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن
عليهن من جلابيبهن (سورة أحزاب: ٥٩).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا
خرجت استشرفها الشيطان (سنن الترمذى كتاب الرضاع باب المرام
عورة رقم الحديث: ١٢٠٦).

لا يخلون رجل بامرأة إلا بذى محرم (صحيح البخاري كتاب
النکاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا بذى محرم رقم الحديث ٤٩٥٣،
الصحيح المسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج
وغيره رقم الحديث: ٣٣٣٨).

عن أسماء بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (صحيح البخاري
كتاب النکاح باب لا يتقى من شؤم المرأة (رقم الحديث ٤٨٠٨)،
الصحيح المسلم كتاب الرفاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل
النار النساء رقم الحديث: ٧١٢٢).

وقد أجاز المفتى كفایة الله للأبؤين أن يجبروا أولادهما على
تعليم الفرائض والواجبات ولهم حق أن يؤدبهم ضرباً وزجراً

وَعِقَاباً لِأَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ بِتَرْبِيَتِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَمَسْؤُولُونَ عَنْ ذَلِكَ.
قد سمع الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمنى البنات بالحصول على العلوم العالية في العلوم الدينية من الإفتاء والبحث والاجتهاد وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كانت لكثير من النساء مناصب الإفتاء والاجتهاد وتلاميذهن عدد كبير.

التعليم العصري والعلوم العالية:

عبارة الفتاوى عن تعليم البنات العصري والعالي هكذا:

فتاوى المفتى محمود حسن:

١. إن طريقة التعليم الدنيوي العالى السائدة متجاوزة عن الحدود الشرعية والقيم الخلقية وتحمل في طيها أنواعاً من الفتن وفيه فتنة أيضاً أنها مؤثرة على العقائد الإسلامية والأخلاق والمجتمع وعلى كل شيء، وذلك ما نشاهد وغرض هذا التعليم أيضاً الحصول على الوظائف الرسمية والمناصب الرسمية وذلك لا يجوز في الأحوال الراهنة على الطريقة السائدة (فتاوى محمودية ٢٨/٤٢).

٢. لا يجوز الحصول على التعليم ونيل الشهادات على الطريقة السائدة شرعاً بالالتحاق هذا هو حكم الكليات الطبية الأخرى أيضاً، التعليم المختلط للأولاد والبنات وللقاء والإقامة بدون رعاية الحجاب وتدريس الأساتذة والرجال كل ذلك غلط والاجتناب الكامل منه لازم (فتاوى محمودية ٢٨/٤٢).

فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني:

تعليم البنات في المدارس العصرية غير جائز لأسباب آتية:

١. أنه لا تهتم هنا بال تعاليم الدينية في المدارس العصرية عامة بل تدرس بعض الكتب التي تؤدي عامة إلى تحرر البنات من الدين.
٢. المعلمات غير متدينات وللأستاذ أثر على التلميذ لذا تقصد البنات بسبب صحبة سيئة، وفي الشريعة أمر حتمي للاجتناب من سوء العشرة.
٣. لا يمكن الحجاب في هذه الحالة كما نشاهد وهذا عدم الحيطة أحياناً يؤدي إلى وقوع حالات سيئة (إمداد الأحكام ٢٥/٢).

فتوى الشيخ عبد الرحيم لاجبوري:

لا حرج في تعلم الكتابة بقدر أن تتمكن من كتابة الاسم والعنوان، إذا احتجت أن تكتب رسالة إلى زوج مسافر ولم تضطر إلى أن تذهب إلى الآخر وإدخال البنات في المدارس العصرية والكلبات وتحصليهن على العلوم العليا والشهادات غير جائز، لأن فيه خسارة كبيرة ونفعاً قليلاً، معنى ذلك أن تعليمهن العلم الذي يكون سبباً لأثر سيء على الإيمان والأخلاق ويكون ذريعة لاختيار الثقافة اللادينية والأخلاق والأبعادات غير الإسلامية هو غير جائز لكل سواء كان الولد أو البنت، لكن يفرق بأن البنت تميل إلى الصحبة السيئة سريعة وترتتأر بها وليس عليها مسؤولية المعاش شرعاً فعليها أن تكون بعيدة من التعليم الإنكليزي أما الأولاد إذا حصلوا على

التعاليم الدينية الأساسية على وجه أكمل، ويكونوا متمسken بالثقافة الإسلامية والأخلاق والعادات الدينية فيجوز لهم أن ينالوا شهادات كم يشاؤون (فتاوى رحيمية ٢٥/١).

فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي:

إن هناك خطرات كثيرة في هذه الأيام في المدارس العصرية من المناسب أن تختار صورة من الأمان من الفتنة وإن لم تكن صورة الأمان ميسرة، فينبغي أن تعلم البنات في صغر بشرط أن لا يكون هناك خطر، وإذا راهقت البنات منعن من التعليم، قصارى الكلام أن تتخذ طريقة التعلم التي تكون مأمونة من الفتنة وتكون العشرة حسنة وإلا عدم التعليم خير من التعليم (فتاوى أهل الحديث ٤٧٠/٣).

فتاوى أحمد رضا خان:

لا بأس في أن تعلم البنات بعد تعلم القرآن والمبادئ الدينية كتاباً دنيوياً في اللغة الأردية والغراتبة لا يوجد في الكتاب كلام مخالف للدين وشيء من الوقاحة، وشيء يؤثر على الأخلاق بشرط أن تكون المعلمات مسلمات (فتاوى رضوية ٦٩٣/٢٣).

هكذا لا حرج في تعليم الرياضيات وأصول لصيانة الصحة غير مخالفة للعائد الإسلامية وإن كانت مخالفة للعائد مثل إصابة المدخل بسب الطيرة لا يجوز تعليمه.

فتاوى الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمناني:

١. قد فتح الإسلام باب التعليم على النساء أيضاً مثل الرجال

ولا بأس في الحصول على العلوم العصرية النافعة للبنات برعاية الحدود الشرعية، وتعليم الطب لازم خاصة للبنات، لأن النساء يضطربن إلى السفور عند ما يراجعن الأطباء إنهن أحياناً يضطربن إلى مراجعة الأطباء في أمراضهن الخاصة أيضاً ويبلغ عدم التستر حينئذ إلى النهاية بل يؤدي أحياناً إلى وقوع أحداث كريهة وإذا كانت هناك طبيبات لم يقع هذا النوع من الحوادث، لأن كشف امرأة أمام امرأة أخرى أقل سفوراً بالنسبة إلى كشف العورة أمام الرجل.

المراد من الحدود الشرعية أن لا يكون هناك عدم التستر وأن لا تكون الخلوة مع الرجال، وأن يكون هناك الاهتمام بالاجتناب من الفتن وأن لا تكون تلك العلوم التي ليست جائزة شرعاً مثل الرقص والغناء، وأن لا يكون التعليم الذي يغاير كفاءة المرأة الفطرية ودوائرها العملية، وأن يكون حصولهن على العلم بإذن الولي، يعني قبل الزواج بإذن الأب، وبعده بإذن الزوج، لكن الحاجة ماسة إلى أن يقوم المسلمون بتأسيس المؤسسات المنفصلة للبنات، لكي تتمكن البنات من الحصول على التعليم مجتوبات من التعليم المختلط وباقيات في الحدود الشرعية (كتاب الفتوى ٤٣٣/١).

٢. طلب العلم على كل أحد حسب الضرورة لازم ونبيل العلوم عن حاجات الإنسان العامة بمنزلة فرض الكفاية، ومن الواجب أن يكون هناك في المجتمع رجال واقفين عليها ولكي يتمكنوا من إعانة الآخرين في حالات حرجة، لكن لا يجوز أن يحصل على العلم لاكتساب سمعة الأسرة أو للسهولة في الزواج، والأشياء الممنوعة

كما لا تجوز لمدة طويلة مثل أربع سنوات لا تكون جائزة لثمانية أشهر أو عشرة أشهر.

وإذا لم يكن هناك المعاهد غير المختلط لتعليم البنات، فإن ذلك أيضاً ضرورة من ضرورات الأمة، فيجوز أن تكون بشرط آتية:

١. أن تكون النساء المسلمات في الحجاب وأن تكون مقاعدهن منفصلة عن الأولاد ولا يحتاجن إلى الخلوة مع غير محرم (كتاب الفتاوى ٤٢٥/١).

فتوى المفتى محمد مستقيم الندوى:

يجوز للنساء المسلمات أن يحصلن على العلوم الغربية باقيات في الحدود الشرعية المقررة من قبلها وعلى المسلمين أن يقوموا بتأسيس المعاهد التعليمية من غير التعليم المختلط للنساء في أول فرصة (فتاوى ندوة العلماء ٦٣/١).

فتوى المفتى محمد ظفر عالم الندوى:

١. الحصول على تعليم الطب برعاية الحجاب الشرعي والأحكام جائز للنساء بل هو حاجة عصرية مهمة (فتاوى ندوة العلماء ٦٣/١).

٢. تجوز إقامة المؤسسات التي تدرس فيها العلوم الدينية والعصرية كلتيهما لتعليم البنات وتربيتهن بتبرعات عامة. ينبغي أن تعلم البنات في المؤسسات والمعاهد التي تهتم

بدراسة التعليم الديني والإسلامي وتعني بالحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية.

وإذا لم يكن هناك خوف من الفتنة يجوز للرجال أيضاً أن يدرسوها من وراء الحجاب، من المناسب أن ت safar البالغات مع المحارم وإن كانت المسافة أقل من ٧٨ كلو ميتراً ولا يكون خوف الفتنة، فيجوز لهن أن يت سافرن منفردات (فتاوى ندوة العلماء ٦٩).

دراسة:

أ. أجاز هؤلاء المفتون الحصول على العلوم العصرية الضرورية مثل تعلم اللغة الإنكليزية إلى حد كتابة العنوان وغيره والحساب وأصول صيانة الصحة لأن ذلك من العلوم الازمة وفق الحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

ب. قد خطر كثير من العلماء على طلب العلوم العالية للبنات دلائلهم حسب ما يلي:

١. تدرس في العلوم العصرية تسبب إلى التحرر من الدين.

٢. المعلمات غير متدينان وتتأثر بهن الطالبات حتماً.

٣. ولا يهتم بالحجاب في المدارس العصرية وذلك يؤدي إلى وقوع أحداث كريهة.

٤. تفسد من بيئة الكلية الأخلاق والعقائد وتزداد الوقاحة والسفور مع أن الحياة جزء من الإيمان، إن الحياة والإيمان قرناً جمِيعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر.

٥. قد عرضت عبارات العلماء وأصحاب التحقيق التي

٦. القاعدة الفقهية، درء المفاسد أولى من جلب المفاسد فإذا
تعارضت مفسدة مصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع
أشد من اعتناءه بالموراث.

٧. قول عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد (سنن أبي داؤد) إذا امتنعت النساء للصلاة من الذهاب إلى المسجد فأنى لهن جواز الذهاب إلى الكليات.

ج. قد جعل العالم الكبير المفتى خالد سيف الله الرحماني تعلم الطب والتمريض للبنات فرض الكفاية، لأن النساء يضطربن إلى مراجعة الأطباء في أمراضهن الخاصة، وفيه رفع الحجاب لازم، لو تعلمت البنات الطب، لا يحتاجن إلى أن يرفعن الحجاب أمام الرجال، وعدم التستر لامرأة أمام مرأة أقل سفوراً من كونها غير ساترة أمام الرجل.

يتجلّى بعد إلقاء النظر على دلائل الحظر هذا الحكم قد صدر نظراً إلى الأوضاع الراهنة، والأمر الثاني لدى هؤلاء المفتين أن المراد بالتعليم المعاصر تعليم الإنكليزية وذلك يؤدي إلى اتخاذ الثقافة والحضارة الإنكليزية، أنهم اتخذوا موقفاً شديداً من هذه الأسباب إلى أن أتى في فتوى "أن الآباء الذين يعلمون أبناءهم التعليم الإنجليزي هم أعداء ليسوا أصدقاء لهم.

أما كاتب هذه السطور يرى أن التعليم نفسه لا بأس به إلا جزءاً من العلوم العصرية التي تختص بحاجات إنسانية عامة ينبغي أن تكون دراسات عليا جائزة أو على الأقل مباحة.

أ. ليس هناك تقسيم بين العلوم الدينية والعصرية في الأحاديث الواردة عن فضيلة العلم وفيها فضيلة العلم مطلقاً قد ذكرت آيات وأحاديث أنت عن فضيلة العلم.

ب. قد جعل الفقهاء الحصول على العلوم العصرية من الطب والحساب فرض الكفاية.

كتب ابن عابدين: قال في تبيين المحارم:
وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام (رد المحتار).

وذكر الإمام النووي:
القسم الثاني فرض الكفاية وهو تحصيل مابد الناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية حفظ القرآن، وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالى (المجموع شرح المذهب ٢٦/١).

رأى المفتى كفاية الله متزن جداً وهو يقول:
فلم يبق فرضية طلب العلوم الضرورية واستحباب نيل العلوم المستحبة واكتساب العلوم المباحة محل التردد، ولا يوجد دليل للتفريق في هذا الصدد بين الرجال والنساء في الشريعة الإسلامية

(كفاية المفتى/٣١).

يجب على المسلمين أن يتسلموا إدارة التعليم في أيديهم وينظموا التعليم للبنات ويجعلوا نظاماً يقل فيه احتمال الفتنة. ويجوز تعليم البنات العصري وتعليم الدراسات العليا مع الشرائط المندرجة:

١. أن تكون المعلمات الموثوق بهن أو الرجال المسنون الصالحون.
٢. أن لا تكون المحتويات الالادينية والفنون المحظورة مثل الموسيقي والرقص وغير ذلك وهكذا أن لا تشجع الحضارة غير الإسلامية.
٣. أن يكون الذهاب والإتيان كل ذلك بالحجاب.
٤. أن تكون معاهد البنات خاصة للبنات، وأن تكون إدارة نظامها الداخلي في أيدي النساء.

لا يجوز الذهاب بدون رعاية تامة للحجاب ما دام هذا النوع من النظام لم ينشأ وكذلك لا يجوز الذهاب إلى المدارس والكليات العصرية التي تدرس فيها الثقافة الالادينية والمعارضة للدين، ولا يكون الجو هناك مقنعاً بسبب التعليم المختلط.

قد لفت المفتى كفالة الله أنظار المسؤولين عن حكومة أفغانستان خاصة بإجازة تعليم للبنات إلى هذا الأمر، وذلك أهم. ينبغي لنا أن نقيد بالكتابة تلك العبارة هنا:

"قد أحدثت مقتضيات العصر الراهن حاجة شديدة لنشر التعليم

والتعلم بين النساء لأن الفوائد المهمة التي تحصل بالتعليم هي تفوت بسبب جهلهن، ولا شك في ذلك أيضاً أن رعاية الحدود الإلهية وصيانة الشعائر الإسلامية ونشر السنة النبوية وحفظ الحضارة القومية والعشرة مقدم ومهم من سائر الأمور الأخرى، لأن ملوك الإسلام ظل الله وخلفاء الأنبياء، ولا بد أن يكون ظل شيء وفق تلك الشيء.

يلزم نظراً إلى هذه الأمور على ملوك الإسلام أن يقوموا بإحياء الإسلام أولاً بأنفسهم ويتخذوا الإسلام وطرق الحضارة الإسلامية الغراء، ويرروا صيانة آداب الصلحاء وحفظ العشرة الإسلامية أمراً ضروريًا، وعليهم أن لا يمنعوا البنات حرية إلى أن يتخلقن بأخلاق نساء الغرب، ويلقين العشرة الإسلامية والحضارة الإسلامية وراء ظهرياً، ثم يضطرون إلى أن يذقن وبالنتائج الحرية الoxicime (كفاية المفتى ٣٥/٢).

كذلك يقول المفتى عبد الرحيم اللاجفوري:

"أحسن طريقة لتعليم البنات والنساء هي أن ينظم لهن في كل قرية وفي كل مكان محلاً التعليم حتى يمكن لهن الذهاب والرجوع بالحجاب الكاملة وأن يتخدن زمالة موثوقة بها لكي يكن سالمات تماماً من سوء السمعة، وأن لا يصيبنهن عيب ولا نقص في الحرمة والعصمة والعرض، وأن يرجعن إلى بيوتهن حتى المساء، وعلى أوليائهن أن يراقبوهن تعليماً وذهاباً وإياباً رقابة تامة وهذه الطريقة لتعليم البنات والنساء تكون مأمونة من الفتنه إن شاء الله (فتاوى

رحيمية ١٦٢/٣).

تعليم البنات الكتابة:

يشمل التعليم الكتابة والقراءة كليهما، وإذا سمع للبنات التعلم فيأتي فيه إذن الكتابة أيضاً، وقد جعل تعلم الكتابة موضوعاً مستقلاً لرواية فالفتاوی المتعلقة بها حسب ما يلي:

فتاوی المفتی کفایة الله:

تعليم البنات الكتابة والقراءة جائز لكن يجب أن يراعي الحجاب والكفاءة (کفایة المفتی ٤٠/٢).

قد اختلف الفقهاء في تعليم البنات الكتابة قد منع بعض من الفقهاء سداً للذرائع لكن الصحيح أنه جائز.

فتوى الشيخ خليل أحمد السهارنفورى:

رواية لتعليم الكتابة النساء في البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تعلموهن الكتابة، ثبت النهي عن تعليم الكتابة من هذه الرواية والرواية الثانية فيه لأبي داؤد ألا تعليمن هذه رقية النملة كما علمتنيها الكتابة.

وقد كتب الشيخ عبد الحق الدهلوi عن هذه الرواية في أشعة اللمعات قد ورد النهي عن الكتابة في حديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموهن الكتابة وفي حديث قد ورد الجواز عن تعلم الكتابة، وقال بعض أن النهي الوارد عن تعلم الكتابة هو خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

بالجملة يرجح المحرم على المبيح حسب أصول الحنفية إذا لم يغلب الظن للمعارض فالمناسب لل المسلمين أن يجتبوها من أمثال هذا الأمر (فتوى مظاهر علوم ٢٤٧/١).

وقد ورد منعهن من الكتابة في موضع في الحديث، وفي موضع جاء الترغيب لذلك، كتب شارحا الحديث أن الاجتناب لازم في مكان لا يؤمن فيه من الفتنة، وإذا لم يكن فتنة فلا بأس في تعليمهن الكتابة حسب الضرورة، لأن الحاجة تمس أحياناً في الأمور المنزليّة، يجوز للبنات اللاتي يتعلمن الكتابة من الأُب أو العُم أو الجد وأب الأُم في بيتهن ويربيبن في بيئه صالحة، ولهذا الغرض ألف كتاب "بهشتى زبور" وعم نفعه أيضاً في المجتمع، والبنات اللاتي يذهبن إلى المدارس العصرية ولا يراعين الحجاب ويختلطن مع غير المحارم فمنعهن لازم (فتوى محمودية ٦٧/٦).

فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني:

سئل العالم ظفر أحمد العثماني في استفتاء عن صحة روایة "ولا تعلموهن الكتابة" يقول العالم ظفر أحمد العثماني إجابة عن ذلك بعد نقل عبارات مختلفة، "قول صاحب الرسالة "فصل الخطاب" عن الحديث "لا تعلموهن الكتابة" والمعتمد صحته ليس ب صحيح، بينما جعل الحفاظ المحققون القدماء هذا الحديث واهياً وموضوعاً وقد استدل ابن تيمية والخطابي بجواز كتابة النساء (عون المعبد) إذا كان في مكان خطر في تعليم النساء الكتابة يمنع عن التعليم بسبب دلائل أخرى فقهية، إذا كان مفضياً إلى الشر فيمنع تعليم الكتابة لو كان هذا الحديث

صحيحاً فهذا هو محله (إمداد الأحكام ٢١٤/١). (٢١٥-٢١٤).

فتوى الشيخ أحمد رضا خان البريلوي:

تعليم النساء الكتابة من نوع شرعاً كأنه طريقة نصرانية وفتح باب آلاف من الفتن وإعطاء السيف في يد رجل مشدوه وسكران، وقد شهدنا المفاسد الشديدة ومردنا بتجارب جديدة في هذا (فتاوى رضوية ٦٨٧/٢٣).

فتوى الشيخ ثناء الله الأمرتسري:

الأعمال التي تجوز للرجال تجوز أيضاً للنساء وهذا دليل عام ودليل خاص هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة علمي حفصة كما علمتها الكتابة وثبت من ذلك أن تعليمهن الكتابة جائز (فتاوى الثانية ١٤/٢).

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى:

أما منع النساء الكتابة قد ورد في بعض من الروايات الموضوعة (شعب الإيمان للبيهقي ٤٧٧/٢) وقال عنها المحدثون أنها موضوعات ولا أساس لها، كانت كثير من الصحابيات يعلمون الكتابة، كان خط شفاء بنت عدوية جيداً، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها الكتابة، فلا بأس في تعليم النساء الكتابة، بل القباحة في منعهن من العلم (كتاب الفتاوى ٤٢٤/١).

دراسة:

أ. أساس الفتاوى المتعلقة بالكتابة على روایتین مذکورتين، قد رجح أكثر المفتين روایات المنع، وبذلك منعهم عن تعلم الكتابة وتعليمها.

دلائلهم حسب ما يلي:

(١) أكبر دليل لهم هذه الرواية "لا تسکونهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل".

(٢) قد وضح مفهوم تلك الرواية في روایات مختلفة بتغيير بسيط للألفاظ.

(٣) لم ترد روایة صحيحة عن الجواز.

(٤) هذا يؤدي إلى باب الفتنة ولذا يكون ممنوعاً لسد الفتنة.

(٥) يكتب أحمد رضا خان مقدماً دلائل المنع.

قد أتى المنع في روایات كثيرة، وسند بعضها قوي، وقد أعاد الإمام البيهقي كون متن الحديث معروفاً ومحفوظاً، وثم كون تعدد الطرق قوة ثانية، وعمل الأمة وقبول العلماء قوة ثالثة، والاحتياط وسد الفتنة قوة رابعة، والحديث على الأقل حسن، وكونه نصاً صريحاً أمر واضح، خلاف حديث شفاء بنت عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن تعلم رقية الغلة كما علمتها الكتابة" وليس أي حديث في الجواز صريحاً (فتاوی رضویة ٦٥٣/٢٣).

ب. قد ذهب بعض من أصحاب الإفتاء إلى جواز ذلك دلائلهم روایة سنن أبي داؤد عن شفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية
النملة كما علمتنيها الكتابة (سنن أبي داؤد كتاب الطب باب ما جاء
في الرقى رقم الحديث: ٣٨٨٩).

وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده أيضاً
(مسند أحمد ٣٧٢/٦ رقم الحديث: ٢٧١٤٠).

وقد صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣٤٠/١ رقم الحديث
. ١٧٨).

ويكتب المحقق لمسند أحمد بن حنبل شعيب أرناؤوط عن هذا
السند:

رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن مهدي فن رجال
أبي داؤد وقد وثقه أبو حاتم وابن معين وذكره ابن حبان في ثقات
وقال ابن معين كان رجلاً مسلماً لا أراه يكذب وقال الأزدي له عن
علي بن سهر أحاديث لا يتبع عليها وقال الحافظ في التقريب مقبول
(مسند أحمد ٣٧٢/٦ رقم الحديث ٢٧١٤).

قد جعل هؤلاء روایات المنع عن الكتابة غير مستندة ضعيفة
وموضوعة قد نقل هذه الرواية الحاكم في المستدرك والإمام البيهقي
في شعب الإيمان، (المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير رقم
الحديث ٣٤٩٤).

قد قال الحاكم عن هذا الحديث أنه صحيح الإسناد بينما جعله
الذهبي موضوعاً هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه قال الذهبي
في التخيس بل موضوع (المستدرك على الصحيحين باب التفسير

رقم الحديث ٣٤٩٤).

قد جعل هذا الحديث الألباني موضوعاً (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣٠/٥ رقم الحديث ٢٠١٧).

قد أدخل الحكم هذا الحديث في المستدرك وصححه، لكن قال الذهبي في تلخيص المستدرك إنه موضوع وآفة عبد الوهاب قال أبو حاتم كذاب (٣٩٦/٢).

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان بطريق أخرى أيضاً فيه محمد بن إبراهيم الشامي قال عنه ابن الجوزي أنه كان يضع الحديث، وقال الحافظ ورماه ابن حبان بالوضع وقد روى ابن حبان هذه الرواية بطريق ثالث.

عن ابن عباس فيه جعفر بن نصر قال عنه ابن الجوزي وابن عدي "حدث عن الثقات بالباطل" (اللآلئ المصنوعة ١٣١/٢). وقال الذهبي عن جعفر بن نصر أنه متهم بالوضع وقد ذكر عدة أحاديث والحديث المذكور عند بيان ترجمته وقال هذه أباطيل كذا في لسان الميزان (١٣١/٢).

ويعارض ذلك حديث أبي داؤد عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتنيها الكتابة ورجال إسناده رجال الصحيح إلا شيخ أبي داؤد وهو ثقة وأخرجه أحمد في مسنده (١٤/١) والحاكم وصححه هو الذهبي على شرط الشixinين ٥٧/٤ إمداد الأحكام (٢١٤/١).

قد قام بتطبيق العالم الجليل خليل أحمد السهارنفورسي والمفتى محمود حسن بين الروايتين "إن كان تخوف الفتنة من تعلم الكتابة فيعتبر المنع عن تعلم الكتابة وإذا لم يكن هناك تخوف الفتنة فيجوز تعلم الكتابة للنساء.

فيه دليل على جواز تعلم نساء الكتابة أما حديث لا تعلموهن الكتابة على من يخشى تعليمها الفساد (بذل المجهود).

رأى الطبقة الأخرى بين هذه الآراء الثلاثة (أي سديد ومتزن) ويتأكد ذلك من تلك الروايات التي ركزت العناية فيها على التعليم ووعد الثواب على تربية البنت الحسنة، ويقبل العقل السليم أيضاً، وذلك موافق لروح الشريعة العامة وإلا إذن طلب العلم والمنع من الكتابة أمر عجيب، مع أن أي نص لم يرد في القرآن والحديث. أما كونها ذريعة للفتنة ليس ب صحيح تماماً، قد قيل في زمان من الأزمنة أن تعلم الكتابة للنساء فتنة وفي زماننا المعاصر يظنه عامي أيضاً مضحكاً.

ثم إن هناك فتنة في تعلم الكتابة، ففي تعلم القراءة فتنة أكبر، والصحى أنها بمنزلة الوسائل، والوسائل في ذاتها ليست حسنة ولا سيئة، كما تستعمل الوسائل بترتيب الحكم عليها.

هذا هو حكم الكتابة على الآلة وتنفيذ أحرف في العصر الراهن، قد أجاز العالم الكبير خالد سيف الله الرحمنى باختيارها حرفة مع تعلمها وهو يكتب:

"يجوز أن تعلم النساء الكتابة وحسن الخط ويمكن لهن أن

يخترنها حرفه أيضاً ويشمل ذلك الطباعة على الآلة الكاتبة وكتابه الاختزال في العصر الراهن فتعلم ذلك كله وممارسة مع الحدود الشرعية يتأنى في ذلك، وقد عرف عن شتى نساء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يعلمون الكتابة (عورت اسلام کی سائی مین: ۱۱۵ : المرأة في ظل الإسلام: ۱۱۵).

تعليم الحرفة والصناعة المنزلية:

فتوى المفتى كفاية الله:

لا حرج في تعلم النساء الخياطة والطبخ والتطرير وغير ذلك لكن رعاية الحجاب والكافاءة لازم (كفاية المفتى ٤٠/٢).

فتوى أحمد رضا خان:

الفنون المنزلية: الخياطة، التطرير، والصناعة اليدوية التي تتم في البيت ولا تحتاج المرأة فيها إلى الخروج ولا تكون مخالفة للحجاب الشرعي هي جائزه، كذلك لو احتاجت إلى الخروج للتعلم، وتذهب مع رعاية الحدود الشرعية بالحجاب وتكون المعلمات موثوقات فيجوز ذلك أيضاً.

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب النساء في غزل القطن، لا تعلموهن الكتابة ولكن علموهن الغزل، قد نقل الحكم هذه الرواية في مستدركه، قد ضعفها أكثر المحدثين وقال بعض أنها موضوعة، لكن قطعة أخرى للرواية قد صححها بعض من المحدثين، وتوجد روایات أخرى لهذا المفهوم مثلًا روي عن أنس "نعم لهو

المرأة مغزلها (حلية الأولياء) ولو أن العلامة طاهر الفتى ذكر "خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل" في الموضوعات، لكنه كتب مع ذلك أن القطعة الأخيرة للرواية المذكورة لها شاهد (تنكرة الموضوعات للفتى ١٨٧/١).

قد جعل العجلوني في كشف الخفاء رواية نعم لهو المرأة المغزل ضعيفة لكن قال أن لها شواهد موجودة.

ولنعلم لهو المرأة مغزلها رواه ابن منده في المعرفة والديلمي عن بكر بن عبد الله الانصاري مرفوعاً وسنه ضعيف، لكن له شواهد، فعند الديلمي عن بكر بن جابر مرفوعاً علموا بنائكم السباحة والرمي والمرأة المغزل إلى غير ذلك مما بينه السخاوي في القول التام في فضل الرمي والسهام (كشف الخفاء ومزل الألباس ٦٨/٢). وحكت زوجة عبد الله بن مسعود أنها كانت تكفل زوجها وابنتها بصنعتها وحرفتها الذاتية (طبقات ابن سعد ٢١٢/٨).

وفي رواية ابن ماجة أن زينب كانت تضع أشياء كثيرة بيدها.

هكذا في رواية مسلم:
فكان أطولنا يد زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق
(مسلم).

ويقول العلامة ابن عابدين الشامي:
فله دفعها أي للأب دفع ابنتها التي في كفالته لامرأة تعلمها حرفة ططريز وخياطة مثلّاً (رد المحتار).

وفي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم:

والظاهر أن هذا الجواب للأب دفع ابنته لمن يعلمها الخياطة أو التطريز إن هذا المعلمة خارج البيت، وعلى هذا فيبدو لي أن لا مانع من حيث المبدأ أن تخرج الأنثى بإذن من كافلها لتتعلم حرفه دنيوية على امرأة موثوقة أمينة أو في محل يجري تعليم الإناث فيه مثل هذه الحرف على أيدي نساء أمينات وبشرط أن يكون خروجها باللباس الشرعي وأن لا يتربت على ذلك محذور شرعي مع أمن الفتنة من هذا الخروج (المفصل ١٠/١٢١).

يقول الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمنى:

كانت بعض من الصحابيات تقوم بصنع الخناجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهن في الغزل، فعلم من ذلك أن من الضروري أن تعلم النساء هذا النوع من الصناعات والصناعات اليدوية المنزلية من الخياطة والتطريز ونشج الثوب وغير ذلك من الصناعات الخفيفة التي يمكن أن تمارس في البيوت (عورت اسلام کی سائی مین: ۱۵۱).

الحقوق المدنية والاجتماعية

إن الحقوق الاجتماعية والمدنية تحتوي على أمور كثيرة لأن نطاق النشاطات الاجتماعية والمدنية متعددة جداً، وقد شمل هذا المجال النساء بالإضافة إلى الرجال، أرشد في الفتاوى إلى النشاطات المدنية والاجتماعية إلى حد كبير.

مشاركة النساء في الاحتفالات:

فتوى الشيخ عبد الحي:

يقول الشيخ: تجوز مساعدة النساء في احتفال لوليمة العرس إن كان فيه مكان خاص للنساء وحال عن الرجال لأن دراسة المراجع الفقهية تؤكد في وضوح أنه لا تمنع النساء من المشاركة في الحفلات والاجتماعات إلا لأن الاختلاط فيها بين الرجال والنساء والشباب والشابات ربما يكون باعثاً للفساد كما يؤيده قول در مختار: (تحت عنوان) وينعها من زيارة الأقارب وعيادتهم ولوليمته (ظاهر ولو كان عند المحارم لأنها تشمل على جمع فلا يخلون من الفساد عادة).

اللهم إلا في صورة مسؤولة وإن إذن الزوج لازم (روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر النبي نساءاً وصبياناً فقام وقمن فقال اللهم أنتم من أحب الناس إليّ) يقول الشيخ قسطلاني في شرح هذا الحديث: فيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو

دعت امرأة لوليمة أو دعت رجلاً وجب أو ليستحب لامع خلوة
محرمة. مجموع الفتاوى ص: ٥٣٥.

فتوى الشيخ كفایة الله الدهلوی:

لا يجوز أن تشارك هذه في الاحتفال بدون إذن الزوج،
ولكنها إذا شاركت بدون إذن فلا بد لها أن تندم على ما فعلت وتعذر
إلى زوجها ويسن به أن يغفر لها (كفاية المفتى ٢٢٦/٥).

فتوى الشيخ المفتى محمود حسن:

إن مجرد اجتماع النساء أيضاً يعتبر فتنة مستقلة ولذلك
يحضر عليهن الحضور في الاجتماعات الأسرية والاحتفالات العائلية
ول على إذن الزوج إن الزوج كان مأخوذاً (فتوى محمودية
(٧٦/٦).

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى:

سئل عن الشيخ أنه يتراءى رجال على مأدبة النساء في
احتفالات العرس في بعض الأماكن فماذا رأيكم في هذا الأمر؟
أجاب الشيخ على هذا السؤال بقوله هذا لا يجوز قطعاً بل لا
تجوز الشريعة أن تتمثل المرأة بين يدي الرجال في الأحوال العامة
فكيف يجوز أن يجلس الرجال مع النساء على مأدبة واحدة
ويطعمونهن وليس هذا مقتضاً على ذلك فحسب بل النساء في مثل
هذه المناسبات يبدين زينتهن وجمالهن أكثر بالنسبة إلى المناسبات
الأخرى ولا يبالين بمرضى القلوب المعالجين بالنظر إلى أجسامهن

المكشوفة وجمالهن الفاتن الذي يفتح أبواب الفساد على مصراعيها فلا بد للMuslimين أن يكونوا على حذر وتخوف من أن يصدر منهم عمل في مثل هذه المناسبات المباركة يثير غضب الله وسخطه (كتاب الفتوى ٤١٨/٤).

الدراسة:

أجمع الفقهاء في هذه الفتوى على جواز مساهمة النساء في الحفلات والمجتمعات ولكن لا يجوز مساهمتهن في الاحتفالات التي يختلط فيها الرجال والنساء لأنه يعارض أحكام الحجاب كلياً وبالعكس من ذلك تجوز مشاركتهن في المناسبات التي لا تجتمع فيها إلا النساء أو كان اجتماعهن بعيداً ومنعزلاً عن الرجال حيث لم يكن خوف من الفتنة (لا يخلون رجل بامرأة إلا بذى محرم) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا بذى محرم رقم الحديث: ٤٩٣٥ صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم الحديث ٣٣٣٨).

وجاء في البحر الرائق:

وفي الخلاصة معزيا إلى مجموع النوازل يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتها وتعزيتها أو أحدهما زيارة المحارم فإن كانت أو غاسلة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك في زيارة الأقارب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا يخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصبين (البحر الرائق ٤/٢١٢).

يجب إذن الزوج للمشاركة في الاحتفالات ولا يجوز الذهاب إلى أي مكان بدون إذنه.

المساهمة في المجتمعات الدينية:

فتاوی الشیخ کفایة اللہ:

لو كان اجتماع النساء فحسب في مكان وغرض هذا الاجتماع مفيد للمجمع فلا بأس، ولكن الاجتماع الذي يختلط فيه الرجال والنساء من نوع شرعاً لكونه سبباً لكثير من المفاسد والمفاتن من أجل ذلك منع عن التشيع خلف الجنازة والخروج من البيت بدون حاجة شديدة إليه وأمرن بالتزام الصلوة في البيت اعتباراً بأ، الصلاة في البيت لهن خير من أدائها في المسجد نظراً إلى خطورة الوضع وفساد الزمان (کفایة المفتی / ٤٠).

يقول الشيخ: بحكم أن فتنة الاختلاط فتنة عظيمة ونتائجها سيئة وخيمة فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بالحيطة والحذر في هذا المجال أكثر بالنسبة إلى المجالات الأخرى، وتؤكد الرجال والنساء بكل شدة بالتجنب من دواعي الفساد ومغرياته، ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحضور في المجتمعات الرجال بل لم يستحسن خروجهن من البيوت بدون حاجة.

إن دراسة جميع النصوص الشرعية تدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية لم تمنح النساء قسطاً من الحرية كما منحت الرجال في الحياة الاجتماعية، ولم تدخل وسعاً في القضاء على

الأسباب والدواعي التي تجاوز حدود العلاقات الجنسية (كفاية المفتى)
.(٦٥/٢).

فتاوی الشیخ عبد الرحیم الالجوری:

خروج النساء لجماعة التبليغ والدعوة ممنوع شرعاً ، وهو
مصداقية القول : إنهمما أكبر من بعض (فتاوی رحیمية ٣٤٥).
اجتماع النساء أمر حساس إذا كان هذا الاجتماع في داخل
البيت فبها ونعمت وإلا يخرجن بالحجاب الكامل مع محرم أو مع
رجل موثق به لصيانته أنفسهن من توجيهه أصابع الشکوك والشبهات
إلى أعراضهن وإلصاق وصمة عار على جبينهن بشرط أن لا يعتبر
هذا العمل نوعاً من السنة وحكمها من الشريعة ولا يكون الإصرار
على ذلك ولكن إذا كان خوف من الفتنة فيجب تركه (فتاوی رحیمية
٤٩٦/١٠).

الدراسة:

يثبت الجواز بهذه الفتاوى لمشاركة النساء في الاجتماعات
الدينية بشرط أن لا يكون فيها الاختلاط بين الرجال والنساء ولا
يكون خوف من الفتنة في الذهاب والإياب.

الأدلة:

يثبت عقد المجالس الدينية بالنبي صلی الله عليه وسلم لأنه
كان يخطب في مجالس النساء أقام الإمام البخاري باباً مستقلاً في هذا
الصدق في كتابه الصحيح باسم (عظة الإمام النساء وتعليمهن)

(صحيح البخاري، كتاب العلم رقم الحديث: ٩٨).

يقول العلامة عيني في شرح غلب علينا الرجال في روایة البخاري ببيان المسائل المستبطة من هذا الحديث، فيه سوال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيها لهن الحاجة إليه (عمدة القاري شرح البخاري ٢٢٣/٢).

لم تستثن الشريعة النساء من تحصيل العلوم ومعرفة الأحكام الدينية لأن أمثال هذه المجالس الدينية والجلسات التعليمية توفر لهن الفرص لتعلم الأحكام الدينية وال تعاليم الإسلامية وتنشأ بذلك في القلوب العاطفة الإسلامية والحماسة الدينية والغيرة الإيمانية التي تدفعهن إلى العمل بما يسمعن من كلام العلماء ونصيحة الصالحاء، ولذلك تجوز الشريعة مشاركتهن في مثل هذه الاجتماعات مع الالتزام بالحجاب.

وردت في كتب الفقه بوجه أخص كراهة حصور النساء في مجالس الوعظ والنصيحة كما جاء في در مختار ويكره حضورهن الجماعة ولو ل الجمعة وعيد ووعظ مطلقاً ولو عجوزاً ليلاً لفساد الزمان، (در مختار ٥٦٦/١ باب الإمامة).

والفتوى اليوم على المنع في الكل فذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهل الذين تخلو عليه العلماء وقصدهم الشهوات تحصيل الدنيا (عيني شرح كنز ٤٠/١).

وسبب كراهة ذلك الاختلاط والفتنة، من أجل ذلك يكره

المتأخرن من الفقهاء حضورهن في المسجد للجماعة، ولكن إذا انعدم خوف الفتنة وعني بمراعاة الحدود الشرعية فجاز بالاتفاق، ما أحسن القول الذي قاله العلامة عيني في عمدة القاري لشرح البخاري محالا على الإمام النووي:

فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الأخرى وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يثرب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواقع والموعظ له ونحو ذلك (عمدة القاري ٢/١٧٤).

خطاب المرأة في المجتمعات الدينية:

فتاوي الشیخ المفتی محمود حسن:

طلب العلم الدينی فريضة لكل مسلم ومسلمة لو قام المسؤولون بانتظام للحصول على التعليم الدينية الضرورية داخل البيت فلا حاجة إلى الخروج من البيت ولكن إذا لم يكن في البيت انتظام لذلك فكيف يمكن الحظر على اجتماعهن لتحقيق هدف التعليم والتربية بشرط أن يعني بالحجاب عنابة لا بد منها وأن لا تسافر النساء بدون محرم وأن لا تتجاوز أصولهن في الخطب إلى الرجال وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه اجتماع النساء وتشرف فيه بوجوده الميمونة المبارك وعلمهن الدين . (فتاوی محمودیة ٥/١٤٨).

لو كانت النساء تجتمع في مكان ويخطب فيها بينهن رجل تقی بحیث لا يمكن أن ينظر الخطیب إليهن ولا ينظرن إلى الخطیب فجاز بالاتفاق وبالتالي إلى أن النساء اجتمعن بأحدى المناسبات

وعلمتهن بعض أمهات المؤمنين أحكام الدين والشريعة فيجوز أن تعقد أمثال هذه الاحتفالات والاجتماعات التي لا تجتمع فيها إلا النساء بمراعاة الحجاب الشرعي حسب المستطاع ولكن لا يجوز أن تخطب النساء عبر مكبر الصوت بحيث تتجاوز أصواتهن إلى الأجانب وعلاوة على ذلك الخطبة بنفسها لا تحسن بالمرأة ولا تليق بها ولو كانت دون مكبر الصوت بسبب أنه يتعدى في الخطبة مراعاة الحدود والقيود.

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني:
إلقاء الخطبة للنساء عبر مكبر الصوت بحيث تتجاوز أصواتهن إلى الأجانب غير جائز ولكن إذا كان مكبر الصوت فتخفض الصوت ولا يتجاوز صوتها مجلس النساء فحينئذ يجوز لهن إلقاء الخطبة عبر مكبر الصوت (كتاب الفتوى ٦/٦١).

الدراسة:

فيها جواز خطاب النساء في جلسات الرجال:
الأدلة: إن الله كلف النساء في الأمور الشرعية كما كلف الرجال واد خلف هن أيضاً في خطاب كنتم خير أمة أخرجت للناس فيجب عليهن أن يقمن بواجبهن في نطاقهن روى كثيراً أن من الأزواج المطهرات والصحابيات يملكن ملكرة راسخة في العلوم الدينية والشرعية ويعرفن بفضلهن وكمالهن ويعلمن النساء علوم الدين والشريعة ظاهر أنه كان نوعاً من التبليغ والدعوة لم أجد أي مثال

لاي امرأة خطيبة في كتب السير لا في طبقة الصحابيات ولا فيما بعدهن ولكن هناك أمثلة عديدة توجد في كتب السير بإماماة الصحابيات فيما بين النساء أن كثيراً من الصحابيات قمن بفرضية الإمامة في المجتمعات النساء والخالصة ففيما ذكر أسماء كثير من الصحابيات في هذا الصدد من أبرزهن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وأم ورمة بنت عبد الله وسعد بن ثمامة وحازت أم ورقة قصب السبق فيما بينهن لأنها اختصت ناحية من بيتها لصلاة حيث كانت تصلى دائمًا وتتأمّن النساء وتأنّن أسد الغابة ٥٩٣/٥ بالإحالة إلى سيد الصحابيات ٧/٨، وردت في الفقه الحنفي كراهية مجرد جماعة النساء وكذلك يكره حضورهن للجمعة والعيدان كما جاء في درمختر ويكره حضورهن الجماعة ولو ل الجمعة وعيد ووعظ مطلقاً ولو عجوزاً نيلاً المفتى به بفساد الزمان (درمختر ٥٦٦/١ باب الإمامة يجب خطابة النساء أن لا يتجاوزه صوتهن إلى الرجال لأن المرأة عورة.

خطاب المرأة في المجتمعات الرجال:

فتوى المفتى كفاية الله:

يجوز للمرأة أن تخطب في المجتمعات الرجال مع الالتزام بالحجاب (كفاية المفتى ٢/٦٨).

فتوى المفتى محمود حسن:

لا يجوز للمرأة أن تؤدي الصلاة في المسجد مع الرجال ولو كانت بالحجاب إذا فيها مفاسد ومفاثن ومن أجل ذلك لا يجوز للمرأة

أن تخطب في المجتمعات الرجال بدون حاجة (فتاوي محمودية). (٧٣/٢٨).

الدراسة:

أيجوز للمرأة أن تخطب إمام الرجال أم لا؟ ففيه قولان يفتى الشيخ كفایة الله بالجواز ويفتى الشيخ مفتی محمود حسن بعدم جوازه بدون حاجة، إذا دققنا النظر وأمعنا البصر في هذه المسألة وجدنا أنه يجوز أصلًا خطاب المرأة أمام الرجال ولكن الاختلاط فيما بين المرأة والرجل يفضي إلى فتنة وأي فتنة ولو كانت المرأة تخطب من بعيد عبر مكبر الصوت لأنه ورد في الأحاديث أن المرأة فتنة من قمة الرأس إلى أخمص رجليها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان جامع الترمذى أبواب الرضاع بباب المرأة عورة، رقم الحديث ١٢٠٦، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كل شر من المرأة عورة حتى ظفرها المصنف لابن أبي شيبة رقم الحديث ٤٢٠/٤ (تحقيق محمد عوامة) وعلاوة على ذلك أينما ورد للرجال في الصلاة حكم التسبيح عند الضرورة ورد في نفس المكان للنساء حكم التصفيق، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء رقم الحديث ١٢٠٣، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة رقم الحديث ٩٨٢، وجاء في رد المحتار قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها

الرجال وفي الكافي: ولا تلبي جهراً لأن صوتها عورة ومشى عليه في المحيط در المختار ٤٠٦/١).

يقول العلامة شامي بعد هذه العبارة قولًا معقولًا محلاً على أبي العباس القرطبي ولا يظن من لا فطنة عنده إنما إذا كنا صورة المرأة عورة إنما نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس ب الصحيح فإنما نحيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نحيز لهن رفع أصواتهن لا تتطيّطها ولا تلبيّنها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريّك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجيز أن تؤذن المرأة رد المختار بباب شروط الصلاة مطلب في ستر العورة ٤٠٦/١.

قيام النساء بعملية الإذاعة عبر الراديو:

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى:

إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة لا لتكون زينة المحافل وزهرة المجالس، بل لتكون شمعة البيت وعammerة المنزل، وفي ذلك تكريم لشخصيتها وشرف لجنسيتها وصيانة لعرضها، وقد منعت النساء من رفع الأصوات وقراءة شيء بنبرة آخاذة والتحدث مع رجل بل لهجة لينة تستميل القلب وتتجذب النفس، ويقول الفقهاء: أن صوتها أيضًا عورة سوى ترخيص الشريعة لها في الأحوال الخاصة للضرورة، وذلك مثلاً إذا كانت الحاجة إلى الطبيب أو ما يماثله فلا بأس بالتحدث إذا للضرورة ومن ثم أمر النبي الرجال

بأن يقولوا سبحان الله، تتبّعها لخطأ الإمام في الصلاة عند الحاجة إليه بينما أمر النساء بالتصفيق فحسب، ولذلك منع عن الأذان وقراءة التلبية بصوت عالٍ، فلا يجوز لهن أن يشتغلن منصب الإذاعة لا في المحطة الإذاعية ولا في محطة القطار (كتاب الفتاوى ١٠٩/٦).

في هذه الفتوى إخبار للنساء بصرامة بإطار عملهن وإرشاد إلى أنه ليس للمرأة مبعث افتخار أن تصبح فرحة القلوب ولهمجة النفوس وقرة العيون في المجالس والمحافل بل لها سبب مفخرة واعتراض أن تكون زينة البيت وسيدة المنزل، ولكن اليوم تخرج النساء الشوارع ويطفو في الأسواق بكل جرأة ووقاحة مما يعارض شريعة الإسلام الاجتماعية بتاتاً ولا يمت بصلة إلى الثقافة الإسلامية والحضارة الدينية، المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان (جامع الترمذى أبواب الرضاع باب المرأة عورة، رقم الحديث: ١٢٠٦ قال أبو عيسى هذا الحديث غريب).

عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها (المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٠/٤ رقم الحديث: ١٨٠٠٨) (تحقيق محمد عوامة).

وعلاوة على ذلك تكون في صوت المرأة نغمة ولطافة تقضي إلى الفساد ثم إذا خرجن من البيوت وساهمن في الحفلات اضطربن إلى التحدث مع الرجال بدون حاجة إليه وهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان.

البرامج الثقافية للطلاب:

فتوى المفتى كفاية الله:

أيجوز أن تتلو البنت الصغيرة في حفلات الرجال أم لا؟ يقول الشيخ كفاية الله: لا بأس إذا كانت البنت الصغيرة تتلو بشرط أن لا يمكن النظر إليها بالشهوة بسبب حداثة سنها (كفاية المفتى/٤١).

فتاوي الشيخ محمود حسن:

إن النوادي والحفلات التدريبية التي تتعقد يوماً فيوماً للبنات الصغار قد تكون أهم وسيلة لتشحذ الموهوب وتنمية المؤهلات المطمورة، وإنشاء القدرات المطمورة وأكبر ذريعة لإنشاء الذوق والرغبة في المحجبات الجاهلات وتوفير الفرص بهن نحو التعليم والتربية ونحو سليقة التعبير مما يجول في الخواطر والتدريب على الخطابة، وبالإضافة إلى ذلك كله تحمل هذه النوادي والحفلات في طيدها أضراراً لا يمكن التغاضي عنها، ولا سيما إذا دعى الرجال للمشاركة فيها الذي يتمتعون بخطبهن ويعالجون بالنظر إلى وجوههن وأجسامهن فإن مجرد اجتماع النساء أيضاً فتنة مستقلة وبذلك يخطر عليهن الحضور حتى في المناسبات الأسرية والعائلية، إذ أنه يعرض المجتمع إلى خطر وأي خطر لا يمكن تداركه بعد فوات الأوان ولا بأس بالجواري للصغيرات بسبب كون عديمة الفتنة (فتاوي محمودية ٦/٧٦).

خلاصة القول: إنه لا يجوز خروجهن من البيوت لمجرد

التنزه والملاءبة والمساهمة في الحفلات التقليدية لمجرد الفكاهة والمداعبة فضلاً عن خروجهن كاسيات عاريات أو شبه كاسيات وشبه عاريات للطواف في الشوارع والحدائق، والتجلو في الأسواق والفنادق بكل وقاحة وجراة دون المبالاة باللصوص المتربيسين بهن على كل مفترق الطريق ثم في جلسة مسؤولة عن طريقة مسولة فتنة لا بأس بها، تتجاوز فيها أصوات الخطابة والتلاوة إلى غير المحaram، وتراءى فيها الوجه، ويكون فيها أنواع مختلفة من البنات والفتيات والحفلات تعقد باسم الدين والشريعة فنظرًا إلى خطورة الوضع وفواحة الأمر لن يجوز ذلك أبدًا.

الدراسة:

تدل الفتاوى المذكورة على كراهية عقد البرامج الثقافية للطالبات ويرجع ذلك إلى اجتماع النساء الذي يورث الفساد كما جاء في رواية الترمذى المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان جامع الترمذى أبواب الرضاع باب المرأة عورة رقم الحديث ١٢٠٦ قال أبو عيسى هذا حديث غريب، ولكن إذا كانت هذه البرامج تخلو عن الرجال فيجوز عقد مثل هذه البرامج الثقافية والتدريبية للطالبات لأنه كانت جاريات الأنصار يغنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على مناسبات العرس والزواج والفرح والسرور ثبت غناء الجاريات في حضور النبي صلى الله عليه وسلم معهن عن أبي الحسين قال كنا بالمدينة يوم عاشورة والجواري يضربن بالدف ويعينين فدخلنا على ربيع بنت المعوذ فذكر لنا ذلك لها فقالت دخلت عليّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندني جاريتان تغنيان وتتدبان
آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفيينا نبي يعلم ما في
غد فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله وفي روایة دعى
هذا وقولي بالذی تقولین صحیح البخاری کتاب النکاح باب ضرب
الدف فی النکاح والوليمة رقم الحدیث ٤٨٥٢ ، سنن ابن ماجة کتاب
النکاح باب الغناء والدف رقم الحدیث ١٩٧٥) تدل هذه الآثار على
أن الجواري المغنيات کن يرسلن للغناء لمثل هذه المناسبات عن ابن
عباس قال أنكحت عائشة زات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتات قالوا نعم، قال أرسلتم معها
من يغنى قالت لا، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم إن الأنصار
قوم فيه غزل فلو بعثتم معها من يقول أتیناكم أتیناكم فحيانا فحياما،
سنن ابن ماجة کتاب النکاح باب الغناء والدف رقم الحدیث ١٩٧٥
يظهر من هذه الآثار بوضوح أن الجواري يغنين في زمن الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين، ولا شك أنه قد كان في حضور الصحابة
انطلاقاً من ذلك يجوز أن تشارك الجاريات الصغار مع الرجال في
مثل هذه المناسبات دون الشابات والفتيات.

مساهمة النساء في النشاطات الخيرية والرفاهية:

فتوى الشيخ كفایة الله:

أيجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال الخيرية والرفاهية أم لا؟
يقول الشيخ إجابة عن ذلك، إن الشريعة الإسلامية السمحاء لا تمنع

المرأة من أن تساهم في نشاطات تلائم فطرتها وتوافق غريزتها بل يجوز لها أن تخطب أمام الرجال في الحفلات الاجتماعية مع الالتزام بالحجاب الكامل كافية المفتى ٦٨/٢).

لم تلق الشريعة الإسلامية عيلهن أعباء المسؤوليات الأخرى في الحياة الاجتماعية والمدنية سواءً أن تؤدي حقوق زوجها وأولادها بعد أداء الحقوق الواجبة عليهم وأن ترغب في الشؤون المنزلية وتبتعد عن المجتمعات الأجنبية الغير المشروعة وتنحصر في حرفة ومحنة كلما سخت لها الفرصة لو كان بها علم ومعرفة إذن مشاركتها في الاجتماعات الأجنبية الغير المشروعة ومساهمتها في حفلات الملذات والملاهي واحتفالات الرقص والفنان كاسيات عاريات ومداعبتها مع الأجانب بكل براءة ووقاحة إنما هو لا يقضي على المزايا النسائية فحسب بل يطمئن معالم الحضارية الإنسانية الدينية التي هي أشد تطابقاً مع الفطرة الإنسانية ويتأصل شافة القيم والفضائل التي يمتاز بها المجتمع الإنساني من بين سائر المجتمعات (كفاية المفتى ٤٠).

فتوى فقيه العصر خالد سيف الله الرحمنى:

سئل عن الشيخ ماذا رأيكم في حرفة التمريض للنساء فأجاب على ذلك بقوله: لا تجوز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي في الأحوال المعتدلة العامة إذ ان فيها خوفاً من الوقع في الفساد باستثناء الظروف الطارئة كنازلة سماوية وآفة مفاجئة ومهمة حربية يذهب ضحيتها عدد لا بأس به في الناس فكثرت النساء وقل الرجال

فلا بأس إذن لو قامت النساء بمعالجة الجرحى بمراعاة الحدود الشرعية روى البخاري عن ربيع بنت معوذ أننا نحن نسقي القوم ونخدمهم ونردد القتل والجرحى إلى المدينة وقد جاء في حاشية البخاري ضمن هذه المسألة فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة، حاشية بخاري ٤٠٣/١ كما علم في هذه المسألة أن الظروف العامة لا تقلّس على الظروف الطارئة المخصوصة كتاب الفتاوى ٢١٠/٦.

الدراسة:

نجد في الفتوى الأولى المتعلقة بالأعمال الخيرية والنشاطات الرفاهية إثباتاً بأن الإسلام لا يمنع النساء من المساهمة في النشاطات اللائقة بهن وفي الفتوى الثانية نجد إرشاداً إلى إطار عملهن وهم حصيلة هذا الباب، يقول الشيخ المفتى كفاية الله في نفس هذه الفتوى إن هناك أعمالاً عديدة تختلف عن اختلاف الجنسية بعض منها تختص بالنساء وبعض تختص بالرجال وهناك حدود وشغور محدودة مقسومة فيما بينهما في الحياة الاجتماعية العامة فلا بد لكل منما أن يعمل عمله دون أن يتدافق في عمل الآخر (كفاية المفتى ٦٣/٢) يتجلّى من هذه الفتوى المذكورة أن المرأة تستطيع أن تساهم في جميع النشاطات التي جوزت لها الشريعة فيها مع المراعاة بالحدود الشرعية وتستطيع أن تقوم بجميع النشاطات الاجتماعية والخيرية ولكنها في الحقيقة ليست مجالها الحقيقي وإطارها الأصلي بل المركز الحقيقي لعنایتها هويتها الذي يسكن فيه مع زوجها وأولادها وليس لها

إلا أن تصرف كل عنايتها وجل سعيها في هذا المجال، وأما الدلائل التي يثبت بها الإن للمساهمة في النشاطات الرفاهية والخيرية وهي كما تلي:

كانت الصحابيات ينفق على الفقراء والمساكين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى إعانة ذوي القرابة وتوجد صراحة ذلك في الآثار المتعددة مثلاً سألت زينب زوجة عبد الله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة بلال أن المرأتين تودان أن تتصدق على زوجتها واليتمى الدين هم في عيالتهما أيجوز لهما التصدق عليهم أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم أجران أجر للقرابة وأجر للصدقة وكانت أم شريك تكثر الإنفاق في سبيل الله ويأتيها الضيوف عامة وفي رواية لمسلم يأتيها المهاجرون صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها رقم الحديث ٣٧٧٣، وقد جاء في رواية الترمذى أن بيت أم شريك يفتاه المهاجرون سنن الترمذى أبواب النكاح باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث: ١٦٦٤، وكانت الصحابيات يشاركن في الحرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ويقمن بخدمات المتعلقة بالخلق تقول بنت معوذ بنت عفراء كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتل إلى المدينة صحيح البخاري كتاب لطب، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، رقم الحديث: ٥٣٥٥. وتقول أم عطية: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فاضع لهم الطعام أدوبي الجرحى وأقوم

على المرضى، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات رقم الحديث: ٤٧٩٣، وذكر في سير الصحابيات أنهن يقمن بخدمات أخرى غيرها في ميدان الحرب وهي السقاية ومداواة الجرحى ورد القتلى والجرحى إلى المدينة ونفم المأكél والمشارك ونقض المغازم وحفر الآبار وتثبيت لهم للجيوش وما إلى ذلك، سير الصحابيات (٦/٨).

تؤكد هذه الدلائل أن الصحابيات كن يضمن بالنشاطات الرفاهية والأعمال الخيرية في الحياة العامة مع التقيد بالحدود والقيود التي فرضتها الشريعة عليهن ولا يخرجن من نطاق عملهن إلا في الظروف الغارئة المخصوصة.

وفي ضوء ذلك كله يتحقق لنا كالشمس في رابعة النهار أنه يجوز للنساء القيام بالنشاطات الرفاهية والدينية التي توافق فطرتهن وتلائم غزيرتهن ولا تتأثر بها المسؤوليات الالزمة الضرورية من أداء حقوق الأزواج والأولاد ولكن يجب الملاحظة للحدود الشرعية حسب المستطاع وأمثلة لذلك واضحة في ضوء نشاطات الصحابيات في ميدان الحرب وإليها ترشد فتاوى فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني وبالمقابل فإن كل نوع من أنواع النشاطات التي لا تزال تجري على قدم وساق في العصر الحاضر ومواكبة النساء للرجال في كل مجال في مجالات الحياة لا يجوز كلياً في الشرع لأنها تعبد الطريق إلى الانحرافات الجنسية والإباحية والحياءة عن المسؤوليات المنزلية الالزمة وذلك لأن

المرأة تتعب نفسها طول النهار في الأعمال الأخرى كيف يسع لها أن تؤدي حقوق الزوج والأولاد في بيتها رغم أن المرأة مسؤولة عن بيتها، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها، صحيح البخاري كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم الحديث ٤٩٠٤.

الحقوق الاجتماعية والقانونية

الحقوق الاجتماعية:

حق انتخاب الزوج:

اهتمت الشريعة بمشيئة المرأة و اختيارها خاصة في باب النكاح لأنه عقد يستدعي إنساناً أن يساعد الآخر ويقضيا الحياة مادامت باقية فللمرأة حق كامل أن تنتخب زوجها حسب مشيئتها وتتم هذا العقد ولا يجوز أن تنكح فتاة بأحد بدون رضاها. و خيرت الشريعة العاقلة والبالغة أن تنكح حسب مشيئتها. ولكن تكميل هذا العقد من قبل البنت وخالف حياؤها الفطري فيحسن أن يتم العقد من قبل أوليائهما لم تنشأ صلاحية التمييز في المرأة (ما دامت تبلغ) إلا تبلغ سن الرشد فلذلك يناسب أن يزوجها أوليائها وفي باب النكاح أحكام كثيرة تتعلق بالولاية وكما يجيء فتوى الأحكام المتعلقة بانتخابها.

نكاح الفتاة التي لم تبلغ:

فتاوي دار العلوم ديويند:

١. لا يجوز نكاح البنت التي لم تبلغ بدون رضا ولديها الأقرب (فتاوي دار العلوم ديويند ٤٢/٨).
٢. لا يجوز نكاح غير بالغة بدون إذن ولديها (فتاوي دار العلوم ديويند ٧١/٨).

فتاوی الإمارة الشرعية:

١. لا يجوز نكاح الولد والصبية غير بالغين بغير ولی فلذک
إذا تزوجت البنت في سن الذي لم تبلغ فيه فنکاحها ليس
بجائز، ولها أن تنكح نکاحاً آخر (فتاوی الإمارة الشرعية
٤/٢٦٩، فتوی الشیخ محمد عثمان غنی).
٢. إذا زوج الأب والجد البنت التي لم تبلغ فیلزم نکاحها
ولیس للبنت أن تفسخ نکاحها بعد البلوغ ولكن إذا زوجها
الأب في غير كفأ وثبت غير كفأ الولد فلها أن تفسخ
نکاحها بعد قضاء القاضي (فتاوی الإمارة الشرعية
٤/٢٧٦ فتوی الشیخ محمد عباس).
٣. إذا زوج الأب أو الجد البنت التي لم تبلغ فليس لها أن
تفسخ نکاحها بعد البلوغ أو أعرضت فلذک لا يجوز
لرابعة نکاحها الثاني إلا بعد طلاق أو فسخ نکاح وهي
حليلة زوجها (فتاوی الإمارة الشرعية ٤/٣٠٣ فتوی
الشیخ محمد عثمان غنی).

فتاوی الشیخ عبد الرحيم اللاجوری:

لا يعتبر إيجاب فتاة لم تبلغ وقبولها وتنوقف الصحة على
ولیها (فتاوی رحیمية ٢/٥١).

فتاوی الشیخ عبد الله الأمرتسری:

أما نکاح البنت التي لم تبلغ لا يجوز بدون ولی بالاتفاق وإذا

زوجت المرأة المرأة فيصح نكاحها عند الأحناف لأن المرأة عندهم تكون ولها ولكن تزويع الأم لا يصح عندهم أيضاً في هذه المسألة لأنهم لا يجوزون أن يكون غير عصبة ولها إذا كانت عصبة موجودة (فتاوى أهل الحديث ١٧٠/٣).

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى:

يجب إيجاب البنت التي لم تبلغ وقبولها من قبل ولها وللولي أن يؤكل أحداً لأن نكاح غير بالغة لا يجوز إلا بتوسط ولها وللبالغة أن تتح نفسها ويستحب توسط ولها دون الواجب وتطلق عليها ولالية الندب في اصطلاح الفقه وينعقد نكاح البالغة إذا وكلت عليها أحداً مع أن ولها موجود ويحسن أن يعقد ولها (كتاب الفتوى ٤/٣٧١).

الدراسة:

خيرت الشريعة البالغة أن تختر زوجها ولا تستحق البنت التي لم تبلغ سن البلوغ بهذا الانتخاب لأن الشعور به لم ينجم فيها ولا تعرف من هو يناسب ومن لا يناسب فلذلك إذا تزوجت بنفسها بدون مشيئة أوليائها فنكاحها لا يصح ولأوليائها أن ينكحوا إذا (او مناسباً بها لأن أوليائها أنكحوا البنات اللاتي لم يبلغن حينما رأوا فيه مصلحة وكما توجد هذه الأحكام في الفتوى التي سبق ذكرها أن البنات لا يجوز لهن أن ينكحن بنفسهن بدون مشيئة أوليائهن، ولأولياء أن ينكحوهن ويلزم هذا النكاح ولأولياء حق الولاية عليهن ويطلق الفقهاء هذه الولاية بولاية الإجبارية.

ودلائلها كما تجيئ
 وأنكحوا الأيامى منكم.

وتوجد تصريحات النكاح للصغر في هذه الآية لأن لفظ الأيم
يطلق على البنت التي لم تتکح سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكتب
البخاري أن هذه الآية تخبر عن جواز نکاح الصغار مستدلاً بالآية
الكريمة واللاتي لم يحضرن وهو يكتب

"ومعنى الآية النساء التي لم تبلغ سن الحيض إن طلت
إدهن فعدتها ثلاثة أشهر والمراد بإيراد الآية الاحتياج على تزویج
الرجل ولده الصغار لأنه لما جعل الله تعالى عدة المطلقة قبل البلوغ
دل على جواز تزویجه قبله" (صحيح البخاري، كتاب النکاح باب
إنکاح الرجل ولده الصغار ورقم الحديث).

وزوج أبوبكر الصديق بنته عائشة رضي الله عنها وهي في
السادسة من عمرها وهي تروى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست وبنى بي وأنا بنت تسعة سنين (صحيح البخاري
كتاب النکاح باب إنکاح الرجل ولده الصغار رقم الحديث ...
وصحيح المسلم كتاب النکاح باب تزویج الأب البكر الصغيرة رقم
الحادي عشر ١٤٢٢ واللفظ له).

وهكذا زوج علي رضي الله عنه بنته أم كلثوم بعمر رضي
الله عنه وهي صغيرة وكما زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنه
بنته الصغيرة بعروة بن زبیر وسلك الصحابة رضي الله عنه المسلوك

هذا في عهدهم (بدائع الصنائع ٢٤٠/٢).

ونقل الشيخ الفقيه زحيلي نفلاً عن بن منذر الإجماع على هذه المسألة بشرط أن ينكح أولياء في كفأ وهو يكتب ولم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج البلوغ والعقل وقالوا بصحة زواج الصغير والمجنون أما الصغير فقال الجمهور منهم آئمة المذاهب الأربعة بل ادعى ابن المنذر الإجماع على زواج تزويج الصغيرة من كفأ الفقه الإسلامي وأدنته (١٧١/٩).

وكما جاء في كتاب الفتيا المشهور باسم الهدایة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرًا كانت
أو ثبأاً والولي هو العصبة (١٩٨/١).

وفرق الفقهاء بين أحكام الصغير والصغيرة التي تتعلق بولاية النكاح أن إنكاح الأب والجد يلزم لأنهما وافر الشفقة فيما سواهما لا توجد الشفقة مثهما فلذلك يصح إنكاح غير الأب والجد ولكن لا يلزم وللصغيرة خيار بعد البلوغ إن شاعت أقامت على النكاح وإن شاعت فسخت كما جاءت تصريحات هذه المسألة في الكتب الفقهية وهذا في الهدایة، "إن زوجهما الأب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لأنهما كامل الرأي وافر الشفقة فيلزم العقد ب مباشرتها كما إذا باشراه برضائهما بعد البلوغ وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منها الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ (الهدایة ١٩٨/١١).

جاءت مسألة في فتاوى نكاح الصغار إن زوج الأولياء في

غير كفأً فهل يلزم النكاح أم لا، أم للصغريرة خيار بعد البلوغ
فللصغريرة بعد البلوغ خيار أن تفسخ نكاحها بعد قضاء القاضي كما
جاء في فتاوى الإمارة الشرعية (ج٤ ص....).

وهذا الرأي له أهمية تتحضر على مصلحة ومن هذا يمكن
التدارك من فقدان الأولياء ولا توجد تصريحات هذه المسألة في
الكتب الفقهية المشهورة عامة وفي كتب الفقه الحنفي: إذا تزوجت
الصغريرة في غير كفأٍ فللأولياء خيار إن شاعوا فسخوا وإن شاعوا
أقاموا، إذا زوج الأب والجد البنت التي لم تبلغ وعيها المهر دون مهر
المثل (أو نقصاً من مهر مثلاً) فلا يجوز إنكافهما عند الصاحبين
كما جاء في باب المهر في كتاب الهدایة.

إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه
الصغير وزاد في مهر ابنه جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك بغير
الأب والجد هذا عند أبي حنيفة وقاولا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما
يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما لأن
الولاية بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لأن الحط عن مهر
المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع (الهدایة).

وهكذا نقل الدكتور وهبه الزحيلي عن الصاحبين يشترط
الكفء والمهر في نكاح الصغار عندهم لأن النظر ليس في غيره (الفقه
الإسلامي وأدله ١٧٤/٩).

وتوجد تصريحات هذه القضية في المذاهب دون الفقه الحنفي
وللولي أن يكون مرشدًا ولا يستحق الولي حق الولاية إذا كان غير

مرشد.

وليس للصغريرة خيار النكاح ولا بد للولي إذن النكاح هذان أمران يناسبان بالاجتماعية والجماعية لأن من لا يكمل شعوراً بالنكاح فليس له أيعطي حق تمييز في باب النكاح وتتجلى مصلحة الأولياء لأن الأرحام المناسبة لا تتوفر دائماً وإذا توفرت الأحام المناسبة فللأولياء أ يستغلوبهما لأن الأب والجد يحملان في جنبهما وافر الشفقة لأولادهما.

لا يجوز نكاح البالغة بدون رضائها:

فتوى الشيخ كفاية الله:

١. لا يجوز نكاح بالغة بدون رضائها وإذا زوجها الأب بدون إذنها فتتوقف صحته على إذنها إن أقامت على النكاح جاز وإن فسخت فبطل، وإذا استأنذن الولي الأقرب أو وكيله أو قاصده بالبكرة فسكتت فسكتها إذن أو عملت عملاً يتجلى منه رضاها فهو إذن، وإذا استأنذن أجنبي فلا بد لها أن تبين بصراحة ولا تعتبر سكتها إذناً (كفاية المفتى ٤١/٥).

٢. لا يصح نكاح البالغة بدون رضائها ويعتبر إذنها إذا أذنت في مرض أو ذهول لأن إذن الذهول ليس بشيء وإذا أذنت بكل شعور يتوقف نكاحها أيضاً على رضائها وإذا بلغ إليها فأنكرت وأظهرت عدم رضائها فنكاحها باطل (كفاية المفتى ٤٣/٥).

٣. إذا كانت البنت بالغة عند نكاحها وأبدت عدم رضاها وأنكرت الذهاب إلى زوجها ولم يكن الزفاف بعد فلا ينعقد النكاح أصلًا، وبالعكس من ذلك إن الفتاة إن أذنت الزفاف فلم يفدها إثباتاً (كتاب المفتى ٤٣/٥).

فتاوي الإمارة الشرعية:

١. إذا بلغ إلى البالغة نبأ النكاح فرددت عليه وأعرضت عنه فبطل نكاحها (فتاوی الإمارة الشريعة ٤/٢٥٤ فتوی الشيخ عبد الصمد الرحمن).

٢. لا ينعقد نكاح البالغة بدون إذنها ومشيئتها فلذلك لم يصح النكاح في هذه المسألة إن صحت هذه القضية المندرجة وللمرأة أن تتزوج برجل آخر وأصابت والدها في إثم نعليهما أن يتوبا ويستغفرا (فتاوی الإمارة الشريعة ٤/٢٥٨ فتوی الشيخ محمد عباس).

فتوى المفتى عبد الرحيم اللاجفوري:

إذا بلغت البنت ليست عليها ولاية إجبارية يعني لا يصح أن يجبر الأب وغيره عليها وزوجها بدون رضاها ولها الخيار بعد البلوغ كما جاء في در المختار "ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية لأن ولاية الأب والجد تتقطع للبلوغها وهذا لا يجبر البالغ الحر فلذلك لا ينبغي زيد وهو أبوها أن يجبر على ابنته البالغة لأن هذه القضية مهمة تقتضي أن تعقد بعد التشاور إذا زوجت البالغة

بدون رضاها أن يمكن يقع النزاع في الزوجين فلذلك لا يجوز لزيد الإصرار على رأيه (الفتاوى الرحيمية ٢٢٥-٢٢٦).

فتوى الشيخ أشرف على التهانوي:

إذا استأند الأب بنته البالغة أو بلغ إليها نبأ النكاح فأنكرت أو ردت فلا يجوز نكاحها لأن حق الولاية الإجبارية يكون على الصغيرة وإذا بلغ خبر النكاح إلى البالغة أو الصغيرة فسكتت صح نكاحهما ولا يعتبر الإنكار قبل النكاح أو بعده، وإذا استأند غير الأب وكان الأب موجوداً لا يعتبر رضائهما بسكتهما فحسب لا يصح نكاحها إلا إذا أذنت بقولها (إمداد الفتاوى ١٧٤/٢).

فتوى دار العلوم ديوبند:

١. لا يصح نكاح البالغة بدون إذنها ورضاها وليس لولي خيار أن يزوجها بدون مشيئتها وإن زوجها فأنكرت فبطل النكاح (فتاوي دار العلوم ديوبند ٣٧/٨).
٢. وللولي أن يجبر على الصغيرة دون البالغة وللبالغة أن تتزوج بنفسها في كفء، وإذا تزوجت في غير كفء فللولي أن يمنعها (فتاوي دار العلوم ديوبند ٧٣/٨).
٣. هذا النكاح لا يجوز وفق التصريحات التي جاءت من قبل الفقهاء، أولاً لا يجوز نكاح البالغة بدون إذنها وقد اعتبر الفقهاء سكتها وبكيتها برضائها ولكن هذا البكي ليس بإذن كما اندرج في السؤال إنما هو يدل على الإنكار، إذا

زوج بکشر ابنته بزوج ثان أخبر أنه قرشي وبعد ذلك
ثبت أنه ليس بقرشي وله أن يفسخ نكاحها في هذه المسألة
(فتاوی دار العلوم دیوبند ٦١/٨ فتوی الشیخ عزیز
الرحمن).

فتوى الشیخ عبد الكریم:

إذا زوج الأب ابنته البالغة بدون رضاها فذهبت إلى بيت زوجها باكية فهذا النكاح يصح أم لا، كتب في جواب هذا "في الشامي وصرح به ايضاً في الذخیرة حيث قال بعد حکایة الروایتین وبعضهم قالوا: إن كان مع الصیاح والصوت فهو رد وإلا فهو رضى، يتجلی من هذا إذا بكت البنت بالصیاح غاضبة أو رادة فلا يصح النكاح، إذا بكت في الوقت الذي بلع إليها الخبر فيه وإن سكتت بعد البلوغ ساعة قليلة فجاز النكاح ولا يفسد النكاح إذا بكت بعد سكوتها (إمداد الأحكام ٣٠٣/٣).

فتوى الشیخ خالد سیف الله الرحمنی:

يجب على الوالد أن يزوج ابنته البالغة برضاهما ولا يجوز إجباره عليها، وهذا نجس لحقوق الأطفال، ونجس الحق نوع من الإثم ولو كان مع أحد، أخذت الشريعة بحسبان مشيئة الناكح أو عدم مشيئة فلذلك إذا استنكرت البنت الخطوبة المحبوبة لدى الوالدين فلها أن تذكر بحسن الطريقة.

فلذلك يكتب الفقهاء إذا زوج بغير إذنها فخالف السنة ويتوقف على إذنها، وإذا زوجها بغير استئجار وتوقف على رضاها (الدر المختار).

فللأولياء أن يدعوا هذا الحق للبنت ونشأت القضيات المكروهة بسبب عدم رعاية هذا الحق وبإجبار عليها وهذا من قسم الظلم عليها والحرمان من حقها الشرعي الذي أعطتها الشريعة ومن الممكن أن يؤاخذه الله بذنب هذا (كتاب الفتوى ٤/٢٧٢).

الدراسة:

أعطت الشريعة البالغة حق التصرف في مالها وهكذا لها حق التصرف في نفسها فلها الخيار أن تتزوج بنفسها حينما شاءت وليس لأحد الخيار أن أجبر عليها ويزوج بدون رضاها كما جاءت تصريحات هذه في الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح الأم حتى تستأنم ولا تنكح البكر حتى تستأند صحيح البخاري باب لا ينكح الأب وغير البكر والثيبة إلا برضاها رقم الحديث ١٤٢.

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأند وهي نفسها وإنها وصماتها قال: نعم صحيح المسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكتون رقم الحديث ١٤٢.

عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب

فكّرها ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها،
صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيبة
إلا برضاهما رقم الحديث - ٥١٣٨.

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس
للولي مع الثيب أمروا البتيمة تستأمر وصمتها إقرارها - سنن أبي
داؤد كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث: ٢١٠٠.

و جاءت تصريحات هذا في الكتب الفقهية جماء ليست
الولاية الإجبارية على البالغة دون ولاية استحبابية فقط ولا يجوز
للولي إجبار البكر البالغة على النكاح فإذا استأنفها الولي فسكتت
أو ضحكت فهو إذن وإن فعل هذا غير الولي لم يكن رضا حتى
تكلم به ولو زوجها وبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا على
الهدایة.

"يجوز للمرأة البالغة أن تنكح نفسها بدون إذن الولي".

فتوى الشيخ خليل أحمد السهارنيوري:

خلاصة المذهب للإمام أبي حنيفة في باب نكاح المرأة البالغة
هي إذا كانت المرأة تنكح نفسها بدون إذن ولديها فينعقد النكاح، ولكنه
إذا كان في غير كفء، فيجوز للولي أن يفسخ نظراً إلى الحقوق التي
منحتها الشريعة فتاوى مظاهر العلوم ٩٨/١.

فتوى الإمارة الشرعية:

إذا كانت البنت تجاوزت التاسعة من عمرها وظهرت عليها

أثار البلوغ فتعتبر بالغة في نظر الشريعة، و تستحق بالإيجاب والقبول من تلقاء نفسها (٤/٤).

فتوى دار العلوم ديويند:

يصح نكاح البالغة بدون إذن ولد إذا كان في الكفو، ولا يصح في غير كفو، وهذا قول صحيح على المذهب المختار، ومحملاً صحيح لحديث "لا نكاح إلا بولي" إن الفقهاء الذين لا يجيزون النكاح في غير كفو ويقولون على إذن الولي، إنهم يحملون هذا الحديث على نفي الكمال، ويريدون بذلك أن النكاح إذا كان بدون إذن الولي فهو شرط أن ينقطع يعني يستطيع الولي أن يفسخ هذا النكاح حينما يشاء، وأجاب الشامي على ذلك بقوله أن الحديث "الأيم أحق بنفهسا من وليتها" معارض للحديث المذكور، وأقوى منه، من حيث الإسناد، فيكون راجحاً نظراً إلى قوته في الإسناد فإن قصارى القول في هذه المسألة المذكورة أنه إذا كانت زينب تتزوج في كفو بشهود الشاهدين فينعقد النكاح (فتوى دار العلوم ديويند ٧١/٨).

فتوى الشيخ عبد الرحيم اللاجبوسي:

تعتبر البنت في الخامسة عشر أو السادسة عشر بالغة والجارحة بالاحتلام والحيض والحلب ولم يذكر الإنزال صريحاً لأنه قلماً يعلم منها كما جاء في رد المحتار، ولذا إن لم يكن الوجه لعدم الجواز والشبهة تكون في سنها فحسب فلا يستدل بذلك على عدم جوازه، ويحل بلا خلاف (الفتاوى الرحيمية ١٠٥/٢).

فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي:

الروايات الفقهية سبعة، وثبتت اثنان عن أبي حنيفة، إحداها:
أن المرأة تستطيع أن تتكح نفسها وكذلك تستطيع أن تتكح غيرها
ولكنه خلاف المستحب، وهذا ما يظهر من الرواية، والرواية الثانية
هي أن المرأة البالغة إذا كانت تتكح في كفو فكان صحيحاً، ولا يصح
عكسه، وهذا ما رواه حسن بن زياد عن أبي حنفة، وعليه الفتوى،
بينما يقول أهل الحديث لا بد أن يتوسط الولي، لكي لا تجترى النساء
بحريمة كاملة، وذلك لأن الرجال إذا لم يكونوا متداخلين في أمور
النساء ويتركوهن على شأنهن فكل ما يكون بعد ذلك؟ لا يخفى على
كل من هب ودب، ترك النساء في مثل هذه الأمور محررات يشير
إلى فتنة عظيمة في المجتمع (فتوى أهل الحديث ١٦٩/٣ - ١٧٠).

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

تستحق المرأة البالغة أن تتكح نفسها، ولكن الأفضل أن تتكح
مستندة إلى ولي، فظاهر أن أحوال المرأة والرجل مختلفة، بحكم أن
المرأة تتزم بالبيت ولا تستطيع أن تطلع على أحوال زوجها من أجل
ذلك تكون أحوج إلى ولي، وليس فيه ظلم على المرأة بل فيه صيانة
لعرضها (كتاب الفتاوى ٣٧٢/٤).

الدراسة:

تتجلى من المسائل المذكورة أن النكاح ينعقد عند فقهاء
الأحناف بعبارة المرأة فحسب، ودلائله فيما يلي:

"وامرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها فإن طلقها فلا تحل له حتى تتکح زوجا غيره، وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا جناح أن ينكحن أزواجهن"، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأنن وإنها صمات" قال نعم صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسکوت رقم الحديث .(١٤٢٠).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال "ليس للولي مع الثيب أمر، والبيتية تستأمر وصمتها إقرارها (سنن أبي داؤد كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث: ٢١٠٠).

وورد في الهدایة "وجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في ذلك، ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة (الهدایة) ولكن الأفضل أن عمل النكاح يتم على أيدي الأولياء ولا تقوم البنت بذلك بنفسها، ويقول الفقهاء: إن هذه الولاية ولایة استحباب يعني أن نكاح الفتاة البالغة لا يحل بدون رضاها، يجب أن تستأنن في هذا الأمر وثبتت صراحته بالحديث النبوی"، عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر، فقالت عائشة، فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إنها إذا هي سكت (صحيح مسلم كتاب

النکاح باب استیزان الثیب فی النکاح بالنطق والبکر بالسکوت رقم
الحدیث: ١٤٢٠.)

فرق الفقهاء بین إذن الأب والجد والأقرباء وكذلك فرقوا بین
إذن الباكرة والثیب، يعني أن البنت إذا كانت باكرة وكان سائلها أباها
ووجدها فحينئذ يعتبر صماتها دليلاً على رضاها، ولكن البنت إذا كانت
ثیبًا أو سائلها من أقاربهما فيجب إذنها بصرامة، وعلى هذا تدل هذه
الفتاوى، وورد في الھادیة فإذا استأندتها الولي فسكتت أو ضحكت فهو
إذن وإن فعل هذا غير الولي يعني استأمر غير الولي أو ولی غيره
أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به، لأن هذا السکوت لقلة الالتفات
إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا (الھادیة ٣١٤/٢).

هل يكون نکاح المرأة البالغة بدون إذن الأولياء نافذاً أو
موقوفاً، فأقول الفقهاء في هذه المسألة متعددة، فذهب الإمام أبو
حنيفة إلى أن النکاح يكون نافذاً ولكن النکاح إذا كان في غير كفو
فيجوز للأولياء الاعتراض وذهب الإمام أبو يوسف وزفر رحمهما الله
أن النکاح لا ينفذ سواء كان في الكفو أم في غيره، والقول الثاني
للإمام أبي يوسف إذا كان في الكفو ينفذ، وإلا فلا.

والقول الثالث للإمام أبي يوسف الذي رواه حسن بن زياد أنه
يتوقف على إذن الولي، هناك اختلاف بين الروایة الظاهرية وغير
الظاهرية، ورد في ظاهر الروایة أنه ينعقد النکاح بدون إذن الولي
يقطع النظر عن الكفو وغير الكفو، ولكن حق الاعتراض للأولياء في
صورة غير الكفو يكون باقياً. وورد في الھادیة: "وينعقد نکاح المرأة

العاقلة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولی بکرا كانت أو ثيما... وعن أبي حنيفة وأبی يوسف أنه لا يجوز في غير الكفو (الهداية)، وورد في رد المحتار: وله أي للولي إذا كان عصبه الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي (رد المحتار).

وله أي للولي إذا كان عصبه الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي (رد المحتار).

هذا ما اتفق عليه المفتانون سوى الشيخ عبد الله الأمرترى فإنه مصر على أن نكاح المرأة البالغة لا يجوز بدون إذن الولي بقول: إن كانت سماحة النكاح بالمرأة في غير كفو نفتح أبواب الشر فلا يقل عنه في الكفو بل أنت أكثر من ذلك شرًا وفسادًا، إذ أنه يندر بذور العداوة والشحناء في القرابة (فتاوی أهل الحديث). (لا يحل نكاح الثيب في عدم رضاهما).

إذا كانت الثيب البالغة تزويج بغير أن تستأمر وأبدت رضاهما بعد الإطلاع عليها فيصح النكاح، كفایة المفتی ٤٢/٥.

إن كانت الثيب حره فيجوز نكاحها بغير إذن الولي ولكن إذا كان في غير الكفو أو في أقل مهر المثل فللولي حق للاعتراض (امداد الفتاوی ١٨٩/٢).

يتبنى أساس الولاية عند الأحناف على البلوغ يحصل ولاية الإجبار على الصغيرة سواء كانت باكرة أم ثيبة.
بناء على ذلك أنه إذا كانت الثيبة بالغة فلا بد من رضاهما في النكاح.

وكذلك يحق لها أن تتكح نفسها ولكنها لو كانت باللغة فالولاية تتحقق للأولياء أي فالولاية تعود إلى الأولياء.

الأدلة: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر سُنْ أَبِي دَاوُدْ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابٌ فِي الثِّيَبِ رقم الحديث ٢١٠.

عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر والثيب تشاور قيل يا رسول الله أن البكر تستحي قال سكوتها رضاها (مسند الإمام أحمد ٢٢٩/٢).

وورد في بدائع الصنائع: أما ولایة الحتم والإيجاب والاستعداد فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا كون المولى عليه صغيراً أو كبيرة أو مجنونة كبيرة أو مجنوناً كبيراً.

سواء كانت الصغيرة بكرأً أو ثيبأً فلا تثبت هذه الولاية كلياً بالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة (بدائع الصنائع ٢٤١/٢).

حق المرأة الخاص:

فتوى الشيخ كفایت الله:

لا شك في أن المراعاة بشهوات المرأة وغضانتها لازمة كما أن الرجل يشتهي المرأة وكذلك المرأة أيضاً تشتهي الرجل بل ربما تكون شهوتها أعظم من شهوته، فإن لم تشتق نفسه إلى الجماع لا يجوز له تركه لأن لها حق في ذلك وعليها في تركه لأن

شهوتها أعظم من شهوته وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت شهوة النساء على الرجل تسعة وتسعين إلا أن الله ألقى عليها الحياة (غنية الطالبين، ولذلك يقول الفقهاء: إنه لا يجوز للرجل أن ينزعز عنها أكثر من أربعة شهور).

الدراسة:

إن العقد بين الرجل والمرأة يرمي إلى أغراض متعددة ومن أهمها تحقيق حاجات الشهوة وإشباع الغرائز النفسية إن القرآن يشير إلى هذه الحقيقة بتعبير بلغ لتسكنا إلها ومن أجل ذلك يجب على الرجل أن يحقق شهوة زوجته كما يجب على المرأة.

يقول الشامي بسقوط حقها بمرة، قال في الفتح: واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء إلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدر وفيه معدة رد المحثار ٢٠٢/٣.

وما ورد نص في تحديد المدة ولكن توجد صراحة مدة، عين الفقهاء أربعة أشهر بناء على قول لعمر وحدة إيلاء يعني لا ينبغي أن يبعد الرجل عن المرأة أكثر من ذلك.

حق المساواة:

فتوى محمود حسن:

ليعطي الزوج الزوجتين مؤونة التوب وغيره متساوياً، ومن اغتصاب الحقوق أن يعطي إداهما جيداً والأخرى رد يا (فتوى

محمودية ١٦٣/٢).

فتوى دار العلوم ديو Bend:

وإذا كانت الزوجات متعددة فكلهن سواء، وحقوقهن سواء،
البكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء، والمساواة مشروطة
بالبيوتنة دون الجماع (فتوى دار العلوم ديو Bend ٤٠٢/٨).

فتوى عبد الله امرتسي:

إن الله جعل الطبائع متنوعة، ومن الأمر الملموس أن الرغبة
ليست من الخيارات، لأجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إني أساوي بين أزواجي في الأمور التي خيرتني، فلا تؤاخذني
في الأمور التي ليس لي فيها الخيار الإنساني يعني الرغبة والمحبة /
اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني زيادة
المحبة، فإذا تحقق أن الرغبة والمحبة من أهم الأسباب للجماع
فالتسوية في عدد الجماع أو في كيفية الجماع لا يمكن، لقوله تعالى:
"لا يكلف الله نفسها إلا وسعها" أما إذا كان الإنسان لا يمكن له الجماع
مع زوجته بحيث لا تميل إليها رغبته مثل أم المؤمنين سودة بنت
..... لا يميل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يفرّقها
من فراشه أو يستغفر توبتها، أو تهب نوبتها لصاحبة الأخرى كما
وصف سودة رضي الله عنها نوبتها لعائشة رضي الله عنها (فتوى
أهل الحديث ٢٣٨/٣).

فتوى خالد سيف الله الرحماني:

لم يأذن الإسلام بأكثر من نكاح إلا إذا كان قادراً على العدل بين زوجاته، وهذه المساواة ضروري في الطعام، والبيوتة، وعدم القسط والنقص والزيادة فيه إثم كبير، وقد ورد في الأحاديث نذير لمثل هؤلاء الرجال، لذا يجب على زيد أن يبيت ليلة عند زوجته نوبة فنوبة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا، بما أن الجماع وال المباشرة يتعلقان بالنشاط الطبيعي لذا لا يوجب الفقهاء فيما التسوية من حيث العدد، إلا أنه من الضروري أن لا يفترق عن زوجته جنساً، ولبلاشر مع زوجته التي مكث عندها الليلة بالنوبة وإن ليس معها عذر، (كتاب الفتاوى ٤٠٤/٤).

حكم قسم النوبة في الشريعة إنما غرضه أن يعامل الرجل بين أزواجه العدل والإنصاف وليحذر من أن يميل إلى إحداها كاملاً، ويتعامل أخراها معاملة عدم القسط والإنصاف، ولا بأس بأن ترضى الأزواج يجعل نوبتهن كل يوم نصفاً نصفاً، بدلاً من ليلة، إلا أن يعلم جداً أن غرض قسم النوبة تحقيق المتطلبات الجنسية مع الملاطفة والتسلية، فليعتن بهذا الجانب بأن يقسم ليلة بين امرأتين لكي لا يعتدي إدھن (كتاب الفتاوى ٤٠٤/٤).

فتوى عبد الله أمرتسي:

المساواة ليست ضرورية في الأمور التافهة، كما يتضح من روایة النحل، يمكث النبي صلى الله عليه وسلم عند زينب كثيراً وعند أزواجه الأخرى قليلاً، مع أن الأزواج الأخرى كانت ساخطة، كما وردت قصتها في سورة التحرير، ولكن هذه الأمور اتفاقية، مثل أن

يذهب الرجل للأمر إلى بيت زوجته الأخرى أو جاءت إحدى زوجته بيته ويلاطف معها مفاجئة فهذا يمكن أن يجوز قياساً على رواية النحل، لأن رسول الله لا يمكنه في بيت زينب طول الوقت قصداً، بل إنه يمكنه لسبب النحل، أما إذا ذهب الرجل إلى أحد زوجته قصداً لغرض الملاطفة فهذا لا يصح (فتاوی أهل الحديث ٢٣٧/٣).

الدراسة:

1. يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، ولكن شرطه أن يقوم بين أزواجه العدل والقسط، فإنه إذا لم يستطع أن يقوم بالعدل فله أن يتزوج من امرأة واحدة فحسب لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" (سورة النساء: ٢٧). وقد جاء في الحديث الشريف: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل (سنن أبي داود كتاب النكاح باب القسم بين النساء رقم الحديث: ٢١٣٥).

2. المساواة ضروري في الطعام، والكسوة والسكنى، والبيوتة والحقوق الأخرى، وجاء في بدائع الصنائع: وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة وأما أن كانت له امرأة واحدة فإن كانت له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والتسوية بينهن في ذلك (بدائع

الصنائع ٢/٣٣٢).

٣. لا بد من البيتوة عند كل زوجة يعني البيتوة من حق كل زوجة إلا أنه لا تسوية في ميلان القلب وحبه لأنها لا يمكن، وكذلك التسوية في الجماع حيث من الضروري، لأنه يبقي على نشاط الزوجين، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما يملك ولا أملك يعني القلب، سنن أبي داود، كتاب النكاح باب القسم بين النساء رقم الحديث: ٢١٣٦.

٤. ومن بين هذه المسائل مسألة أيضاً وهي هل يجوز للرجل أن يلطف في نوبة زوجته مع زوجته الأخرى؟ فأجيب مستدلاً عن واقعة أم المؤمنين زينب رضي الله عنها إن كان ذلك مفاجئاً فلا بأس به، ولكن لا يجوز قصداً إذ فيه اغتصاب صاحب النوبة.

٥. وإن هناك مسألة أيضاً في تلك الفتاوى، هل يجوز للرجل أن يكمل في ليلة واحدة نوبة الزوجتين، ومن الظاهر أن النوبة في خيار الزوجة، ويمكن أن تكون النوبة مبنية على أكثر من ليلة أو تكون مشتملة عدة ساعات ولكن بما أن غرض النوبة إنما هو البيتوة، والوقت المناسب لتحقيق الشهوات الجنسية هو الليلة، لذا يحسن أن يعين النوبة لليلة واحدة على الأقل.

حق السكنى على حدة:

فتوى أشرف على التهانوي:

بما أن المرأة تستحق شرعاً أن تفترق أبوها زوجها، وإذا طالبت حقها الجائز فعل الزوج أن يود حقها، وترك الواجب معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله (امداد الفتاوى ٥٢٥/٢).

فتاوي كفاية الله:

من حق الزوجة على الزوج أن تسكنها في مكان لا يسكن فيه أقرباء الزوج، إذا انكرت الزوجة بمواجهة الزوج صغيراً كان أو كبيراً الأخ الصغر أو الكبير لزوجها فإنما هي محق في إنكارها (كفاية المفتى ٤٤/٤).

ومن حق المرأة أن تطالب زوجها المكان على حدة، وخلال تحقق هذه المطالبة إن لا تأتي الزوجة بيت زوجها / بيت زيد فإنها تستحق النفقة، ومعنى المكان على حدة أن تعطى الزوجة الغرفة التي تكفي لها ولأولادها أن يسكنو فيها، بحيث لا يشارك فيها أبو الزوج وأقرباءه الآخرون (كفاية المفتى ٥/٣٠).

فتاوي محمود حسن:

يجب على الزوج أن يعطى زوجته مكاناً على حدة لا يسكن أبو الزوج وإخوته وأخواته وهم جرا بل يكون المكان في ملك الزوجة، والمراد بالمكان الغرفة أو الحجرة يقال لها في اللغة العربية بيتاً، فإذا كان فناء البيت مشتركاً بين أقرباء الرجل وزوجته فليس لها

حق للمطالبة أن يكون لها فناء على حدة ليس فيه لأحد مشاركة، هذا إذا لم يكن الزوجان أغنياء، بل يكونان من الغرباء أم من المتوسطين وإذا كانوا أغنياء والزوج قادر أن يعطي زوجته مكاناً على حدة بالشراء أم بالكراء أم بالعمارة ويكون فناءه على حدة تسمى في اللغة العربية داراً فللمرأة أن تطلب الزوج ذلك (فتاویٰ محمودیة ١٣٨٠/٢٠).

لا بد للزوجة من الغرفة الخاصة بها لا يكون فيه تصرف الآخر، وأما فناء البيت والحمام وبيت الخلاء والمطبخ فإنها إذا كانت مشتركة بين الزوجة الأخرى أو والدة الزوج أو أخواته فلا بأس به (فتاویٰ محمودیة ١٣٨٠/٢٠).

فتاویٰ ظفر أحمد العثماني:

إذا كانت الزوجة موسرة شريفة ولا ترضى أن تسكن مع والدي الزوج فعليه أن يفردها، وإذا كانت الزوجة متوسطة الحال فليس للزوج أن ينظم لها مكاناً منفرداً، ولكنها إذا أرادت أن تسكن منفرداً لراحة نفسها فجائز بل إذا خاف الزوج أن لا يراعي حقوق والديه ولا يعظم ما حقهما على أحسن وجه في المعاشرة معهما، أو خاف قطع الصلة من النزاع، فلا بد له أن يفترق (امداد الأحكام ٤٥٥/٤).

دراسة:

من حقوق النساء المكان المنفرد أيضاً، ويأتي هذا البحث في

باب النفقة من كتاب الفقه، والأشياء التي تكون في النفقة ضرورية إنما هي السكنى للإقامة مع الطعام والزوج غنياً كان أو فقيراً عليه أن ينظم لامرأته مكاناً شخصياً كان أو كرائياً لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" وفي الآية الأخرى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف" (سنن أبي داود، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ١٩٠٧).

وقد جاء في البحر الرائق:

تجب السكنى في بيت أي الإسكان للزوجة على زوجها لأن السكنى من كفاستهما، فتجب لها كالنفقة وقد أوجب الله كما أوجب النفقة بقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" أي من طافتكم أي مما تطيقونه ملكاً أو إجارة أو عارية إجماعاً، (البحر الرائق ٤/٢٢).

تعطى الزوجة المكان بحسب استطاعة الزوج لأن الآية الكريمة "لينفق ذو سعة من سعته" تصرح هذا المفهوم جيداً.

ورد من هذه الفتاوى أن المرأة يجب لها مكاناً منفرداً يعني إذا لم ترض الزوجة بالمعاشرة مع أقرباء زوجها فلها أن تطالبه بيته منفرداً، وعلى الزوج أن يوفر لها مكاناً لا يسكن فيه أقرباءه وتكون الغرفة لها خاصة على الأقل، ولا بأن بما إذا كان المطبخ والحمام والمكان مشتركة بينهم دون الغرفة، وذلك لأن المرأة لا يصيغها الأذى

وفي الكتب الفقهية تصريحات كثيرة / والكتب الفقهية تصرح ذلك جيداً وجاء في رد المحتار: وفي البحر عن الخانية يشترط أن لا يكون أحد من أحماء الزوج يؤذيها، قال الشامي وذكر الخصاف أن لها أن تقول لا أسكن مع والديك وأقربائك ولني الدار فافرد لي داراً، قال صاحب الملقط هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قلبه أن أفراد البيت في الدار كاف إنما هو في المرأة اعتباراً في السكنى المعروف (رد المحتار) وفي فتح القدير: ذات اليسار لا بد من إفرادها من دار متوسطة ما فيها بيت واحد من دار (فتح القدير).

والأشياء التي تتعلق بالسكنى مع المكان ضروري مثل الفراش والوسادة إلى ذلك، وورد في الفقه على المذاهب الأربعة: ويجب عليه أن يحضر في المسكن جميع الأدوات الالزمة له بحسب الحالة الاتي بيانها من فقر وغنى فعليه أن يستحضر الفرش والغطاء والمقاعد وما يلزم لذلك حسب العرف (الفقه على المذاهب الأربعة .٢٦٤/٤)

حق المصاحبة مع الزوج:

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمناني:

إن استطاع الزوج وتنقضي الزوجة معيته فعليه أن يسكنها معه، وتربية الأولاد ليست من وظائف الأم فحسب بل إنها من وظائف الوالدين كليهما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستصحب أزواجه المطهرة في أسفاره العامة حتى في أسفار جهاده، لأجل ذلك لا يصح للزوج تقديم العذر هذا أنه لا يمكن له أن

يستصحب أولاده في أمريكا لفساد حضارتها ومدنيتها، بل عليه أن يأتي بنفسه الهند لكي يعاشر أولاده وأهله، أو يذهب بهم إلى أمريكا ويعتني بتربية أولاده، وإطاعة الزوج للزوجة واجب، ولكن عمل الزوج الذي يؤدي إلى اغتصاب حقوقه ليس عليها مسؤولية (كتاب الفتاوى ١٥١/٥).

دراسة:

هذا من أهم الموضوعات: وإن هذه الفتوى من أهم الفتيا في المجتمع الهندي على وجه الخصوص من اعتبارات، وذلك لأن شعوبها يسكنون عامة في مدن شتى لكسب المعيشة، وزوجتهم يسكن في البيوت، وهذا النأي يتأثر به حقوقهن على رأسها حب الزوج وتربية الأولاد و Helm جرأة، وكتب الفقهاء عن الحقوق الجنسية ربما يجب الجماع ديانة، ولكن من الظاهر أن صيانة العرض والعنفة أمر أساسي فلا بد للزوجين من المصاحبة من هذه الناحية، فإذا اتسع للزوج أن يستصحب زوجته فليفعل، وإذا تطلب الزوجة مصاحبة فعليه إذن أن يستصحبها كما صرحت في الفتوى، ويتبين الجانب المهم لحقوق الزوجة في هذا الفتوى الذي هم أهم باعتبار المجتمع الهندي.

حق لقاء الوالدين وغيرهما من الأقارب

فتوى مولانا أشرف على التهانوي:

لا يمنع الرجل والديها من الدخول عليها في كل أسبوع، ويجوز أن يمنع غيرهما من المحارم إلا مرة في كل سنة، أما إذا كان لقاءهم ودخولهم عليها يأتي بالشر والفساد فيجوز له أن يمنع، ولكن لا يمنع من النظر إليها من بعيد ولا من كلامهم معها (إمداد الفتاوى ١٧٦/٢).

فتاوي دار العلوم بدبيوند:

ليس للمرأة أن تذهب إلى بيت أبيها أو إلى بين أقاربها بغير إذن زوجها، وليس للرجل أن يمنعها مطلقاً، بل يحسن به أن يأذن لها أحياناً على قدر المراتب (فتاوي دار العلوم ٤٠٩/٨).

يجوز للهندية المذكورة الخروج من بيتها عند الحاجة وللقاء والديها وغيرهما من الأقارب والمحارم وللحج المفروض عليها ومعها حرم لها (فتاوي دار العلوم ديوبند ٤١٠/٨).

فتوى مولانا ظفر أحمد العثماني:

وللمرأة حق أن تلقى والديها مرة في كل أسبوع إذا كانوا في مدينة واحدة، ومرة في كل شهر إذا كانوا في مدينة مختلفة، أو إذا كان والديها في مدينة والمرأة في خارجها، أو عكسه، يذهبان إليها مرة

في كل أسبوع إذا يمكن لهما وإلا تلقاءهما، وتذهب المرأة إليهما في كل سنة مرات على حسب العادة، ولا يجوز للمرأة لقاء المحارم غير الوالدين سواء كانوا في مدينة أو في خارجها إلا مرة في كل سنة وللمحارم حق المراسلة والكتابة والدخول عليها، ولكن للرجل حق أن يمنعهم من أن يسكنوا في بيته، أما إذا رجعوا بعد لقاء ومحادثة فلا بأس، وإذا أرادوا أن يبيتوا فلا بد لهم من أن يستأذنون فيه.

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحمنى:

لا يجوز للختن أن يمنع زوجته أو أولاده عن لقاء الوالدين، لأجل ذلك أجاز الفقهاء إنما يجوز للمرأة أن تلقى والديها في كل أسبوع.

فتوى مولانا كفایة الله:

لم يكن للهندة جواز أن تشتراك في حفلة بغير إذن زوجها، ولكن إذا اشتراكت فيها دون أي إذن فلتعتذر إلى زوجها عن خطئها، ويحسن بالزوج أن يغفر لها.

لا يجوز الخروج من البيت بغير إذن زوجها إلا ضرورة.

الدراسة:

1. ذكر في هذه الفتاوى حقوق النساء الجماعية المهمة وتفاصيل لقاء الوالدين وغيرهما من المحارم تشارك هذه الفتاوى في أن لقاء الوالدين وغيرهما من المحارم والأقارب حق للمرأة، فليس للزوج أن يمنعها عن ذلك الحق، ولها أن تلقى والديها وغيرهما من

المحارم رغم منع الزوج.

٢. إذ كان الوالدان يسكنان في قريب أو يسكنان في بعيد ولكن يمكن لهما أن يأتيا بسهولة جاز لهما وللأقارب من المحارم وغير المحارم الدخول عليها رغم منع الزوج، لأنه حق للمرأة ولكن يمنع الزوج أن يسكنوا في بيته قال صاحب الهدایة:

"وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر، وقيل لا يمنع من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار.....، وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ويمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وغيرها من المحارم التقدير لسنة وهو الصحيح (الهدایة).

٣. بكم يوم تلقى المرأة والديها وغيرهما من الأقارب؟

صرح الفقهاء في كتب الفقه: للوالدين في كل أسبوع وللمحارم في كل سنة، وفي "البحر الرائق" يفتى به، وأما العلامة الشامي فقد صرحت أن تعين الجمعة ليس حتمياً بل إنما هو بالعرف، وفي در المختار:

ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إيتانها على ما اختاره في الاختيار ولو كان أبوها زمانا فاحتاجها فعلتها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج، وفي حاشيته: الحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت.

"أي لا يقران على إيتانها" وإنما ينبع ذلك من أن يأذن لهم في زيارة الحين بعد الحين، على قد متعارف أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة، والزوج من ذوي المهمات بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر.

٤. لا يجوز للمرأة الخروج إلى الوالدين وغيرهما من المحارم إلا بإذن زوجها، وكذلك لا يجوز لها أن تبدي زينتها عند الخروج، لأن الفتنة اجتنابها لازمة، ويفسح الرجل إذا كان في الخروج خطر في وقوع الفتنة.

ومذكور في رد المحتار: قوله والمعتمد وحيث الجباله الخروج فيستلزم عدم الزينة في الكل وتغير الهيئة أي ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال واستمالتهم (رد المحتار).

حق التداوى:

فتاوی مولانا کفایة اللہ:

١. لا يجب على الرجل تداوى الزوجة المريضة، ويجب عليه التجهيز والتکفين.
٢. لا يجب على الرجل تداوى الزوجة المريضة.

فتاوی مولانا محمود حسن:

إذا كانت المرأة عند أمها وجبت نفقة تلك الأيام على الرجل، وأما ما أنفق عليها من الأدوية في حالة المرض عند الأم فلا يجب على الرجل، ولكن إذا أعطى الرجل ما أنفق عليها فهو تبرع منه.

فتاوی مولانا أشرف على التهانوي:

هل يأخذ الزوج من وراثة الزوجة المتوفية ما أنفق عليها في
حالة المرض؟

أجاب العلامة فائلاً: إن التداوي لم يكن واجباً عليه بل كان
تبرعاً، ولا رجوع في التبرع، فلا يجوز الأخذ من تركتها.

فتاوی دار العلوم بدیوبند:

لا يجب على الرجل قيمة الأدوية وأجرة الطبيب ولباس فاخر
بمناسبة العيد ونفقة السفر إلى الأقرباء إلا نفقة المعمول بها يعني:
الطعام والسكنى والكسوة.

فتاوی مولانا عبد الرحيم لاجفوري:

لا يجب على الرجل نفقة التداوي إذا مرضت المرأة في زمن
العدة.

فتاوی مولانا خالد سيف الله الرحمناني:

المعالجة من النفقة إذ أنها أكبر احتياج لبقاء الحياة الإنسانية
من الأكل والشرب ويجب على الرجل أن يؤديها (الفقه على
المذاهب...) ولا سيما نفقات الولادة، سواء كان سقط الحمل، قال
الفقهاء هي حجب على الرجل: "لأن النفع القابلة معظمها يعود إلى
الولد فيكون على أبيه (رد المحتار....) لذا يجب على زيد أن يؤدي
تلك النفقات.

الدراسة:

هل المعالجة والتداوي داخلة في النفقة الواجبة على الرجل أم
لا؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنها ليست داخلة في النفقة، يعني المعالجة ليست واجبة على الرجل بناء على أن المعالجة لبقاء الجسم، والرجل ينفع بالمرأة فحسب، ولا يجب على المنتفع صيانة المنتفع به، وأيضاً كانت المعالجة في الزمن الماضي محدودة، نظراً إلى هذه الأسباب لم يضمنها الفقهاء في النفقة الواجبة، ففي أكثر الكتب يوجد مثل هذه العبارة المذكورة أدناه "لا الدواء للبرص ولا أجرة الطبيب باب النفقة" (رد المحتار).

"لا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة (الفتاوى الهندية) بصرامة الفقهاء هذه لم تعد المعالجة واجبة على الرجل في أكثر الفتاوى المذكورة أعلاه.

لكن في هذا الوضع الراهن أصبحت المعالجة حاجة إنسانية بل أشد حاجة من الطعام والكسوة، فيتطلب العقل أن تضم المعالجة في النفقة، من المهزلة والسخرية أن تطعم وتكتسي مرأة ولكن إذا مرضت لم تعالج، فبعض الفقهاء عرف النفقة قائلًا: مالا بد منه لبقاء الحياة هو من النفقة خذ - مثلاً - ما قال العلامة الشامي رحمه الله في تعريف النفقة: "وفي الشرع الأدوار على شيء بما فيه بقائه (رد المحتار).

بناء على هذا في هذه المسألة هناك رأي آخر، وهو المعالجة

واجبة على الرجل وداخلة في النفقة الواجبة على الرجل، وإن هذا الرأي أنساب وأفضل في ضوء مقاصد الشريعة، كتب الدكتور وهبة الزحيلي ناقلاً مسالك الأئمة الأربع، لم يضم المعالجة في النفقة أحد من الأئمة الأربع ثم نقل رأيه: "ويظهر لدى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام بل أهم، لأن المرض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوخى من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجده وتهدده بالموت؟ لذا فإنني أدى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية" (الفقه الإسلامي وأدلته).

وجاء في الفقه على المذاهب الأربع: أما إذا كانت الزوجة فقيرة والزوج غني فإن قواعد الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها، فإنه يجب على الأغنياء وعلى يغيبوا المكرورب ويعينوا المريض، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فمن يعالجها غيره من الأغنياء (الفقه على المذاهب الأربع....).

نظراً إلى هذه الأسباب والمصالح ضم مولانا سيف الله الرحمناني المعالجة في النفقة ويفك تأكيدها وبه قال القاضي مجاهد الإسلام القاسمي (انظر إلى مجموعة الرسائل).

حق الطلاق والخلع والفسخ والتفريق:
النکاح غایته القصوى السکون والطمأنينة، كما قال عزوجل:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً" (سورة الروم).

الرجل والمرأة بعضها البعض ذريعة للسكون والطمأنينة ما دام بينهما انسجام ووفاق ولكن إذا وقع بينهما شقاق وبعد ولا يمكن المعاشرة والمعيشة الراضية دلت الشريعة على طريق إنهاء العلاقة الزوجية، ويكون هذا الإنها بأحسن أسلوب وطريق، كما قال عزوجل: "الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان".

هناك طرق عديدة للتفريق بين الزوجين، الأول: الطلاق خياره للرجل، فإذا وقع بين الزوجين شقاق ولا يمكن المعاشرة فليطلق الرجل زوجه، وللمرأة أن تطالب الطلاق إن لم يطلق الرجل، وجاء وعيد شديد على مطالبة الطلاق بلا عذر شرعي في الحديث الشريف وبدل دلالة واضحة على أن مطالبة الطلاق بعذر شرعي جائز كما ورد في حديث سنن ابن ماجة وسنن نسائي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث: ٢١٣٣، سنن دارمي، كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها الطلاق، رقم الحديث ٢٣٢٥، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق.....).

الثاني: تزيد المرأة التفريقي ولم يرض الزوج بأن يطلقها فلا بأس للزوجة أن تفتدي نفسها منه بمال أو بإسقاط مهرها كله، قال الله

عزو جل: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتدى به" (سورة التوبة: ٢٩).

وجاء في الصحيح البخاري قصة خلع لثابت بن قيس قال صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (صحيح البخاري). الثالث: الفسخ والتفريق بين الزوجين، هذا إذا لم ي عمل بالطريقين المذكورين والمرأة في حرج وضيق خيرت الشريعة السمحاء الغراء القاضي فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين لإخراج المرأة من الضيق والحرج لأن للقاضي ولاية عامة. والأهم بالذكر في باب الفسخ والتفريق الأسباب والعوامل التي تجوز بها مطالبة الفسخ والتفريق.

وأجاد ما كتب مولانا عبد الصمد الرحمنى فى كتابه "الفسخ التفريق" حول هذا الموضوع واستوفى حقه، وبين فيه ست عشرة صورة لجواز الفسخ، أربع عشرة صورة منها تجوز في الهند وفي أكثر الأسباب منها لا يجوز الفسخ أصلًا عند الأحناف، ولكن أحاجز علماء القرن الماضي للهند في هذه المسائل الفسخ نظراً إلى مقتضيات الزمان وفق آراء الإمام مالك والأئمة الآخرين، لا ينسى التاريخ ما أثبت مولانا أشرف على التهانوي من محاولته الاجتهادية على أوراق التاريخ أنه استرعى النقائats العلماء إلى هذه المسائل المهمة، ثم وفر فتاوى علماء الهند والهجاز وفقهاء المالكية ودفع ما حدث من حرج وضيق عن طريق المذهب الحنفي، إن هذه المحاولة من الحقوق النسائية مهمة جداً، ورسالة "الحيلة الناجزة للحيلة

"العجزة" كتاب مهم لمولانا أشرف علي التهانوي حول هذا الموضوع. قد سلط الضوء فيه على مسائل مثل الزوج المفقود الخبر، وعدم أداء النفقة وعدم أداء الحقوق الزوجية وضرب الرجل المرأة ووقوع الشقاق والخلاف فيما بينهما، وفي أكثر المسائل اختار رأياً وفق الفقه المالكي، وأجاز الفسخ ومطالبة الفسخ.

وفي هذه المسائل يشترط الفقه المالكي، ويجب أن يكون القاضي مالكياً، عادلاً، وكان القضاة المسلمين في الهند إلى انفراط الدولة الإسلامية، ولكن تعذر العمل بذلك في العهود المتأخرة، وكانت هذه المسألة أيضاً أمام الإمام التهانوي رحمة الله فجاء في الرسالة التصريح بطريق حل هذه المسائل إذا لم يوجد قاض مسلم، وأدخل في ذلك القاضي المسلم في الحكومة الإنجليزية، وحاكم المديرية المسلم حتى أدخل فيها جماعة المسلمين أيضاً، لكي يمكن الحفاظ على حقوق النساء، ونجد التصريح بذلك في بعض الفتاوى أيضاً، وفي فتوى مولانا محمود حسن: "إن لم يكن الحاكم مسلماً أو لم يقض وفق حكم الشريعة فيجوز أن يقوم بذلك طائفة من المسلمين متدينين، ويشترط وجود عالم محنك في هذه الطائفة على الحد الأقل، (الفتاوى المحمودية).

ربما أن الإمارة الشرعية لولاية بيهار نظمت ذلك، ويجري القضاء في هذه المسائل والقضايا، فإنهم جربوا ذلك جيداً، وقضاءهم معتبرة مسلمة لدى الحكومة الهندية أيضاً، ومن أجل ذلك بشار على الناس بتقديم قضایاهم إلى الإمارة الشرعية، وإلا فإن كل جماعة

شرعية يتم تشكيلها كحيلة ناجزة، وتنقضي وفق جميع الشروط الملحوظة، يكون نافذاً (الفتاوى المحمودية).

والفتاوى المتعلقة بالطلاق والخلع والفسخ على النحو التالي:

مطالبة الطلاق:

فتاوى مولانا المفتى كفاية الله:

١. بعد النكاح والخلوة الصحيحة لا يجوز للمرأة مطالبة فسخ النكاح ومعاضدة أهلها في ذلك، جاء في الحديث الشريف فعل الزوجة المعاشرة مع زوجها، ولا تطالب التفريق عفواً، ولا يجب الطلاق أيضاً دون أي مبرر شرعي (كفاية المفتى).

٢. إلا أن للمرأة الخيار بمطالبة الطلاق إن اعتدى عليها الرجل، وعلى الرجل إما أن يمتنع عن التعدي أو يطلق امرأته (كفاية المفتى).

فتاوى مولانا محمود حسن:

١. إذا كان الرجل راغباً في المعاشرة مع امرأته فلا يجوز إجباره على التطليق، ويجوز منعه عن التعدي فحسب، والموقف المتبعة غير صحيح.

ويكفي في ذلك أن يؤكل هذا الأمر إلى رجال محنكين وأولي الألباب من الناس، ويؤكدوا الزوج أن لا يلقي على امرأته أعباء ثقيلة من الأعمال، ويمتنع عن التعدي والظلم، فإن رضي بذلك فمن

المناسب أن يرسل الأب بنته إلى بيت زوجها بعد النصيحة وتنبيه القلب، وإن لم يتمتع الرجل عن سلوكه السيئ فيطلب بالطلاق، ولو كان ذلك بعوض المهر، أو الجزية من المال (الفتاوى المحمودية).

٢. إن كان زيد واقعاً في الأفعال الخبيثة فعلى المرأة أن تذكره وتتصحّه وإن لم تنجح في ذلك فلا يلزم مطالبة الطلاق، ولكن لها حق في مطالبة الطلاق إذا أجبرها على أفعال خبيثة فاسدة تقدح في عصمتها وعفافها، والأنسب في مثل هذه الحالة اختيار الخلع، أي تعفوا المرأة مهرها وتترد ما أعطاها الزوج من الحلي، وأسقط الزوج مقابل ذلك حق الزوجية.

فتاوی مولانا نظام الدين:

ليس للمرأة حق الطلاق، ويكتفى السبب المذكور في الاستثناء للتفریق بين الزوجین، وعلى المرأة أن تعيش مع زوجها، فمطالبة الطلاق دون مبرر شرعي أشد بغضا ومقتا عند الله ويمكن أن يقع المقتضى بذلك في غضب الله وسخطه، وإن لم يعط الزوج النفقة رغم عيشها مع زوجها، فعليها العمل وفق الحكم الشرعي.

الدراسة:

١. خص الله الرجال بالطلاق ولا خيار للطلاق للنساء، فلا يجوز للمرأة أن تطلق نفسها وتطالب نفسها بذلك، وروي في ذلك روایة في ابن ماجة دليلاً على ذلك وفيما يلي نصه: "الطلاق لمن أخذ بالساقي" وفي روایة ابن لهيعة

وهو ضعيف، ذكره الفتى في موضوعاته، إلا أن الشيخ الألباني قد حسنها. وبصرف النظر عن هذه الرواية مسلم لدى العلماء أن حق الطلاق مختص بالرجال دون النساء، أن لا يجوز للمرأة أن تطلقها نفسها ولكن يجوز لها مطالبة ذلك.

٢. الدليل على جواز مطالبة الطلاق للمرأة عند الحرج والضيق إنما هو الآية القرآنية الطلاق مرتان الخ.
٣. يجوز للمرأة مطالبة الطلاق إذا كانت في حرج حقيقي، وتعذر عليها المقام مع الزوج، ولا يكون الزوج راضياً بالطلاق، ولا يجوز لها أن تطالب الزوج بالطلاق دون وجه شرعي، وقد ورد النهي بذلك في الحديث الشريف، عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة".

وفي الدر المختار: وفي القهستاني عن شرح الطحاوي: "السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجمع أهلها ليصلحوا بينهما فإن لم يصلحا جاز الطلاق والخلع وهذا هو الحكم المذكور في الآية (در المختار....).

حق الخلع:

فتوى مولانا المفتى محمد كفایة الله:

الطلاق الواقع بدل الماضي يسمى خلعاً، في الفقه الشرعي،

ويكون بمثابة الطلاق البائن، أي يمكن فيه تجديد النكاح إن رضي الزوجان بذلك.

وليس للرجل إجبارها على الزواج معه مرة ثانية، إلا أنه يجوز له استرداد المهر أو ما يشبهه من المال، إذا كان التعدي من المرأة، وإلا بكرة ذلك أيضاً (كفاية المفتى).

فتاوي المفتى محمود حسن:

إن تعذرت المعاشرة للزوجين من أجل الاختلاف في الطبائع ولم يرض الرجل بالطلاق فيجوز في الشرع أن تخلع المرأة، أي يخلع الزوجان النكاح والحق الزوجي، بلفظ "الخلع" أو بما في معناه من الألفاظ لإسقاط حق المهر من الزوجة وإسقاط حق النكاح من الزوج، أو أن تعطي المرأة مالاً ويسقط الرجل حق النكاح ويقع هو الخلع بمثابة الطلاق البائن، ويسقط المهر والنفقة من الرجل، سوى نفقة العدة وسكنها، إلا أن يصر ما بذلك أو صرخ الزوج فقط بذلك فإنها تسقط أيضاً، ولكن السكنى لا يسقط في هذه الصورة أيضاً، وإذا كان التعدي من الرجل فيكره له أن يأخذ من المرأة مالاً، باسم الخلع، وإن كان من المرأة فله ذلك.

فتاوي مولانا ظفر أحمد العثماني:

لا يجوز للمرأة طلب الخلع من الرجل بمجرد أمر الوالدين بل يجوز لها ذلك إذا أقيمت أنها لا يستطيع المعاشرة معه في أي حال، وإن طلبت الخلع بالضرورة والعذر فيجوز أن يكون الخلع ببعض المهر،

ولكن إذا كان التعدي من الرجل فلا يجوز أن يخلع بشرط إسقاط المهر، فضلاً عن اشتراط أكثر من ذلك، وإن كان التعدي من المرأة فيجوز الخلع بشرط إسقاط المهر، ولكن يكره أخذ أكثر من ذلك.

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحماني:

١. التقرير بين الزوجين بعد الزواج والنكاح إنما هو أشد الأعمال كراهة في الشريعة الإسلامية فيجب الإبقاء ما دام الإبقاء ممكناً، وإن بلغ الفروق بين الزوجين لدرجة لم يبق فيه مجال لمعاشرتهما فيكون الأنسب التبرع بينهما بأحسن طريق، قال الله تعالى: "فإمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان" ومعنى ذلك أن لا يكون بين الزوجين نزاع ولا جدال، وسباب وقتل، ويعطي كل حقه، ويكتفي الرجل بتطليقة واحدة، ثم يزكيها حتى انقضاء عدتها، ومن أجل ذلك يجب السعي في الإصلاح بينهما ويسمح لهما المعاشرة لأيام، وإن لم يرض بذلك الفريقان فيختار التقرير بأحسن أسلوب.
٢. الخلع في الشرع هو نيل المرأة الطلاق من الرجل مقابل مهرها، أو بمال آخر، ففي الحديث:
٣. يشترط في الخلع أن يكون الزوج راضياً بذلك.

الدراسة:

ذكرت الفتاوى المذكورة ما يأتي:

١. يمس الحاجة للخلع عند طلب المرأة فسخ النكاح، ولا يكون الرجل راضياً بذلك، فيكون للمرأة عند ذلك نيل الطلاق بعوض المهر، أو بما سواه من المال، "فإن ختم أن لا يقيما حدود الله الخ" وفي الصحيح للبخاري عن وقع خلع ثابت بن قيس قال صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

وفي الهدایة: "وإن تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن يفتدي نفسها منه بمال، يخلعها به، لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افندت به" فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمهما المال.

٢. يجوز الخلع عند الحاجة والعذر مثل الطلاق، ولا يجوز ذلك بلا ضرورة، أي إن لم يكن معاشرة الزوجين، ولا يرضى الرجل بالطلاق في حالة ما، فيجوز للمرأة طلب الخلع، وقد سبق الحديث عن طلب الطلاق بلا ضرورة في مبحث مطالبة الطلاق، وفي الدر المختار: "لا بأس به عند الحاجة للشقاق بعد الوقاقي (در المختار)".

٣. يشترط في الخلع رضا الزوجين، وفي تبيين الحقائق: "لا ولایة لأحدهما في إلزام صاحبه بدون رضا (تبين الحقائق)."

٤. وإن كان التعدي من الرجل فلا يجوز له أن يأخذ من المال شيئاً بعوض الخلع، ولكن الأمر بالعكس من ذلك،

فيجوز استرداد المهر وأخذ مال غير المهر، إلا أنه ينبغي
 إلا يأخذ الرجل أكثر ما أعطاها في المهر" وإن أردتم
 استبدال زوج مكان زوج الخ وهذا هو المذكور في هذه
 الفتاوى أيضاً، وقد جاء التصريح بذلك في غالب مؤلفات
 الفقه، ففي الدر المختار: "وكره تحريمًا أخذ شيء ويلحق
 به إلا براء عمالها عليه إن شروان نشرت (در المختار).
 وفي الهدایة: "وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها
 عوضاً... وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما
 آتاهما (هدایة ٤٠٤/٢).

الطلاق والخلع بسبب العنة:

فتاوی مولانا المفتی محمد کفایہ اللہ:

١. إن كان زيد عنياً ولا يجامع هندة من أجل ذلك فيجوز التفریق بعد حولان حول، عبر مرافعة القضية إلى الحاکم أو إمهال مدة سنة، وفق الحکم الشرعي في العنة، وإن لم يكن عنياً ولكن لا يجامع المرأة لأجل عدم ميله إليها، وفلة حبها لها، فيجب عليه أن يفسخ النکاح بالطلاق أو الخلع، وإن لم يرض بذلك الزوج فيجوز للقاضي المسلم فسخ النکاح والتفریق بينهما.
٢. وإن كان الزوج عنياً فيكون للمرأة أن ترافع الأمر لقاض مسلم، وتطلب فسخ النکاح، ويمهل القاضي للرجل لمدة سنة وفق الحکم الشرعي، ويفسخ النکاح عند إعادة المرأة مطلب ذلك إن لم يبرأ عن مرضه.

فتوى مولانا أحمد رضا خان:

صح النكاح، ولا يمكن تفريق المرأة إلا بالطلاق أو بموت الزوج، إن كان الرجل عنياً ولكن يجوز للمرأة مرافعة القضية للقاضي الشرعي، ويمهل الرجل مدة سنة، لمداواته، ولا تفصل المرأة عن الزوج في هذه السنة، وإن مضت السنة ولم يقدر الرجل على ذلك، فعلى المرأة المرافعة إلى القاضي ويطلب القاضي الشواهد ويستقر المرأة عن إرادتها في البقاء مع زوجها، أو اختيار نفسها، وإن أجبت على الفور بأنها تختار نفسها فعلى القاضي التفريق بين الزوجين، ويكون هذا التفريق بمثابة الطلاق، ويجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر، بعد انقضاء العدة ولا يجوز لها ذلك قبل مضي العدة، وهاذ الحكم من قبل المرأة، وأما الرجل فيأمره الشرع أنه يلزمه تطليق المرأة إذا لم يقدر على أداء الحقوق الزوجية، وإلا فيكون آثماً.

فتاوي مولانا عبد الرحيم:

وينبغي الاكتفاء بالخلع أي مطالبة الطلاق بعفو المهر، إذا كان باقياً، فإن لم يطلق الزوج فلترفع الأمر إلى القاضي الشرعي أو إلى جماعة المسلمين حيث لا يتتوفر ذلك ويبحثون في الأمر من طلب الشهادة الشرعية من الرجل، وإذا ثبتت العنة يسمع مهلة سنة لمداواته، وإن لم يرض بالطلاق رغم عدم قدرته على الجماع فيجوز فسخ النكاح للقاضي الشرعي أو جماعة المسلمين أو عالم
عن سعيد بن المسيب

فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي:

وإن كان الزوج عنيباً ولم يكن قادراً على الجماع فللمرأة حق التفريق، هكذا ذكر في دارقطني ومصنف ابن عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، أن عمر بن الخطاب قضى بذلك، وكذلك في بلوغ المرام وسبيل السلام عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب، ولكن تكون هذه المهلة فيما إذا لم يقم بعلاجه، أما إذا قام بعلاجه ولكن يكتب له الشفاء من العنة فلا فائدة مهلة سنة، فيجب فسخ النكاح على الفور (فتاوی أهل الحديث).

فتوى المفتى محمود حسن:

يمكن تقرير بنتك بوجهين، أحدهما أن يكون الزوج عنيباً، ولكن لا يجوز التفريق في ذلك على الفور ولكنه يحتاج إلى مراجعةقضية إلى العدالة الشرعية أو الشرعية ويمهل الزوج سنة لعلاجه، وإن لم يقدر على الجماع رغم ذلك فيحكم بالتفرق، وثانيهما: أن يضرب الرجل ضرباً مبرحاً ولا يعطيها النفقة فيحتاج ذلك أيضاً إلى مرافعة القضية إلى العدالة الشرعية فإن امتنع الزوج عن التعدي ويرضى بإعطاء النفقة فلا يكون للمرأة (بنتك) حق مطالبة الطلاق، وإن لم يمتنع عن التعدي ولم يرض بإعطاء النفقة، فيفرق بين الزوجين.

فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى:

إن كان الرجل عنيباً وكانت المرأة شابة وخافت على نفسها

فلها أن تطالب زوجها الطلاق في الشرع، ويجب على الزوج أن يطلقها، وإن لم يطلق الزوج على الرغم من ذلك فلها المراجعة أمام القاضي الشرعي، فإن تحقق لدى القاضي بعد التفحیص أن المرأة صادقة في دعواها، فله فسخ النكاح ويجوز لها أن تتزوج رجلاً آخر.

الدراسة:

انتفقت الفتاوى المذكورة على أن العنين يمهد سنة، فإن قدر بعد المداواة وإلا يفرق بينهما، وفيما يلي استدلالها:

١. كل رجل لا يقدر على الجماع رغم ذكره أو لا يقدر على جماع بعض النساء، يقال له عنيناً، فقد ذهب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وبعض الصحابة في العنين إلى منح مهلة سنة إياه، فإن شفي بالعلاج وإن فيفرق بينهما.
عن سعيد بن المسيب عن عمر قال يؤجل العنين سنة.

عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فإن وصل وإن فرق بينهما، وفي الهدایة: "وإن كان الزوج عنيناً أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فيها، وإن فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك هكذا روی عن عمر وعلي وابن مسعود لأن الحق ثابت لها في الوطى (الهدایة).

٢. يمنح مهلة سنة فيما إذا كان العلاج ممكناً، ولكن فيما إذا كان العلاج تم من قبل ولم يكتب الشفاء أي بلغت العنة لدرجة لا يمكن فيها العلاج فلا فائدة للتأجيل سنة، فيحكم القاضي بفسخ النكاح دون تأجيل سنة.

٣. وسبق ضمن فتوى المفتى كفاية الله كلام هام أن الزوج ليست به عنة إلا أنه لا يميل إلى المرأة بسبب ولا يؤدي الحقوق الزوجية، ففي هذه الحالة أيضاً يجب على الرجل أن يطلق امرأته.

٤. يشترط في فسخ النكاح من أجل العنة حكم القاضي الشرعي، فلا يعتبر الفسخ إلا به.

٥. تحدثت الفتوى المذكورة عن عدم أداء الحق الزوجي أيضاً، فتعقد له موضعًا مستقلًا، فلم يبحث فيه هنا.

فسخ النكاح من أجل حرمان المرأة من الحق الزوجي: فتاوي المفتى محمود حسن:

١. إن اعترفت المرأة بجماع زوجها إليها (ولو كان دون شبع) فلا يكون لها مطالبة التفريق، هذا هو الضابطة، ولكن يناسب الرجل في هذه الحالة أن يداوي نفسه أو يطلق المرأة مراعاة لرغباتها.

٢. إن كانت زبيدة تعلم عن زيد أنه عنيف أو رضيت بمعاشرة زيد بلسانها بعد ما علمت أو جامعها زيد مرة فلا يكون لها مطالبة فسخ النكاح ولكن إذا لم يتحقق شيء من ذلك فلها المراجعة إلى القاضي المسلم، ويستجوب القاضي زيداً فإن اعترف بعنفه ولم أقدر على جماعها مرة، يمهل القاضي زيداً سنة لعلاج فإن قدر في هذه المدة بعد العلاج وإلا فيطلق زبيدة.

فتوى القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إن تأتي المرأة معاشرة زوجها دون مبرر شرعى ف تكون ناشزة ولا تستحق النفقة، وإن تأبى ذلك من أجل مبرر شرعى مثل التعدي أو الضرر أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً، ف تكون صادفة في إياها، وإعراض الرجل من أداء حقوقها يعد تعنتاً منه، ويكون للمرأة مطالبة جميع حقوقها، فإن طالبت التفريق فللقاضي فسخ نكاحها نظراً إلى الأسباب الظاهرة ولكنها لا يجب أن تعاشر زوجها من أجل نفور طبيعى منه، فيجب على الرجل أن يعمل بالإمساك بالمعروف، فإن أمكن، وإنما فيعمل بالتسريح بالإحسان وهو الخلع، وإن لم ي عمل الزوج بشيء من الصورتين المذكورتين، ورأى القاضي أن دوام نكاحهما بالمعروف والإحسان أصبح مستحيلاً فيكون للقاضي أن يجبر الرجل على الخلع أخذًا بالفقه المالكي، وما ذكرته في السؤال يشير إلى أن المرأة شابة والزوج لا يعطيها النفقة ولا يؤدي الحقوق الزوجية أيضاً وقد مضت ست سنوات تقريباً، فهناك خوف الفتنة فيكون للقاضي فسخ النكاح تحرزاً عن الفتنة، وإنقاذاً من المعصية.

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحمنى:

وما ذكرته من سرعة الإنزال فإنه يحتاج إلى العلاج، فلا بفسخ النكاح من أجله، إلا أن القاضي يأمر الرجل أن يعالج نفسه علاجاً فاجعاً، فإن لم يقدر الرجل على الاتصال الجنسي شيئاً فيكون للمرأة مطالبة فسخ النكاح، سواء كان ذلك منذ أول اليوم أو كان

طارئاً بعد النكاح لعارض ما.

الدراسة:

إذا لم يكن الرجل عنيباً ولكنه لا يجامع المرأة أو لا يقدر عليه الآن فهل يكون للمرأة في ذلك مطالبة فسخ النكاح أم لا؟ إنما يتبنى ذلك على وجوب المjamاعة على الرجل وعدم وجوبه فذهب الجمهور إلى أن الجماع مرة واجب على الرجل في الحياة، ويجب عليه أكثر من ذلك ديانة لا قضاء، فإذا جامع الرجل المرأة مرة فلا يكون لها فسخ النكاح من أجل ذلك وفي رد المحتار: "والوطى لا يقضى به عليه إلا مرة واحدة في العمر كما مر في القسم، ولهذا لو صار عنيباً بعد ما وطئها مرة لا يوجل (رد المحتار) وفي الفتوى الهندية: "ولو وصل مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين إن علمت المرأة وقت النكاح أنه عنيب لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة (الفتاوى الهندية...)".

ولكن هناك مذهب آخر فقد نقل العلامة الكاساني في المسألة مذهبين (بدائع الصنائع) والمذهب الثاني: أن الجماع يجب على الرجل أكثر من مرة لا ديانة فقط بل يجب ديانة وقضاء أيضاً (كتاب الفسخ والتفريق) وقد نقل العلامة الشامي المذهبين في القضية وقارن بينهما، ثم أيد المذهب الثاني أي الجماع واجب على الرجل أكثر من مرة ديانة وقضاء، وفي رد المحتار: " وسيتأي في باب الظهار أن القاضي إلزم الظاهر بالتكفير دفعاً لضرر عنها، يحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق وهذا بما يؤيد القول المار بأنه تجب الزيادة

عليه في الحكم فتأمل (رد المحتار...).

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله وقد جوز أكثر أصحاب الفتيا في الباب بفسخ النكاح أخذًا بمذهب الإمام مالك رحمه الله وقد أفتى البعض الآخرون بمذهب الأحناف وقد تحدثت هذه الفتاوى عن ذلك أيضًا، وبه العمل في غالب دور القضاء الهندية كتب الشيخ عبد الصمد الرحماني به العمل في الإمارة الشرعية (بيهار) (كتاب الفسخ والتفريق).

فسخ النكاح من أجل الجنون:

فتوى مولانا عبد الحي:

يمهل الرجل لمدة سنة كالعنين إن كان الجنون طارئاً، ولكن إن لم يكتب له الشفاء فللمرأة خيار، ولكن إن كان الجنون كاملاً يفسخ النكاح على الفور، ولا يمهد (فتوى عبد الحي ص: ٢٥٢).

فتوى مولانا ظفر أحمد العثماني:

في الصورة المسؤولة لا تنكح المتوفى عنها زوجها نكاحا ثانياً إلا أن يفرق بينهما حاكم مسلم له خيار للقضاء من الحكومة في أمثال هذه المسائل ويجوز لها النكاح الثاني بعد إن قضت ثلاثة قروء إن فرق بينهما الحاكم ولا يكون لها النكاح الثاني بغير تقرير الحاكم ويمكن للحاكم المسلم أن يفرق بينهما إن منحها مدة سنة وإن يعطيها فلا يفرق (إمداد الأحكام ٤/٢٧٠)

فتوى مولانا حبيب أحمد كيرانوي (مقيم خانقاہ تھانہ بھوئی):

في الصورة المسؤولة تختلف الآراء لأنماة الأحناف إن كان الزوج مجنوناً فليس للزوجة حق أن تقسخ نكاحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لها حق فسخ النكاح إن فسخ هذا النكاح حاكم مسلم يمتلك سلطة القضاء في أمثل هذه المسائل سواء كان من الحكومة الإنجليزية أو بناء على مذهب محمد والفريقان راضيان بفسخ هذا النكاح فلا يكون تأمل للحاكم في الغالب. لا يفرق بجنون في مذهبنا.

فتوى مولانا محمود حسن:

في الصورة المسؤولة لترفع المرأة القضية إلى حاكم مسلم عند اختيار وسلطة فإن ثبت للحاكم بعد التحقيق أن الجنون حادث عرضي فيمهله إلى سنة للتداوي فإن برئ من المعالجة فيها وإلا فيخير المرأة إن يجب التفريق فيفرق بينهما ثم يجوز للمرأة أن تتحثث ثانياً بعد قضاء العدة وإن كان الجنون موبداً دائماً، فيفرق بينهما في الفور، والأمر كله عماده على مطالبة المرأة وإن رضيت المرأة بالجنون فلا حاجة إلى رفع القضاة (فتوى محمودية ٤٦٠/١٩).

فتوى مولانا عبد الرحيم لاجفوري:

المجنون الذي يجن أحياناً ويبرأ أحياناً فإن طلقها في حالة الصحة فهو معتبر، والمرأة تكون مطلقة، ولكن الطلاق في حالة الجنون ليس بمعتبر، كما لم يعتبر طلاق الولد الذي لم يبلغ، إن لم

يكن المرأة أن تسكن مع زوجها بضربه إياها، ولا يمكن لها أن تقضي حياتها بغير الزوج فالعدالة الشرعية تخير الزوج ولاته ومتعلقيه إلى سنة فإن برع في هذه المدة فبها وإن لم يبرأ فللمرأة أن تتکح ثانياً بعد الحصول على حكم الطلاق من العدالة الشرعية وبعد قضاء العدة (فتاوی رحیمية ٣٨١/٨).

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحمنى:

لا بد لوقوع الطلاق من أن يصح الزوج دماغاً وعقلاً وإن زال عقله دائماً ويكون في حالة الجنون في كل وقت فلا يقع الطلاق وإن جن متقطعاً فيقع الطلاق الذي يكون في حالة الإلقاء، ولا يقع الطلاق الذي كان في حالة الجنون وإن تجب المرأة التي تعاني من هذه الحالة أن تفصل من زوجها فلتراجع القاضي، وإن لم يكن القاضي هناك فلتراجع مجلس القرية الشرعي، وإن فسخ القاضي أو المجلس فيجوز لها النكاح الثاني، الجنون من الأسباب شرعاً التي تطلب بها المرأة فسخ النكاح (كتاب الفتاوی ١٨٣/٥).

الدراسة:

في هذه الفتوى رأيان عن المجنون، أحدهما التفريق بين الزوجين بالجنون وقد ذهب إلى ذلك من أئمة الأحناف الإمام محمد، والثاني عدم التفريق بينهما وذهب إليه الشیخان أبوحنیفة وأبویوسف وقد جاء في الهدایة ٢٧١/٤.

في الفتوى الهندية كتب عن حاود قدسي نحن على مذهب

الإمام محمد (٥٢٦/١).

وقد كتب في العناية على حكمة قول الإمام محمد هكذا (٢٤٧/٤).

في هذه الفتاوى رأيان، رجح مولانا أحمد رضا خان بريلوى رأي أبي حنيفة، والأكثرون قبلوا رأي محمد. إن كان المجنون حادثاً عرضياً فبوجل سنة وإن كان مؤبدا فالتفريق في الفور، (كتاب الفسخ والتفريق/٤، ١١٤، الحيلة الناجزة/٦٥).

قال مولانا عبد الصمد الرحماني بالجنون على الشرائط التالية:

١. المرأة جاهلة عن جنون الزوج قبل النكاح.
٢. لم تظهر رضاها بعد أن علمت جنونه.
٣. ولم تمنح الفرصة للجماع أو دواعيه بعد أن علمت أن الجنون موجب فسخ النكاح.
٤. على المرأة اختيار التفريق في مجلس الخيار وإن لم تختر فلا يبقى لها حق الخيار (كتاب الفسخ والتفريق/١١٤).

حق الفسخ في عدم علم الزوج أين ذهب؟

١. يفسخ نكاح المرأة التي فقد عنها زوجها (ولا يدرى أين ذهب؟) بعد انتظار أربع سنوات على مذهب الإمام مالك رحمة الله (فتاوى عبد الحي/٢٦٣).

٢. قال الحسن بن زياد ناقلاً قول أبي حنيفة، ينتظر من يوم الولادة إلى عشرين ومائة سنة وينتظر عند محمد عشر ومائة سنة وينتظر عند أبي يوسف في رواية خمس ومائة سنة، وفي رواية مائة سنة وعند البعض تسعين سنة، وقال الإمام تمرتاشي أن القول الأحرى هو مختار، وفي ظاهر الرواية، إن لم يبق في القرية ترب له فيعد في الموتى كما هو مذكور في الفرائض الشريفة، وعند الشافعي ينتظر سبعين سنة، وقال الإمام مالك رحمة الله ينتظر أربع سنوات وأربعة أشهر وعشرين يوماً منذ فدائه ثم يؤذن للمرأة أن تتنكح، وروى عبد الرزاق عن علي قال المرأة التي فقد عنها زوجها إلى أن وصل إليها خبر الموت أو الطلاق وروى عن عمر تنتظر أربع سنوات وأربعة أشهر وعشرين يوماً وكتب صاحب البرهان أن عمر رجع عن قوله ووافق علياً (فتاوي عبد الحي/٢٦٤).

يقلد على مذهب الغير عند الضرورة كما صرخ في هذه المسألة أيضاً، فتاوى مولانا رشيد أحمد كنکوھی إن مضت مدة عشرين سنة على فقدان الزواج فصح النكاح على مذهب الإمام مالك كما أفتى به الأحناف عند الضرورة ويثبتت نسب الأولاد من الزوج الجديد (فتاوي رسيدية/٤٨٥).

فتوى مولانا سيد نذير حسين:

يصح النكاح للمرأة الحنفية على قول مالك بعد أن مضت مدة

أربع سنوات وأربعة أشهر وعشر يوماً لأن قول الإمام مالك مستند على قول سيدنا عمر رضي الله عنه وذهب إلى ذلك سيدنا عثمان وعبد الله بن عباس كما هو مذكور ببسط وتفصيل في فتح الباري وتلخيص الإمام رافعي، وقد أفتى على ذلك في المرأة المفقودة عنها زوجها عند الضرورة في جامع الرموز شرح مختصر القدورى وطحطاوى ورد المحترار (حواشى در مختار وفتاوى حسب المفتين في المذهب الحنفى وكتب أن يعمل على قول مالك (فتوى مولانا خليل أحمد).

أن العمل على مذهب الغير عند الضرورة ثابت وجائز كما صرخ فقهاء الأحناف وكتب ببسط وتفصيل رئيس المحققين حجة الإسلام الشاه ولی الله المحدث الدهلوی في سوى شرح المؤطا، وكتب هذه المسألةشيخ الهند مولانا عبد العزيز بجواب أسئلة أرسلت من بخارا في جواز تقليد مذهب الغير، نافلاً عبارة جامع الرموز (فتاوى رسيدية).

فتوى مولانا أشرف على التهانوي:

إن المذهب الحنفي هو راجح في المرأة المفقودة عنها زوجها، والمذهب المالكي ليس براجح، هذا البحث من مسائل خلافية، وجوز الأحناف العمل بمذهب الغير فلا يدل ذلك على أن الفتوى كاف للعمل، بلالعمل ممكن بمرافعة القضية إلى حاكم مسلم، وهو يقول: أنا أقضى بأن المفقود قد مات، وبعد ذلك تقضي المرأة عدة الوفاة، ثم يجوز لها النكاح الثاني (إمداد الفتوى).

فتوى مولانا أحمد رضا البريلي:

لا يمكن لها النكاح حتى جاوز الرجل سبعين من عمره وأخبرت بأنه مات، وبعد ذلك تنكح بعد قضاء عدة الوفاة، وبه قال الإمام أحمد ورجع الإمام الشافعي إلى ذلك ويعين الإمام مالك أربع سنوات للنكاح الثاني، وهذه المدة تعتبر بعد المرافعة إلى القاضي. منذ أن فقد زوجها، وصرح الإمام مالك في "المدونة" لا تعتبر المدة التي مضت قبل المرافعة إلى القاضي سواء كانت عشرين سنة ما زال الحاجة وأن ترفع القضية إلى القاضي وصدق أن زوجها مفقود الخبر ثم يؤجلها أربع سنوات ثم يصدق أنه مفقود الخبر حتى ثم يفرق بينهما والمرأة تقضي عدتها هذه المدة طويلة وكيف تقضى هذه المدة الطويلة الممتدة بغير النفقة والزوج، تركنا مذهبنا ولم تزل المصيبة عنا، فليعمل كل عامل على مذهب سيدنا علي رضي الله عنه.

فتاوی مولانا مفتی کفایت اللہ:

إن لم يعط زيد النفقة الواجبة عليه فلا يجبر على المرأة للسكونة معه في حالة الفقر إن فقعت الزوجة من نفسها فهذا مظہر من شرافتها ورعايتها فهي مستحقة بالتحسين إن فسخ النكاح حاكم مسلم في عدم وصول النفقة إليها فلها خيار النكاح الثاني بعد انقضاء العدة، لكن لا يجوز لها النكاح إن لم يصدر الأمر من حاكم شرعی.
(*کفایۃ المفتی* ۲۲۳/۵).

إن قضى عالم أمراً فليس بكافي بل لا بد من لجنة التحكيم،

اللجنة التحكيم هي الجماعة التي فوض إليها القوم أمر التحكيم وينفذ أمرها عليها (١٣١/٦).

إن كان الزوج معلوماً أو مظنوناً فلا يجوز النكاح الثاني بغير الطلاق منه أو الحكم في ذلك وإن مات يقيناً فنقضي عدتها وتتحقق ثانية وإن لم يتضح الأمر في حياته وموته فهو مفقود الخبر والزوجة تتظر أربع سنوات بعد أن علمت فقدانه (كفايت المفتى ٢٤٥/٦).

فتوى مولانا ظفر أحمد العثماني:

في هذه المسألة لا بد من الرجوع إلى حاكم مسلم، وإن حكم بموته حاكم مسلم معين على منصب القضاء من الحكومة الإنكليزية يمتلك سلطة كاملة للقضاء في الأمر وترجع المرأة من نكاح الزوج الأول ويجوز لها النكاح الثاني بعد قضاء عدة الموت (امداد الأحكام ٢٦٥/٤).

فتوى مولانا عبد الرحيم لاجفوري:

خلاصة الكلام، إن غاب عن المرأة زوجها ولا يدرى هل هو حي أم مات، ولا تملك النفقة واللباس أولاً تقدر على قضاء الحياة مع العفة فلها أن ترفع قضيتها إلى محكمة شرعية وتطالب بالفصل، وللقاضي أن يفتح الأمور ثم يأمر بالقضاء أربع سنوات وبعد أربع سنوات أن طالبت المرأة فيحكم على موته ويأذن للنكاح بعد قضاء العدة، إن عجزت المرأة عن الصبر بقضاء طول المدة وضاقت نفسها ولا تقدر على قضاء أربع سنوات مزيداً وتحاف على نفسها خوفاً

شديداً إن نقع في الفتنة فللقاري الشرعي أن يفصل بينهما على مذهب الإمام مالك ويأذن لها النكاح بعد قضاء سنة وعدة طلاق فقط (فتاوی رحیمية ۱۳۰/۲).

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحمنى:

إن ترك الزوج للمرأة شيئاً يكفي نفقة ولا تختلف على نفسها في العفة والعصمة فقال الإمام مالك أن ترجع إلى القاضي الشرعي ويحكم على الفصل بينهما بعد أربع سنوات ثم تقضى عدة الوفاة ورأى الإمام مالك مأخوذه ومقتبس من قضاء أو حكم صدر عن عمر رضي الله عنه (المدونة الكبرى ۹۳/۲).

وإن لم يترك الزوج شيئاً للنفقة، فليفسخ القاضي بعد تحقيق مناسب وقد اختار فقهاء الأحناف في مثل هذه الصورة مذهب الإمام مالك (كتاب الفتاوی ۱۸۸/۵).

الدراسة:

قد ثبت من الدراسة هذه الفتاوی أن التفریق جائز في المفقود الخبر على مذهب الإمام مالك هناك أمران عن المفقود الخبر "المفقود" يعني لا يدرى هل هو حي أم ميت "الغائب" يعني هو حي لكن لا يدرى أين هو؟ قد جاء الكلام المشترك في هذه الفتاوی على العنوانين فأريد أن أفصل الكلام نظراً إلى أهميته أن المفقود الخبر قد اختلف فيه الفقهاء وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى إلى أن لا يجوز لها النكاح الثاني حتى يتحقق موته وقد جاءت الآراء

عنهم في تحديد الوقت من مائة وعشرين سنة إلى سبعين سنة وروي عن مالك أربع سنين ورأى الأئمة سوى الإمام مالك مأخذ من قول علي رضي الله عنه وقول مالك مستبط من حكم عمر.

أن عمر بن الخطاب مؤطا إمام مالك ٥٧/٢، السنن الكبرى، كتاب العدد باب من قال تنتظر أربع سنين ٤٤٥/٧، حديث نمبر: ١٥١٧٤.

أن مولانا أشرف علي التهانوي أكد على العمل بمذهب الإمام مالك بمشورة علماء الهند ومتذمته في هذه المسألة، واستورد الفتاوى من العلماء المالكيين والمتذمتهين وتلك الفتوى مذكورة موجودة في كتاب الحيلة الناجزة فيحكم بهذا الرأي، اختيار ذلك الرأي في أكثر فتاوى من هذا النوع وأصدر فتوى التفريق على هذا التحقيق.

قد صرخ في المذهب الحنفي أن العمل بمذهب الغير جائز عند الضرورة "كما هو في جامع الرموز" قال مالك والأوزاعي جامع الرموز ١٦٥/٣.

يعلم على قول أربع ستين على مذهب الإمام مالك حين تتوفر لها النفقة إن لم تتبسر لها النفقة فلا تنتظر أربع سنين بل يفرق بينهما على الفور إن المفقود إنما يؤجل لامرأته ما دامت نفقتها وإلا طلقت عليه لعدم النفقة وقضى صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما. (رواوه الدارقطني والبيهقي، فتوى العلامة الفاهاش مفتى المالكية بالمدينة المنورة بحوالته الحيلة الناجزة).

قد فوض اختيار إلى حاكم مسلم في هذه الفتوى كلها نظراً إلى رأي الإمام مالك ويتعذر وجود حاكم مسلم في الحالة الصورة الحاضرة في الهند وحل هذه المسألة الشيخ أشرف علي التهانوي، وبين إن لم يكن حاكم مسلم فيمكن أن تقوم بهذه الفريضة جماعة مسلمة عاملة على الشريعة وقدم تصور لجنة التحكيم مناسب لهم وصرح في بعض الفتاوى في الفتوى المحمودية إن لم يكن حاكم مسلم أو لم يحكم على الشريعة فتقوم بهذا العمل جماعة متدينة مشتملة على عدة أفراد لكن لا بد فيها من عالم واقف على المسألة والأمر. (فتوى محمودية ٤٤٣/١٩).

المسألة في الغائب:

حكم الزوج الغائب مثل حكم المفقود فيؤذن لها الفسخ في حالة غيبوبته وقد اختير في هذه المسألة رأي الإمام مالك كما هو مذكور في الإنقاع.

وإن كانت غير منقطعة الإنقاع ٤/١١٣ ،
وهذه الفتوى في المالكي مثل المفقود من علم
الحيلة الناجزة ١٢١ .

الزوج غائب والغيبة ليست أبداً ولكن موضعه ومقامه غير معلوم فالقاضي يفسخ النكاح إن كانت المطالبة من قبلها لأنه لم يعطها النفقة وحرمتها الحق الجنسي إن حرمت زوجة مفقود الخبر النكاح طول حياتها فهو يسن عليها ويكون سبب الفتنة ثم أذن فقهاء الأحناف أن يعمل بالمسالك المالكي في هذه القضية (جديد فقهي

مسائل ١٤٧/٣.

حق التفريق إن لم تصل إليها النفقة:
فتوى مولانا أحمد خان بريلوى:

لا يجوز النكاح الثاني إلا بالافترار بالموت أو الطلاق (لا يفرق بينهما بسبب الغيبة سواء كان عاجزاً عن أداء النفقة أو كانت محرمة النفقة عندنا).

بل يفرق بينهما عند الشافعى إذا كانت المطالبة من قبلها ثم يطلب القاضى الشهادة المطلوبة في الشرع، وليس لها حق أن تتکح من تشاء منه، وليس هو مذهب إمام من الأئمة الأربع (فتاوى رضوية ٦٩٩/٥).

فتوى مولانا مفتى كفایت الله:
وإن كان الزوج لم يؤد حقوقه ولم يقم بفرضه فيفسخ حاكم مسلم النكاح، ويفسخ النكاح على مذهب الإمام أحمد ومالك (كفایت المفتى ٢٤٨/٦).

فتوى مولانا محمود حسن:
وإن كانت المحكمة شرعية فيكون لها حق الإجبار في أداء النفقة وإن كان الزوج لا يقدر على أداء النفقة بسبب العسرة فالمحكمة تأذن للمرأة أن تفترض على اسمه بعد تعين المقدار من المحكمة حسب رتبته وحيثيته وإن لم تجد المحكمة ماله فتحبسه ولكن لا تفسخ النكاح وإن لم يؤد الزوج حقوقه ولم يرض بأداء النفقة في أي صورة

فتطلاق المحكمة منه جبرا وتخلع ثم يجوز لها النكاح الثاني بعد قضاء العدة ولم يجز من قبل (فتاوى محمودية ٤٧٢/١٩).

فليس لها مدة معينة أن تجاوز الأمر حد الصبر فلها حق التفريق بأمر المحكمة المسلمة أو لجنة التحكيم هذا الحكم مأخوذ من المذهب المالكي وإن احتج إلى ذلك الأمر شديداً فالعمل به جائز (فتاوى محمودية ٤٧١/١٩).

فتوى مولانا عبد الله امرتسري:

ما للمرأة أن لم تجد النفقة والطعام، فكتب مولانا عبد الله امرتسري بعد ذكر عدة أحاديث مباركة قد ذهب جمهور العلماء إلى أن تجب المرأة التفريق فيفرق بينهما هذا مذهب سيدنا علي وسيدنا عمر وسيدنا أبو هريرة وسيدنا حسن البصري وسعيد بن المسيب والإمام مالك والشافعي ويحيى.

قد تبين من هذا التفصيل إن لم يفسخ النكاح إن لم يؤدي الزوج حقوقه ولم يعطها النفقة والطعام، فليس للزوج أن يؤدي زوجته لأن القرآن قد بين صراحة ولا تمسكون ضراراً لتعتدوا (فتاوى أهل حديث ٣/٢٧٦، ٢٧٧).

الدراسة:

في الفتاوى المذكورة تختلف وجهات النظر عن فسخ النكاح إن لم تؤدي النفقة.

١. ولا يصح فسخ النكاح بهذا السبب بل ينبغي للزوج أن

يطلقها أو للمرأة أن تخلع بأي طريق.

٢. يصح فسخ النكاح إن لم يعط النفقة لكن هناك شرط أن يكون حاكم مسلم.

وقد أجاز بعض المفتين فسخ النكاح عاماً بالمذهب المالكي وأوجب أن تنتظر أربع سنين.

إن حرمت المرأة الحقوق الزوجية والأخرى من الحقوق فلا حاجة للانتظار أربعة أعوام، وللقارئي فسخ النكاح إن رأى ذلك من المناسب.

وفيل التحدث عن هذه المواضيع يجب استعراض أقوال العلماء ودلائلهم عن النفقة، فنفقة المرأة يجب على الزوج بقول الله تعالى: "وعلى المولود له الخ" وفي آية أخرى: "ولينفق ذو سعة من سعته الخ" وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر حقوق النساء على الرجال في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف" وقد ذكر العلامة ابن قدامة الحنفي إجماع الفقهاء على ذلك، يكتب

فقد اتفق العلماء على وجوب النفقة، ولكن هل للزوجة أن تطلب فسخ النكاح إذا كان الرجل لا يعطيها النفقة، أو لم يقدر عليها. اختلفت آراء الفقهاء في ذلك: "قد ذهب فقهاء الأحناف إلى أن مجرد ذلك لا يكون مبرراً في فسخ النكاح، وقد ذكر العلامة محمد بن اسماعيل الصغاني أن كبار الصحابة مثل عمرو علي وأبي هريرة رضي الله عنهم وأهل الظاهر أيضاً ذهبوا إلى ذلك.

وفي الهدایة: "من أسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدیني" (الهدایة).

لا يفرق بينهما بعزم عنها بأنواعها الثلاثة (رد المحتار).

ولو امتنع عن الإنفاق عليها مع العسر لم يفرق وبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله بحسبه ولا يفسخ (فتح القدير).

وأما الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فيقولون: إن للمرأة فسخ النكاح، ويحتاج الأحناف في ذلك بقول الله: ولينفق ذو سعة الخ، ويحتاج الجمهور بقوله تعالى: "الطلاق مرتان الخ" عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب على الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما، قال أبو الزناد سنة، قال سنة، (السنن الكبرى.....).

عند الأحناف للمرأة الافتراض من الزوج ويؤدي الزوج ذلك القرض إذ قدر على النفقة، وفي شرح الوقاية: وأصحابنا شاهدوا الضرورة في التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغير الزوج في المال أمر منوم استحسنوا أن يذهب القاضي نائباً شافعي المذهب يفرق بينهما (شرح الوقاية).

ولكن لما كان الأخذ به متذرعاً فأفتى فقهاء الأحناف متأخراً باختيار المذهب المالكي والشافعي وهذه المسألة داخلة فيما ذكرها الإمام أشرف على التهانوي في كتابه "الحيلة الناجزة".

ونص فتوى مفتى المدنية في الحيلة الناجزة مما يلي: ومثل المفقود من علم موضعه وشكز زوجته عدم النفقة يرسل إليها لحاكم إما أن تحضر أو يرسل النفقة أو تلقيها إلا طلقها الحاكم بل لو كان حاضراً وعدمت النفقة.

وقد استعرض الفقيه الشهير لهذا العصر الشيخ محمد خالد سيف الله الرحماني دلائل الجمهور والأحناف في ذلك مفصلاً، فيكتب وهو يرجح الأخذ به في ضوء الأحوال السائدة في الهند، وتصرف النظر عن المستدلات ما ذكره الأحناف من البديل لمثل هؤلاء النساء، فإنه متذرع تحققه اليوم فإن كانت في حكومة إسلامية ويكون بها نظام العدل السريع السهل ويكون بها بيت مال المسلمين فيمكن فيها العمل بذلك، ويكون من المعقول أيضاً، ولكن في دولة لا تكون فيها حكومة إسلامية ولا بيت مال المسلمين أيضاً، تكون ساواتمه صارخة للعفاف والعصمة من أجل المال، وأوجد النظام الربوي تهمة شديدة للمال دون القرض الحسن" ولا يكون فيها صندوق خاص لتعاون المقرض، ولا يكون نظام قائم لكافلة البايسين والمحاجبين، ويحتاج الحصول على العدل عبر القضاء إلى المال الكثير والصبر الطويل، مثل ما صبر النبي أياوب عليه السلام فإن لم يحكم بفسخ النكاح على طلب من المرأة فسيكون ذلك هلكا مفسدا نفسها ولعصمتها أيضاً، فيجب مثل الديار الهندية العمل بمذهب الجمهور نظراً إلى عمل سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

وقد أفتى الإمام أشرف على التهانوي بالعمل بالمذهب

الملكي نظراً إلى الأوضاع المعاصرة، وذلك استشار من كبار الفقهاء وأصحاب الفتاوى هناك، فإن طالب المرأة بفسخ نكاحها من أجل عدم النفقة فللقارضي فسخ نكاحها، وفي غالب الفتوى جاء القول باختيار ما قاله المتأخرن، وقالوا يجوز فتح النكاح في ذلك، وأما في بعض الفتوى فقد اكتفى أصحابها بالمذهب الحنفي القديم أيضاً، وقالوا بالطلاق أو الخلع بأي طريق ممكن فحسب، من الظاهر أن القول الأول أرجح وأوفق للأوضاع الحالية، وأرفع لحرج المرأة، وقد جوز الفقهاء المتأخرن للعمل لمذهب الآخر وقت الحرج والضيق، ففي هذه رد المحhtar: "وعليه يحمل ما في فتاوى فارى الهدابية حيث سأل عنمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فأجاب إذا أقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ (رد المحhtar)."

فسخ النكاح من أجل سجن الرجل: فتوى مولانا عبد الحي:

لا يجوز فسخ النكاح في السجن المؤبد (مجموع فتاوى).

فتوى مولانا المفتى كفایة الله:

إذا حكم على الزوج بالسجن المؤبد ولم يكن لديه ما يعيش به الزوجة فللقارضي المسلم فسخ نكاحها، ولها أن ينكح من رجل آخر.

فتوى مولانا ظفر أحمد العثماني:

ولا يعد هذا الرجل مفقوداً إذ أن المفقود الذي لا يعلم الناس عن موته، ولا حياته، ولا عن موضعه كذلك، فلا يكون مفقوداً، بل

إنما هو ضار بغيرته، ولا يكون فيه التفريق بين الزوجين عند الأحناف، وما قاله الإمام مالك رحمه الله عن انتظار أربعة سنين فهو في مفقود الخبر، وليس مفقوداً فلا ساعغ عنده أيضاً، في هذه الحالة، فلا يجوز للمرأة أن زيد أن تنكح رجلاً آخر من دون تطليق زيد أو موته (امداد الأحكام).

دراسة:

جاء في الفتاوى المذكورة في فسخ النكاح من أجل السجن المؤبد مذهبان، أحدهما: أنه لا يجوز فسخ النكاح في ذلك، لأن العمل بمذهب الإمام مالك إنما هو في مفقود الخبر، ومن الظاهر أن المسجون لا يكون مفقوداً إذ أن المفقود جاء التعريف به حسبما يلي: قوله هو غاب أفاد أن قول الكنز عو غائب لم يدر أموضعه معناه لم تدر حياته ولا موته، قال في البحر المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه (رد المحثار). وثانيها أن المرأة تحرم الحقوق الواجبة على الرجل بما فيها الحق الزوجي من أجل سجن الزوج حرمان الحق الزوجي لا بد منه ولو أعطاها النفقة، فللقارئ فسخ نكاحها إن طلبت إليه ذلك، وقد سبق الكلام المفصل عن النفقة والحقوق الزوجية فلا حاجة لإعادته هنا.

وثاني المذهبين المذكورين أنساب وأوفق للأوضاع المعاصرة.

فسخ النكاح من أجل الشقاق بين الزوجين:

فتوى مولانا كفایت الله:

وللمرأة في هذه الحالة المطالبة بفسخ النكاح، وإن كان الحاكم غير مسلم يلتمس منه أن يحيل قضيته، إلى حاكم مسلم، وللحال حاكم المسلم أن يفسخ النكاح إذا تحقق أنه لم يبق هناك بمال لذلك.

فتوى مولانا عبد الله امرتسري:

فمن يلحق الضرر بامرأته ولا يريد أن يعيش معها فللمرأة أن تطلب إلى القاضي فسخ النكاح، ففي القرآن الكريم: "ولا تمسكوهن ضراراً لتعذوا".

وفي آية أخرى: "فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان" فليس هناك سبيل غير هذين السبيلين، فإن أراد أحد بامرأته غير هذين السبيلين من أجل الضرر أو أراد بيعها من أجل آخر، فليس له ذلك من حيث الشرع، بل يعده الشرع ظالماً وآثما، فللمرأة أن تطالب بفسخ النكاح، خلاصاً من ظلمه.

فإذا كان الأمر كذلك في العنة وذلك مما لا يقدرون عليه، فلما لا يكون للمرأة فسخ النكاح إذا وذرواها معلقة.

فتوى مولانا خالد سيف الله الرحمناني:

الشقاق إنما هو وجود خلاف شديد بين الزوجين لا يمكن معه أن يعيشوا معاً، في حدود الله فيعين القاضي في ذلك حكمين للإصلاح بينهما فإن لم يكن الموافقة بينهما رغم سعيها يفرق القاضي بينهما.

دراسة:

انفقت الفتاوى المذكورة كلها على جواز فسخ النكاح من أجل الشقاق بين الزوجين إذا طالبت المرأة بذلك وفيما يلي دلائله بقول الله تعالى في الشقاق: "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا" والشقاق عام يشمل جميع الأحوال لا يمكن الزوجين المقام معها، وتقع المرأة برج.

وقد ذهب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وعثمان وعلي إلى إن لم يبق للحكم غير الطلاق سبيل لها لرفع الشقاق فله أن يطلق المرأة، وذهب أبو حنيفة والحسن إلى عدم جواز تطليق الحكمين.

ومذهب الأحناف في التفسير المظيري بالنص الثاني، وعند جمهور العلماء "ليس للحكمين ذلك بل إن كان الزوجان وكليهما بالتطليق والخلع فعل ذلك وإلا أصلحا بينهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تفسير المظيري)". وقد اختار العلماء في الهند في هذه المسألة أيضاً مذهب الإمام مالك رحمة الله يكتب مولانا عبد الصمد الرحماني رأي العلماء المعاصرين، وعلى كل في حالة الشقاق بين الزوجين إن رافعت المرأة القضية إلى القاضي وطالبت التفريق بناء على شكوى مشروعة، فللقاضي أن يرفع الشقاق وفق المذهب المالكي بعد الإحتراءات البدائية الازمة التي جاء ذكرها في المذهب المالكي أو عن طريق تعين حكمين يقومان بالإصلاح بينهما.

فسخ النكاح من أجل التعدي:

فتوى مولانا محمود حسن:

إن اعتدى الرجل على المرأة فمن المناسب أن يكون إفهامه، فإن لم يتمتع فيطلب منه الطلاق بطريق من الترغيب أضغط، أو يختار طريق الخلع، وإن تذر ذلك فلترافع المرأة القضية إلى القاضي المسلم، ويحكم وفق ما يشير عليه العلماء في ذلك.

الدراسة:

للمرأة فسخ النكاح من أجل التعدي والظلم والضرب المبرح أيضاً، وفيما يلي دلائله، ففي القرآن "واللاتي تخافون نشوزهن.... عليهن سبيلاً" (نساء: ٢٤) وفي الحديث: "إِنْ فَعَلَنِ الَّذِكُورَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مَبْرُحٍ" (صحيح مسلم....) وصرح الفقه المالكي أنه يجوز للمرأة أن تطالب بفسخ النكاح من أجل الضرب المبرح، يكتب العالمة الإمام أبو زهرة المصري: ومذهب المالكية إن للزوجة في هذه الحالة أن تطلب إلى القاضي أن يطلقها منه وأخذ المشروع المصري أخير المذهب المالكي في هذه المسألة الأحوال الشخصية/١٥٤).

وفي هذه المسألة أيضاً أفتى الفقهاء وفق المذهب المالكي يكتب الشيخ عبد الصمد الرحمن: "إِذَا كَانَ الضَّرْبُ مَبْرَحًا وَطَالَتِ الْمَرْأَةُ بِالتَّفْرِيقِ، بَعْدَ الْإِنْزِعَاجِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَاضِيِّ الْحَنْفِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ صَادِقَةً فِي دُعَوَاهَا، فَلَهُ الْحُكْمُ وَفَقَ مَذْهَبُ الْإِمامِ مَالِكٍ نَظَرًا

إلى الأحوال والظروف السائدة ويكتب الفقيه الشهير في هذا العصر الشيخ خالد سيف الله الرحماني: و"لما كان القضاء والعدل ليس بيد المسلمين في الهند ولا يتمتع المسلمون بقوة فاورة تمكّنهم من قمع العناصر الأشرار، فليس هناك سبيل غير العمل بمذهب المالكية في هذه المسألة وبه العمل في الإمارة الشرعية بولاية بيهار.

فسخ النكاح من أجل الجذام:

إن كان الرجل قادرًا على أداء الحقوق الزوجية، وإعطاء النفقة فلا يجب عليه أن يطلق المرأة وليس للمرأة فسخ النكاح والتفريق من أجل ذلك وإن لم يكن قادراً على أداء حقها، وجب عليه أن يطلقها ل الفور، فإن لم يطلقها يكون آثماً، وإن أكره على الطلاق يقع الطلاق (الفتاوى الرضوية).

الدراسة:

وقد مضى في مبحث الجنون أنه لا يجوز التفريق عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف من أجل الجنون، ويجوز عند الإمام محمد، والخلاف في الجذام أيضاً مثل ذلك، أي أن لامرأة المجنونة فسخ النكاح والتفريق، وقد جاء الأخذ بمذهب الشيختين في الفتوى المذكورة.

مع أن فقهاء هذا العصر ذهبوا إلى فسخ النكاح من أجل الجذام وبالإضافة إلى الأمراض الشديدة الأخرى التي يتعدّر المقام معها، وفي الطحطاوي قوله: "في الثلاثة الأول، وهي الجنون والجذام

والبرص ولحق بها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر نقله المؤلف في شرح الملتقى طحاوي) يكتب الإمام فخر الدين الزيلعي: "وقال محمد ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه لأنها تدر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان كالجب والعنة (تبين الحقائق).

وهكذا روي عن التابعي الشهير سعيد بن المسيب: امرأة تزوجت رجلاً به جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاعت فرنٌ وإن شاعت فارقت (المدونة للإمام مالك).

فقد رجح غالب الفقهاء المعاصرین مذهب الإمام محمد (سوی الفتوى المذکورة والبعض الآخرين) وأفتوا بمذهبه، وهذا المذهب أوفق وأنسب لأحوال هذا العصر.

يكتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني: بما أن مذهب الإمام محمد رحمة الله في هذه المسألة أقرب إلى روح الشريعة وطبيعتها وأوفق للمصالح العامة، ومن أجل ذلك فإن الأحناف أفتوا فيما بعد بمذهب الإمام محمد رحمة الله.

الحقوق السياسية

حق التصويت:

إذا كانت المرأة تقوم بمراعاة الحدود الشرعية خلال عملية التصويت فتجوز أن تستخدم حقها من التصويت، فتوى الشيخ حبيب الرحمن، رقم التسجيل: ١٥٢١/٣٣٠-١٤٣٣.

فتوى دار العلوم التابعة لندوة العلماء:

إن الهند بلاد ديمقراطية تتكون الحكومة هنا من الرأي العام ويقوم بإدارة الحكومة من يقع عليه اختبار الجماهير، بناء على ذلك كله يحمل الرأي العام ودور التصويت أهمية كبيرة بالنسبة لأقلية المسلمين في هذه البلاد، وزادت من أهميته حاجة المسلمين إلى تشكيل حكومة تقوم بالحفظ على الرموز الدينية والشعائر الإسلامية، والشخصية القومية لتعيش الأمة الإسلامية فيها موفورة العز ومرفوعة المهام وسموعة الكلمة بحيث لا يقدر صفوها مكر ولا يعكر عيشها معسكر.

فنظرًا إلى ذلك كله تمس الحاجة إلى أن تستحد الأمة المسلمة رجالاً ونساءً في سبيل تكوين حكومة مثالية نموذجية، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت تستخدم حقها من التصويت.

والتصويت للمرأة في صالح الأمة الإسلامية وحق البشرية لم

يكن لها جائزًا فحسب بل ربما يكون فريضة دينية هامة لحفظ على الدين والعقيدة. فتوى الشيخ ظفر عالم الندوى رقم التسجيل:

٣٣/٥٦٥ ج/٣٣/٥٦٥

الدراسة:

إن دار العلوم ندوة العلماء لاحظت مقتضيات العصر وحاجات الزمان في مثل هذه الفتاوى التي تدل على كمال معرفتها بالعصر الراهن.

والدليل على جوازه هو أن التصويت بمثابة شهادة ووكالة ومشورة لدى العلماء والمرأة بسبب أهليتها لمثل هذه الأمور تستطيع أن تصوت في صالح الأمة المسلمة.

ثم إن هذا العمل لا يتصادم مع أي حكم من أحكام الشريعة ولكن لا بد لها من الالتزام بالحجاب أثناء عملية التصويت. فإن هذا الحكم للمرأة عام يشمل جميع الظروف.

لا تلزم عملية التصويت الاختلاط بالرجال فضلاً عن السفور والإباحية فمنع المرأة من التصويت بحجة أنها لا تجتنب من السفور لا ينسجم مع المصالح الشرعية.

ومن جهة أخرى أن الجمهورية لها أهمية كبرى وبها تتكون الحكومة، ما زال تصويت المرأة في الهند موضع البحث والنقاش لدى العلماء، ولكن اقتراح المجمع الفقه الإسلامي في هذا الصدد قد قضى على جميع البحوث والمناقشات.

واقتراح المجمع هو أن الإسلام له نظام خاص في الحكم

ولكن نظام الجمهورية لعدم جود الحكومة الإسلامية في الهند هو أرجح بالنسبة للمسلمين نظراً إلى النظم الأخرى الغير الإسلامية، ولذلك يجوز للمسلمين أن ينحووا في معركة التصويت والاقتراح والترشح تحت هذا النظام.

المشاركة في النشاطات السياسية:

فتوى دار العلوم ديويند:

ترشح المرأة لحملة انتخابية والخروج لكسب ثقة المتصوتين عارية سافرة والاختلاط بالرجال بدون تردد وتلعثم فإن هذه الأمور كلها غير جائزة ومجموعتها أيضاً غير جائزة. فتوى الشيخ زين الإسلام القاسمي.

فتاوي ندوة العلماء:

يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في النشاطات السياسية عند الضرورة مع مراعاة كاملة بالحدود الشرعية إذا كانت دائرة تخص بالمرأة وكانت هي مجلس تشريع أو برلمان نستطيع المرأة أن ترشح اسمها لتكون عضواً لتلك الدوائر الحكومية بشرط التزام الحدود الشرعية، فتوى الشيخ ظفر عالم الندوى رقم التسجيل: ٣٣/٥٦٤٠٣٣، فإن ترشح المرأة لحملة انتخابية والتصويت لحمايتها جائز نظراً إلى الظروف المعاصرة في الهند وسياسة حكامها الفاسدة والتصويت لحماية المرأة المسلمة أفضل من التصويت للمرأة غير المسلمة. فتوى الشيخ مسقىم الندوى رقم التسجيل: ٦٤٩٧-٢٥٥٨.

الدراسة:

إن الاشتغال بأمور السياسة والحكومة إنما هي أعمال الرجال دون النساء وذلك الشريعة جعلتها مسؤولة عن الشؤون المنزلية والرعاية بالأطفال وتربيتهم دون الخضوع في معركة السياسة والحكومة.

وهذه القسمة مبنية على الحكمة البالغة نظراً إلى تباين طبيعتها وتضارع غزيرتها، وهي التي أشد تطابقاً مع فطرة المرأة والرجل. ولكن ما حكم المرأة المسلمة نفسها تجاه النشاطات السياسية خاصة في الدول الغير الإسلامية، هناك توجد وجهة نظر حول هذا الموضوع.

الأول: بحكم أنه يلزم السفور وكثرة الالتحام بالرجال في النشاطات السياسية فإنه لا يجوز، والثاني يمكنها أن تساهم في مثل هذه النشاطات السياسية عند مراعاة الحدود الشرعية، إن هذين الحكمين من أحكام الشريعة العامة يجب مراعاتها في كل حال من الأحوال يتضح من هذا أنه لا يوجد هناك دليل صريح على منع المرأة من النشاطات السياسية سوى الرواية الواردة في شأن أمير البلاد، ولذلك يناسب أن يكون هذا العمل مباحاً في الشريعة لعدم وجود دليل صريح في هذا الشأن ولكن بحجة أنه لا ينسجم مع فطرة المرأة ولا يوافق طبيعتها بالإضافة إلى قلة الاهتمام بالحدود الشرعية في مثل هذه المناسبات لا يحسن بالمرأة أن تشارك فيها.

وخلاله القول إن المرأة بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام

ولكن بحسب طبيعة الظروف وما يتضمنها يمنعها الإسلام من ذلك مخافة الوقوع في الفتنة.

وبؤيد هذا القول أن مشاركة عائشة رضي الله عنها في الحرب والقيادة فيها ثابتة وإن كانت هذه الواقعة فريدة من نوعها، ولكن لو كان أي حكم لامتناع المرأة فيها موجوداً لما كانت عائشة رضي الله عنها تشارك في الحرب بقول الدكتور مصطفى السباعي في أسلوب علمي تحليلي.

مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة ولكن بحسب طبيعة النيابة وما يتضمنها ستقع في المحرمات يمنعها الإسلام وإن أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مصارها أكثر من فوائدها. المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٥٧.

ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم لعدم أهلية المرأة ذلك بل للأضرار الاجتماعية تنشأ عنه للمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه وللجنائية البالغة على سلامه الأسرة وتماسكها والظرف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٦١.

الجزء الثاني من هذه المسألة هو أن المرأة إلى أي حد يمكنها أن تشارك في الحفلات السياسية، فنجد أصولين صريحين في هذا الصدد، الأول منه هو أن ممانعة المرأة من أن تكون رئيسة البلاد

موجود في الحديث النبوى يتضح منه أن هناك سعة في صورة أقل.
والثاني هو أن المرأة تستطيع أن تشارك في النشاطات
السياسية إلى حد أن لا تتأثر فريضتها ومسؤوليتها التي لا بد هنا، فلا
يجوز مساحتها في مثل هذه النشاطات ضاربة المسؤوليات
والفرائض الملقاة على كاهلها عرض الحائط.

كون المرأة رئيسة البلاد:

فتوى الشيخ عبد الرحيم الالجوري:

إإن قصارى القول في المسألة المذكورة أن المرأة والرجل بهما
يبعد أحدهما من الآخر يقوى دينه وإيمانه وبهما يتقرب يقع في فتنة،
ونذلك لأن فتنة المرأة أضر على الرجل، ومن أجل ذلك لم تكلف
الشريعة المرأة على الحضور في الحالات الدينية حتى في موقع
الصلوة والعبادة التي يختلط فيها الرجال النساء، مخافة أن تقع في فتنة.

لا يجب على المرأة صلوة الجمعة والعيددين:

لا يجب على المرأة أن تؤدي الصلاة مع الجماعة، بل
الصلاحة لها في البيت منفردة أفضل من الصلاة في المسجد مع
الجماعة، لا يجوز لها السفر إلى الحج في صورة انعدام المحرم،
فحينئذ بقيت لها الوصية إلى الحج من جانبها.

لا يجب على المرأة الجهاد:

المرأة ليست مكلفة بالتشييع خلف الجنازة وكذلك زيارة القبر
والضرائح.

انظر: كم اهتمت الشريعة بصيانة حرمة النساء يتجلى من

ذلك كله أن منشأ الشريعة في شأن المرأة هو أنها لا تخرج من البيت بدون حاجة شديدة، افترض: إذا كانت المرأة سيدة البلاد فكيف يتجنب من الاختلاط بل كثيراً ما تضطر إلى الصور في البرلمان و مجالس النيابة أمام جم حاشد من الرجال بالإضافة إلى المشاركة في الاجتماعات والجلسات والمساوات و تخطب أمام الرجال و تخلى بهم في بعض الأحيان أهذا كله يجوز في الشريعة الإسلامية حتى قيام الساعة (فتوى رحيمية ٤٤٦/١٠).

فتوى المفتى محمود حسن:

يقول زيد إن الشيخ ولی الله المحدث الدهلوی لم یفرق بين الرجل والمرأة، كما يتضح من قوله: إن المرأة تكون خليفة عند البيعة على يدها، فيلزم أن يقر صاحب حل و عقد بخلافتها، هذا خطأ لا يليق بالقبول.

يقول الشيخ في بيان الشرائط للخلافة، وأعلم أنه یشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً ذاكراً شجاعاً ذا رأي و سمع وبصر و نطق من سلم الناس شرفه و شرف قومه ولا یستنكفون طاعته، حجة الله البالغة ١٣٧/٢ باب الخلافة من أبواب السياسة.

و كل ما یفهمه هذا العاجز من الكتاب والسنة و كتب الفقه والكلام هو أن الأمور التي تتعلق بالاستعلاء، مفوضة إلى الرجال دون النساء كما أشارت إليها الدلائل والبراهن الباسطة فلا بد لنا أن نركز عنايتنا في هذا الصدد على آية من القرآن هي: "الرجال قوامون على النساء" (النساء: ٣٢).

إن هذه الآية بمثابة خريرت في هذا الشأن ثم يليها حديث البخاري الذي ذكره في كتاب الفتن، لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ويقول العلامة عيني في شرح هذا الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء عمدة القاري (٥٩/٩).

ويرجع العلامة البغوي محي السنّة عدم جداره المرأة وملائمتها بمنصب الإمارة والقضاء إلى سببين رئيسين المرأة عورة شأنها أن تقر بالبيت ولا تخرج منه بدون عذر طبيعي أو شرعي، بينما كانت المرأة تضطر إلى ترد الخروج عند تسلم منصب النيابة، والسفور والاختلاط بالرجال الذي لا يوافق فطرة المرأة بذاتها. والثاني أن المرأة ولو بلغت ذروتها من الذكاء والثقافة لا ننكر أنها تكون ضعيفة الجسم وناقصة العقل من جهة الخلقة كما أشار إليه أذكي البشر.

فلا تجدر بمنصب الإمارة والحكومة إلا من له إمام تمام ومعرفة كاملة بالأمور الدينية والدنوية بالإضافة إلى العقل السليم الكاملولي يكون ذلك إلا رجل من الرجال من حيث الفطرة والخلقة - شرح السنّة للبغوي ٧٧/١.

فتوى الشيخ حبيب الرحمن، رقم التسجيل: ١٥٢١ - ١٤٣٣/٣٣٠

قد جاء في الصحيح البخاري: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا إمرأة (بخاري رقم ٤٤٢٥).

يتضح من هذا أن الإمارة المطلقة والسيادة العظمى لا يستحسن أن تفوض إلى المرأة لأنها لا تجلب إليها الحقير بقول ابن الحجر العسقلاني إن السيادة التي تكون المرأة فيها مستقلة بذاتها وحاكمة بأمرها لا يجوز أن تفوض إلى المرأة، اللهم إذا كانت تابعة لأحد فتبقي مرونتها كما يدل عليه هذه الجزئية، وعن أبي حنيفة ثلثي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء وأما بالنسبة للمرأة المتربحة على كرسي الرئاسة العظمى فانافق العلماء على أن المرأة لا يجوز لها أن تكون سيدة البلاد الإسلامية، إذ أن البخاري ذكر الحديث التالي بالطرق المتعددة التي يدل بصراحة على ممانعة المرأة من أن تكون رئيسة البلاد.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - الصحيح البخاري كتاب المغازي باب الفتنة رقم الحديث ٧٠٩٩

الدراسة:

إن هذه الفتاوى المذكورة متفقة على أن المرأة لا تستطيع أن تكون رئيسة البلاد، والدلائل في هذه المسألة هي كما تلي أصح الروايات في هذا الشأن هي رواية البخاري لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا امرأة البخاري رقم: ٤٢٥ ويويد هذا الحديث حديث آخر للترمذى.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت أمراكم خياركم وأعيناكم سماحائكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها إذا كانت أداءكم شراركم وأغنيائكم

بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.
سنن الترمذى أبواب الفتن قبيل أبواب الرويا.

المرأة تحمل أهليتها من الإمامة الكبرى:

ونقل العلامة ابن الحزم البغوي إجماع الأمة بأسرها على هذا الأمر في كتابه مراتب الإجماع.
اتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة: مراتب الإجماع ص: ١٢٦.

يقول إمام الحرمين الجويني في بيان الشرائط رأس الحكومة ومن الصفات الالزمة المذكورة والحرية ونجزة العقل والبلوغ، غياث الأمم ص: ٨٢.

وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها فاضية فيما يكون شهادتها فيه: الإرشاد في أصول الاعتقاد ص: ٧٠.

يقول الدكتور منير العجلاني: لا تعرف بين المسلمين من أجاز خلافة المرأة فالإجماع في هذه القضية تام لم يشذ عنه أحد عقريبة الإسلام في أصول الحكم ص: ٧٠.

قد جاء في در المختار ضمن الشرائط للإمارة، لا يجوز للمرأة الخروج دون حاجة بل أدت بالقرار في البيت، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبني حالهن على الستر وإليه أشار النبي حيث قال: كيف يفلح قوم تملّكهم امرأة، رد المحتار.

وقد جاء في شرح المشكوة في إطار شرح الرواية المذكورة

قوله: ولو أمرهم امرأة في شرح السنة لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ول قاضياً الإمام والقاضي محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين والمرأة عوره لا تصلح لذلك - التعليق الصحيح على المشكوة.

الرجال قوامون على النساء، يقول الشيخ عبد الرحيم اللاجوري في تفسير هذه الآية، أنه يثبت من أقوال الشيوخ المذكورين في تفسير هذه الآية أنه لا يتحمل أعباء القيادة والإمارة إلا رجال نظراً إلى فطرتهم وخلقهم، وبالعكس من ذلك جعل المرأة رئيسة البلاد قلب الموضوع وغمض عن الفطرة إن فطرة المرأة ضعيفة من حيث الخلقة وتقويض مثل هذه الوظائف إليها بمثابة الإعراض عن الفطرة.

إن الله تبارك وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة في بيت واحد وأسره واحدة فكيف يصح أن تكون المرأة رئيسة البلاد كلها.
فإن أ وضع الدلائل في هذا الصدد هو لن يفلح قوم إلى آخر، الذي ورد فيه إنذار بالإلحاد في حالة كون المرأة رئيسة أو أميرة دون الممانعة، ولو سلمنا معه الممانعة كما ذهب إليه الأكثرون فيكون المراد إذن الرئاسة المستقلة، ولكن الأمر على نقیض الحال في العصر الراهن لأن عامة الدول في هذا العصر غير مستقلة كل واحد منها تحتاج إلى الأخرى في الأمر ولذلك تستطيع المرأة أن تكون رئيسة البلاد نظراً إلى تغير أحوال الدول المعاصرة.

* * *

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة عن الكتاب
٥	الفتاوى المتعلقة بحقوق النساء
٥	مقدمة البحث
٧	فتاوى أهل الحديث
٧	فتاوى دار العلوم ديوبند
٧	فتاوى الإمارة الشرعية
٨	فتاوى ندوة العلماء
٨	الفتاوى الثانية
٨	فتاوى الفرنجي محل
٨	الفتاوى الرشيدية
٩	فتاوى مظاهر علوم
٩	إمداد الفتوى
٩	الفتاوى الرضوية
٩	كفاية المفتى
٩	إمداد الأحكام
٩	فتاوى قيام الملة

٩	نظام الفتوى
١٠	الفتاوى المحمودية
١٠	فتاوى قاضي
١٠	كتاب الفتوى
١٠	المدرسة البريلوية
١٢	الفتاوى المتعلقة بحقوق النساء
١٥	دراسة الفتوى المتعلقة بحقوق النساء
١٥	الحقوق التعليمية
١٥	التعليم الديني
١٥	فتاوى المفتى كفاية الله
١٧	فتوى المفتى محمود حسن
١٧	فتوى العالم عبد الله أمرتسي
١٨	فتاوى الشيخ عبد الباري فرنكي محلی
١٨	فتاوى الشيخ أحمد رضا خان
١٩	فتاوى الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمنى
٢٠	فتوى المفتى محمد ظهور الندوى
٢٠	فتوى المفتى محمد طارق الندوى
٢٠	دراسة
٢٤	التعليم العصري والعلوم العالمية
٢٤	فتاوى المفتى محمود حسن
٢٥	فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني

٢٥	فتوى المفتى عبد الرحيم اللاجفوري
٢٦	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي
٢٦	فتاوى الشيخ أحمد رضا خان
٢٦	فتاوى الفقيه المعاصر خالد سيف الله الرحمناني
٢٧	فتوى المفتى محمد مستقيم الندوبي
٢٧	فتوى المفتى محمد ظفر عالم الندوبي
٢٨	دراسة
٣٤	تعليم البناء الكتابة
٣٤	فتاوى المفتى كفاية الله
٣٤	فتوى الشيخ خليل أحمد السهارنفوروي
٣٥	فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني
٣٦	فتوى الشيخ أحمد رضا خان
٣٦	فتوى الشيخ ثناء الله الأمرتسي
٣٦	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمناني
٣٧	دراسة
٤١	تعليم الحرفة والصناعة المنزلية
٤١	فتوى المفتى كفاية الله
٤١	فتوى الشيخ أحمد رضا خان
٤٤	الحقوق المدنية والاجتماعية
٤٤	مشاركة النساء في الاحتفالات
٤٤	فتوى الشيخ عبد الحي

٤٥	فتوى المفتى كفایة الله الدهلوی
٤٥	فتوى المفتى محمود حسن
٤٥	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٤٦	الدراسة
٤٧	المساهمة في المجتمعات الدينية
٤٧	فتاوی المفتی کفایة الله
٤٨	فتاوی المفتی عبد الرحيم اللاجوری
٤٨	الدراسة
٤٨	الأدلة
٥٠	خطاب المرأة في المجتمعات الدينية
٥٠	فتاوی المفتی محمود حسن
٥١	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٥١	الدراسة
٥٢	خطاب المرأة في اجتماعات الرجال
٥٢	فتوى المفتى کفایة الله
٥٢	فتوى المفتى محمود حسن
٥٣	الدراسة
٥٤	قيام النساء بعملية الإذاعة عبر الراديو
٥٤	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٥٦	البرامج الثقافية للطلاب
٥٦	فتوى المفتى کفایة الله

٥٦	فتاوی المفتی محمود حسن
٥٧	الدراسة
٥٨	مساهمة النساء في النشاطات الخيرية والرفاهية
٥٨	فتاوی المفتی کفایة الله
٥٩	فتاوی الشیخ خالد سیف الله الرحمانی
٦٠	الدراسة
٦٤	الحقوق الاجتماعية والقانونية
٦٤	الحقوق الاجتماعية
٦٤	حق انتخاب الزوج
٦٤	نکاح الفتاة التي لم تبلغ
٦٤	فتاوی دار العلوم دیوبند
٦٥	فتاوی الإمارة الشرعية
٦٥	فتاوی المفتی عبد الرحیم اللاحفوری
٦٥	فتاوی الشیخ عبد الله الأمرتسری
٦٦	فتاوی الشیخ خالد سیف الله الرحمانی
٦٧	الدراسة
٧٠	فتاوی المفتی کفایة الله
٧١	فتاوی الإمارة الشرعية
٧١	فتاوی المفتی عبد الرحیم اللاحفوری
٧٢	فتاوی الشیخ أشرف علی التھانوی
٧٢	فتاوی دار العلوم دیوبند
٧٣	فتاوی الشیخ عبد الكريم

٧٣	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٧٤	الدراسة
٧٥	فتوى الشيخ خليل أحمد السهارنفورى
٧٥	فتوى الإمارة الشرعية
٧٦	فتوى دار العلوم ديويند
٧٦	فتاوى المفتى عبد الرحيم اللاجفوري
٧٧	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي
٧٧	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٧٧	الدراسة
٨١	حق المرأة الخاص
٨١	فتوى المفتى كفاية الله
٨٢	الدراسة
٨٢	حق المساواة
٨٢	فتوى المفتى محمود حسن
٨٣	فتوى دار العلوم ديويند
٨٣	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي
٨٣	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٨٤	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسي
٨٥	الدراسة
٨٧	حق السكنى على حد
٨٧	فتاوى الشيخ أشرف علي التهانوي
٨٧	فتوى المفتى كفاية الله

٨٧	فتاوی المفتی محمود حسن
٨٨	فتاوی الشیخ ظفر احمد العثماني
٨٨	دراسة
٩٠	حق المصاحبة مع الزوج
٩٠	فتاوی الشیخ خالد سیف الله الرحمنی
٩١	دراسة
٩٢	حق لقاء الوالدين و غيرهما من الأقارب
٩٢	فتاوی الشیخ أشرف علی التهانوی
٩٢	فتاوی دار العلوم دیوبند
٩٢	فتاوی الشیخ ظفر احمد العثماني
٩٣	فتاوی الشیخ خالد سیف الله الرحمنی
٩٣	فتاوی المفتی کفایة الله
٩٣	الدراسة
٩٥	حق التداوی
٩٥	فتاوی المفتی کفایة الله
٩٥	فتاوی المفتی محمود حسن
٩٥	فتاوی الشیخ أشرف علی التهانوی
٩٦	فتاوی دار العلوم دیوبند
٩٦	فتاوی المفتی عبد الرحیم اللاحفوری
٩٦	فتاوی الشیخ خالد سیف الله الرحمنی
٩٧	الدراسة

٩٨	حق الطلاق والخلع والفسخ والتفريق
١٠٢	مطالبة الطلاق
١٠٢	فتاوي المفتى كفاية الله
١٠٢	فتاوي المفتى محمود حسن
١٠٣	فتاوي المفتى نظام الدين
١٠٣	الدراسة
١٠٤	حق الخلع
١٠٤	فتوى المفتى محمد كفاية الله
١٠٥	فتاوي المفتى محمود حسن
١٠٥	فتاوي الشيخ ظفر أحمد العثماني
١٠٦	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
١٠٦	الدراسة
١٠٨	الطلاق والخلع بسبب العنة
١٠٨	فتاوي المفتى محمد كفاية الله
١٠٩	فتوى الشيخ أحمد رضا خان
١٠٩	فتاوي المفتى عبد الرحيم اللاجفوري
١١٠	فتوى الشيخ عبد الله الأمترسي
١١٠	فتوى المفتى محمود حسن
١١٠	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
١١١	الدراسة
١١٢	فسخ النكاح من أجل حرمان المرأة من الحق الزوجي
١١٢	فتاوي المفتى محمود حسن

١١٣	فتوى القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
١١٣	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
١١٤	الدراسة
١١٥	فسخ النكاح من أجل الجنون
١١٥	فتوى الشيخ عبد الحي
١١٥	فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني
١١٦	فتوى الشيخ حبيب أحمد الكبرانوي
١١٦	فتوى المفتى محمود حسن
١١٦	فتوى المفتى عبد الرحيم اللاجفوري
١١٧	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
١١٧	الدراسة
١١٩	فتوى الشيخ السيد نذير حسن
١٢٠	فتوى الشيخ أشرف علي التهانوي
١٢١	فتوى الشيخ أحمد رضا خان البريلي
١٢١	فتاوى المفتى كفاية الله
١٢٢	فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني
١٢٢	فتوى المفتى عبد الرحيم اللاجفوري
١٢٣	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني
١٢٣	الدراسة
١٢٥	المسألة في الغائب
١٢٦	حق التفريق إن لم تصل إليها النفقة
١٢٦	فتوى الشيخ أحمد رضا خان

١٢٦	فتوى المفتى كفالة الله
١٢٦	فتوى المفتى محمود حسن
١٢٧	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسري
١٢٧	دراسة
١٣١	فسخ النكاح من أجل سجن الرجل
١٣١	فتوى الشيخ عبد الحي
١٣١	فتوى الشيخ ظفر أحمد العثماني
١٣٢	دراسة
١٣٣	فسخ النكاح من أجل الشقاق بين الزوجين
١٣٣	فتوى المفتى كفالة الله
١٣٣	فتوى الشيخ عبد الله الأمرتسري
١٣٣	فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحمنى
١٣٤	دراسة
١٣٥	فسخ النكاح من أجل التعدي
١٣٥	فتوى المفتى محمود حسن
١٣٥	دراسة
١٣٦	فسخ النكاح من أجل الجذام
١٣٦	دراسة
١٣٨	الحقوق السياسية
١٣٨	حق التصويت
١٣٨	فتوى دار العلوم التابعة لندوة العلماء

١٣٩	الدراسة
١٤٠	المشاركة في النشاطات السياسية
١٤٠	فتوى دار العلوم ديوان
١٤٠	فتاوي ندوة العلماء
١٤١	الدراسة
١٤٣	كون المرأة رئيسة البلاد
١٤٣	فتوى المفتى عبد الرحيم الاجفوري
١٤٤	فتوى المفتى محمود حسن
١٤٦	الدراسة
١٤٧	المرأة تحمل أهليتها من الإمامة الكبرى
١٤٩	فهرس الكتاب